

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

إنشاء شهادات التعليم العالي

2018-1964

المرسوم رقم 6-64 المؤرخ في 10 جانفي 1964  
المتضمن إحداث ليسانس في الأدب العربي

( النسخة العربية غير متوفرة، راجع النسخة الفرنسية )

مرسوم رقم ٦٤ - ١٣٥ مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٣  
الموافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤ ومتضمن انشاء اجازة فنية لخزانات  
الكتب والمحفوظات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير وزير الارشاد القومي

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** نحدث « اجازة فنية لخزانات الكتب  
والمحفوظات » يسلمها وزير الارشاد القومي بعد اجراء  
امتحان .

**المادة ٢ :** لا يشترط شيء فيما يخص السن والجنسية  
لقبول الترشيح في الامتحان الذي يخول هذه الاجازة .

**المادة ٣ :** يجب على المرشحين ان يثبتوا حصولهم على  
البكالوريا او على مستوى يعادلها . وعلاوة على ذلك يجب  
على المرشحين ان يكونوا قد تمموا قبل اجراء الامتحان تمرينا  
مهنيا في المكتبة الوطنية وتتبعوا بانتظام الأشغال التطبيقية  
لاجل تحضير الامتحان .

يحدد وزير الارشاد القومي كل سنة باقتراح من المتصرف  
العام للمكتبة الوطنية مدة التدريب والاشغال التطبيقية  
وكيفياتها .

**المادة ٨ :** تحصر لجنة الامتحان لائحة المرشحين المقرر قبولهم وتوجهها مع محضر الامتحان الى وزير الارشاد القومى للمصادقة عليها .

**المادة ٩ :** يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤

أحمد بن بلة

ان التمرين التحضيرى الذى تنظمه المكتبة الوطنية يصح لدورة الامتحان الذى يجرى فى غضون سنة

**المادة ٤ :** ان الامتحان سنوى ويجرى بين ١٥ مايو و ١٥ يوليو امام لجان امتحان يعين اعضاءها وزير الارشاد القومى باقتراح من المتصرف العام للخزانة الوطنية .

**المادة ٥ :** يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية وشفهية .

وتتضمن الاختبارات الكتابية :

١ - انشاء فى موضوع عام يتعلق بتنظيم المكتبات ومراكز المستندات والمحفوظات .

٢ - خمسة اسئلة تتعلق بالبرنامج التالى : اقتصاد المكتبة ، معرفة التأليف والكتب ، ادارة المكتبات والمحفوظات

٣ - انشاء حول تحليل مستند ما .

وتتضمن الاختبارات التطبيقية :

١ - تحرير ملخصات لجدول المؤلفات . ويطلب من المرشحين الادلاء بالمواد المتقدمة على غيرها وبالارقام الاستدلالية للتصنيف وذلك فيما يخص عددا معينا من المؤلفات .

٢ - اختبار الضرب على الآلة الكاتبة .

اختبار حول ترتيب المحفوظات .

وتتضمن الاختبارات الشفهية :

١ - خمسة اسئلة عن البرنامج التالى : اقتصاد المكتبة ، مستندات محفوظات ، فن الكتاب والادارة .

٢ - اسئلة اختيارية بلغة حية .

**المادة ٦ :** لا يقبل للمشاركة فى الاختبارات الكتابية الا المرشحون الذين تابعوا بمواظبة دروس التمرين واشغاله التطبيقية .

**المادة ٧ :** لا يقبل للمشاركة فى الاختبارات الشفهية الا المرشحون المحصلون على المعدل فى الاختبارات الكتابية والتطبيقية .

تنقط الاختبارات على رقم ٢٠ فيما يخص اختبارات الانشاء فى الموضوع العام وفى الجدول ، وعلى رقم ١٠ فيما يخص الاختبارات الاخرى .

## وزارة التربية الوطنية

برسوم رقم ٦٦ - ١٠٨ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٤ - ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث ليسانس في الآداب العربية

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة لسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث ليسانس في الآداب العربية ،

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ لتعلق بتنظيم شهادات الدراسات العليا في كليات الآداب لعدل بالنصوص اللاحقة ، وخاصة بالرسوم رقم ٤٨ - ١٢٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٤٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان شهادة الدراسات الادبية العمامة كلاسيكية او العصرية تقرر معادلتها لشهادة الدراسات ادبية العمامة العربية للحصول على ليسانس في الآداب العربية لى نص عليها الرسوم رقم ٤٤ - ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٢ :** تعدل المادة الثالثة من الرسوم رقم ٦٤ - ٦ مؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه كالآتي :

« المادة ٣ : ان الشهادات الاربع للدراسات العليا المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة الثانية هي الاتية :

- شهادة الدراسات العليا للنحو وفقه اللغة العربية ،

- شهادة الدراسات العليا للأدب العربي ،
- شهادة الدراسات العليا للحضارة الاسلامية ،
- شهادة تختار من القائمة التالية :
- شهادات الادب الالماني ، والانجيزى ، والاسباني ، والفرنسي ، والايطالي ، والبرتغالي ، والروسي ،
- شهادة الادب والحضارة الامريكية ،
- شهادة الادب المقارن ،
- شهادات النحو وفقه اللغة الالمانية ، والانجليزية ، والاسبانية ، والايطالية ، والفرنسية ، والبرتغالية ، والروسية ،
- شهادة النحو وفقه اللغة الكلاسيكية ،
- شهادة العلوم اللسانية العامة ،
- شهادة العلوم الصوتية .

**المادة ٣ :** يلغى المقطع د من المادة ٥ من الرسوم رقم ٦٤ - ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٤ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٠٩ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث ليسانس في الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة لسيادة الوطنية ،

قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ١٠٩ الصادر بنفس التاريخ والذي احدثت بموجبه ليسانس في الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على اقتراح مدير التعليم العالي ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٠٩ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، والمحدثة بموجبه ليسانس في الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية .

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يقرر ما يلي :

### الباب الاول - مواد التعليم

**المادة الاولى :** تشمل شهادات الدراسات العليا التي تشكل الليسانس في الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية على المواد التالية مع توزيع حصص التعليم الاسبوعية حسب النظام الآتي :

#### ( أ ) - التاريخ العام للفلسفة :

- تاريخ المذاهب : ٣ ساعات ،
- مسائل تتعلق بالفلسفة الاسلامية : ساعتان ،
- شرح نصوص لفلاسفة : ساعتان .

#### ( ب ) علم المنطق والفلسفة العامة :

- المنطق : ٣ ساعات ،
- الفلسفة العامة : ساعتان .

#### ( ج ) - علم النفس والبيداغوجيا :

- علم النفس : ٣ ساعات ،
- علم الجمال : ساعة واحدة ،
- البيداغوجيا : ساعة واحدة ،
- أعمال تطبيقية : ساعة واحدة .

#### ( د ) - علم الاخلاق وعلم الاجتماع :

- علم الاخلاق : ساعتان ،
- علم الاجتماع : ٣ ساعات ،
- أعمال تطبيقية : ساعة واحدة .

### الباب الثاني - الاختبارات

**المادة ٢ :** تشمل الاختبارات الكتابية على ما يلي :

#### ( أ ) - التاريخ العام للفلسفة :

- ١ - انشاء في موضوع تاريخي عام فلسفي ، العامل ٤ ،
- ٢ - ترجمة وشرح نص مستخرج من مؤلفات أحد الفلاسفة ، ويكون متصلا بالبرنامج المقرر ، العامل ٣ .

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المعدل بالنصوص اللاحقة والمتعلقة بتنظيم شهادات الدراسات العليا في كليات الآداب ،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث في كلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر ليسانس في الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية .

يعتبر هذا الليسانس ليسانس تعليم .

**المادة ٢ :** يسلم دبلوم الليسانس للمتشحين الحائزين على الشهادات الآتية :

١ - البكالوريا او شهادة معادلة لها ،

٢ - شهادة الدراسات الادبية العامة ، الكلاسيكية او المصرية ،

- او شهادة الدراسات الادبية العامة العربية ،

- او شهادة معادلة لها ،

٣ - شهادات الدراسات العليا الاربع التالية :

- التاريخ العام للفلسفة ،

- علم المنطق او الفلسفة العامة ،

- علم النفس والبيداغوجيا ،

- علم الاخلاق وعلم الاجتماع .

على كل مترشح ان يجتاز اختبارا كتابيا او شفويا باحدى اللغات الاجنبية، يختارها من قائمة تضعها كلية الآداب والعلوم الانسانية .

يمكن للمتشحين ان يجتازوا هذا الاختبار ، بناء على اختيارهم مع اختبارات احدى الشهادات الاربع .

**المادة ٣ :** تطبق على ليسانس الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية الاحكام التنظيمية الخاصة بالليسانس في الآداب - قسم الفلسفة التي لا تتعارض مع هذا الرسوم .

**المادة ٤ :** سنحدد قرارات من وزير التربية الوطنية كيفية تطبيق هذا الرسوم وخاصة اختبارات شهادات الدراسات العليا المطلوبة من المترشحين لليسانس الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية .

**المادة ٥ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

في البرنامج ، العامل ٣ .

**المادة ٥ :** يكلف مدير التعليم العالي بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من السنة الجامعية الحالية والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

( ب ) علم المنطق والفلسفة العامة :

- ١ - انشاء في موضوع منطقي ، العامل ٣ ،
- ٢ - انشاء في موضوع فلسفي عام ، العامل ٣ .

( ج ) - علم النفس والبيداغوجيا :

- ١ - انشاء في موضوع نفسي ، العامل ٤ ،
- ٢ - انشاء في موضوع يتعلق بعلم الجمال ، العامل ٢ .

( د ) - علم الاخلاق وعلم الاجتماع :

- ١ - انشاء في موضوع عن الاخلاق ، العامل ٣ ،
  - ٢ - انشاء في موضوع يتعلق بعلم الاجتماع ، العامل ٣ .
- تخصص لكل اختبار مدة اربع ساعات .

لكي يقبل المترشحون ، يجب ان يحصلوا على المعدل العام عن مجموع الاختبارات الكتابية .

**المادة ٣ :** اما الاختبارات الشفهية فهي كالآتي :

( ا ) - التاريخ العام للفلسفة :

شرح وتعليق على نصين مستخرجين من مؤلفات فلسفية متصل بالبرنامج المقرر ، ويكون احدهما متعلقا بالفلسفة الاسلامية : عامل كل اختبار ٣ .

( ب ) علم المنطق والفلسفة العامة :

- ١ - سؤال في علم المنطق ، العامل ٣ ،
- ٢ - سؤال في الفلسفة العامة ، العامل ٣ .

( ج ) - علم النفس والبيداغوجيا :

- ١ - سؤال في علم النفس ، العامل ٣ ،
- ٢ - سؤال في البيداغوجيا ، العامل ٢ ،
- ٣ - سؤال في علم الجمال ، العامل ٢ .

( د ) - علم الاخلاق وعلم الاجتماع :

- ١ - سؤال في علم الاخلاق ، العامل ٣ ،
- ٢ - سؤال في علم الاجتماع ، العامل ٣ .

ان معدل مدة كل اختبار هو عشرون دقيقة . تترك للمترشحين مهلة عشر دقائق للتفكير في الاسئلة بين تعيين الموضوع وبين القاء الاسئلة .

**المادة ٤ :** ان اختبار اللغة الاجنبية المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٦ - ١٠٩ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، المحدث بموجبه ليسانس في الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية يحتوى على ما يلي :

١ - اختبار كتابي : شرح وتعليق لنص مستخرج من كتاب فلسفي حسب القائمة التي تضمها كلية الآداب والعلوم الانسانية ، يشرح هذا النص ويعلق عليه بالعربية او بلغة اجنبية باختبار المترشح ، العامل ٣ .

٢ - اختبار شفهي : سؤال يتناول احد الكتب المقررة

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ١١٠ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٨٢٦ الموافق  
١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا  
في علم السكان ( الديموغرافيا )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،



الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو  
سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة  
لسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠  
لمتعلق بتنظيم شهادات الدراسات العليا في كليات الآداب  
لمعدل بالنصوص اللاحقة ولا سيما بالمرسوم رقم ٤٩ — ٨٠١  
لمؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٥٨ المتضمن  
حداث ليسانس في علم الاجتماع بكليات الآداب ،

— وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ  
١ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث بكلية الآداب والعلوم الانسانية في  
جامعة الجزائر شهادة الدراسات العليا في علم السكان .

**المادة ٢ :** يمكن للمتشحين لليسانس في علم الاجتماع  
ن يختاروا شهادة الدراسات العليا في علم السكان كرابع  
شهادة من الشهادات التى يتكون منها هذا الليسانس .

**المادة ٣ :** يقبل ايضا للتحضير لهذه الشهادة بناء على  
قترح الوزير ، المترشحون المسجلون نظاميا بهذه الكلية  
الداخلون في احد الاصناف التالية :

— طلبة كلية العلوم ، الحائزون على الاقل لشهادتين ،

— طلبة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية المقبولون في  
لسنة الثانية من الليسانس ،

— طلبة الكلية المختلطة للطب والصيدلة المقبولون في السنة  
لثانية ،

— التلاميذ الحائزون لبيكالوريا التعليم الثانوى او لشهادة  
مادلة ، والمقبولون في السنة الثانية من احدى مؤسسات  
لتعليم العالى الآتية :

— معهد هندسة التعمير التابع لجامعة الجزائر ،

— المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ، قسم الهندسة  
لمعمارية .

**المادة ٤ :** تطبق على شهادة الدراسات العليا في علم السكان  
لاحكام التنظيمية القانونية الخاصة بشهادات الدراسات  
عليا التى لم تذكر في قائمة الشهادات المشكلة لليسانس  
لتعليم .

**المادة ٥ :** ستحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية  
يفية تطبيق هذا المرسوم ولا سيما الاختبارات الخاصة  
شهادة الدراسات العليا في علم السكان .

**المادة ٦ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم  
لدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة  
١٩٦٦ يتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ١١٠ المؤرخ في ٢١  
محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمحدثة

**المادة ٣ :** يكلف مدير التعليم العالي بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من السنة الجامعية الجارية ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

### بموجبه شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الديموغرافيا)

ان وزير التربية الوطنية ،

– بناء على اقتراح مدير التعليم العالي ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١١٠ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، والمحدثة بموجبه شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الديموغرافيا) ،

– وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تشتمل شهادة الدراسات العليا في علم السكان ( الديموغرافيا ) على المواد التالية :

- ١ – الديموغرافيا العامة : سكان العالم ، جغرافيا التغيرات الطبيعية للسكان ، جغرافيا التغيرات الاقتصادية للسكان ( الهجرة ) ، معلومات عامة حول السكان والتنمية .
- ٢ – تحليل ديموغرافي : العناصر ، السوثائق ومنهاج الديموغرافيا ، الاحصاءات الديموغرافية ، التطبيقات العددية والبيانية .
- ٣ – الشروط البيولوجية للحوادث الديموغرافية ، مبادئ في علم الوراثة الانسانية .
- ٤ – العلاقات بين الظواهر الديموغرافية ، والاقتصادية والاجتماعية . دراسة نظرية وتطبيقية ، مبادئ في الديموغرافية الاقتصادية .
- ٥ – دراسة فيئة نموذجية من السكان .
- ٦ – المذاهب والنظريات السياسية المتعلقة بالسكان .
- النظريات الديموغرافية ،
- احتمالات تخص سد حاجيات السكان .

**المادة ٢ :** ويشتمل امتحان شهادة الدراسات العليا في علم السكان ( الديموغرافيا ) على الاختبارات الآتية :

- ١ – اختبارات كتابية :
  - انشاء يتعلق بالمواد المنصوص عليها في الفقرات من ١ الى ٥ من المادة الاولى لهذا القرار ، العامل ٢ ، المدة ٤ ساعات .
  - اختبار تطبيقي : تمرين او عدة تمارين تتعلق بعلم المناهج التطبيقي يحتوي خاصة على الحسابات ورسم الخطوط البيانية والخرائط ، المدة ٤ ساعات ، العامل ٢ .
- ٢ – اختبارات شفوية :
  - سؤالان في المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من الفقرة الاولى الى الخامسة بشرط أن لا تكون موضوع انشاء كتابي ، العامل واحد ، عن كل سؤال .
  - سؤال في المواد المنصوص عليها في الفقرة ٦ من هذا القرار ، العامل واحد .

المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه والمتعلق بتنظيم مهنة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات :

( ١ ) الدكاترة الجزائريون في الطب ،

( ٢ ) الاجانب الحائزون على اجازة دكتور في الطب بجامعة الجزائر اختصاصي « الطب » او اجازة من بلاد اجنبية يسمح لهم بموجبا ممارسة الطب في هذه البلاد ،

( ٣ ) الطلاب في الطب الذين اتموا دراستهم .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التعليم العالي وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ .

أحمد طالب

**قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق ببعض شهادات الدراسات الخاصة المسلمة من الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر**

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مهنة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ المعدل والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بطب العمل ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ المعدل ، والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بالسل الرئوي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بالاذن والانف والحنجرة ،

— وبناء على مداولة مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ ،

— وبناء على اقتراح عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص للكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر بتسليم شهادات الدراسات الخاصة الآتية :

— شهادة الدراسة الخاصة بالطب الشرعى ،

— شهادة الدراسة الخاصة بطب العمل ،

— شهادة الدراسة الخاصة بالسل الرئوي ،

— شهادة الدراسة الخاصة بالاذن والانف والحنجرة .

**المادة ٢ :** يقبل للتسجيل قصد الحصول على هذه الشهادات مع مراعاة احكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥

## وزارة التربية الوطنية

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤١ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٤ - ١٨٩ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ والمعدل والمتضمن احداث دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٥ - ٩٩٨ المؤرخ في ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ والمتضمن احداث معهد علم النفس التقني وقياس طول العمر بجامعة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٣٥٦ المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالقانون الاساسي لموظفي مصالح التوجيه المهني ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني .

**المادة ٢ :** يقبل في امتحان دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني الطلاب المقيدون نظاميا في معهد علم النفس التقني وعلم قياس طول العمر بجامعة الجزائر .

يتعين على المترشحين ان يكونوا في تمام الحادية والعشرين من عمرهم بتاريخ ٣١ ديسمبر من السنة التي يجرى فيها الامتحان ومتابعين بصفة نظامية الدورة العادية للدروس .

اما الطلاب الذين حصلوا على شهادة علم النفس فان مدة دورة تكوينهم يمكن ان تنقص الى سنة واحدة حين انتسابهم لمعهد علم النفس التقني وقياس طول العمر .

**المادة ٣ :** يجرى الامتحان كل سنة بتاريخ يحدده وزير التربية الوطنية ، ويجرى امام لجنة الامتحان التي يعينها ويرأس اللجنة مدير معهد علم النفس التقني وقياس طول العمر بجامعة الجزائر وتضم على الاقل نصف أعضاء موظفي التعليم في المعهد المذكور .

**المادة ٤ :** يحتوى الامتحان على الاختبارات الكتابية المسقطة والاختبارات التطبيقية المسقطة والاختبارات الشفهية .

**المادة ٥ :** تحدد شروط وبرنامج الاختبارات التي يجرى بموجبها الامتحان بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

**المادة ٢ :** تسلم اجازة دكتور في جراحة الاسنان من قبل وزير التربية الوطنية الى جراحي الاسنان الذين اجتازوا بنجاح اختبارا خاصا بعد سنتين من حصولهم على اجازة جراح أسنان ودافعوا على اطروحتهم أمام الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

**المادة ٣ :** يحدد نص فيما بعد شروط الحصول على الاختبار الخصوصي وقواعد الدفاع على الاطروحة المقررة في المادة الأنفة الذكر .

**المادة ٤ :** تبقى كل الاحكام غير المخالفة لهذا المرسوم سارية المفعول .

**المادة ٥ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٠ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩ - ٦٩٧ المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ والمعدل والمتمم والمتعلق باصلاح الدراسات الخاصة بجراحة الاسنان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ والمتعلق باحداث معهد لدراسة الاسنان وامراض الفم بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث اجازة دكتور في جراحة الاسنان (دكتوراه الدولة) .

( ١ ) الاطباء الجزائريون المحصلون على الدكتوراه في الطب ،  
( ٢ ) الاجانب المحصلون على اجازة دكتور في الطب من  
جامعة الجزائر تحمل ذكر « الطب » او على اجازة من بلد  
اجنبي تمكن من ممارسة الطب في هذا البلد ،

( ٣ ) الطلبة في الطب الذين انهوا سنتهم الدراسية السادسة  
وكذا الطلبة في الطب المقيمون في المستشفيات وتم تعيينهم  
في المسابقة واجروا تصحيح سنتهم الدراسية الخامسة .

**المادة ٣ :** ان مدة التعليم هي ثلاث سنوات وهذا التعليم  
الزامي لجميع المترشحين ويتضمن دروسا نظرية ودروس  
تشرح الجثث لفحصها ودورات تدريبية تتم في مخبر  
التشريح المرضي التابع للكلية .

يعفى كل طالب من اتباع الدورة التدريبية لمدة سنة  
بمجرد اتمامه سنتين في احد مخابر التشريح المرضي .  
ويتولى ادارة التعليم استاذ التشريح المرضي .

**المادة ٤ :** ان برنامج المعارف المطلوبة يحدد طبقا للملحق  
المرفق بهذا القرار .

**المادة ٥ :** يصدق على التعليم بواسطة ثلاثة امتحانات  
يجرى كل منها عند نهاية احدى السنوات الدراسية الاولى  
والثانية والثالثة .

ولا يمكن لاحد ان يتقدم لاي امتحان من الامتحانات الثلاثة  
لنهاية السنة ما لم يكن قد اتبع بمواظبة الدروس ودورات  
التدريب والاعمال التطبيقية .

وتكون دورة واحدة مقررة لكل من الامتحانات الثلاثة  
لنهاية السنة وتحرم من القبول في الامتحان كل نقطة تعادل  
٥ من ٢٠ او تنقص عن ٥ من ٢٠ في احد الاختبارات الكتابية  
او الشفاهية او العملية المتعلقة بكل واحد من هذه الامتحانات .

**المادة ٦ :** ان امتحان السنة الاولى يتضمن ما يلي :

( ١ ) انشاء كتابي مفغل يتعلق بموضوع في التشريح المرضي  
العام ينقط من صفر الى ٢٠ ،

( ٢ ) انشاء كتابي مفغل يتعلق بموضوع في التشريح المرضي  
الخاص ينقط من صفر الى ٢٠ ،

( ٣ ) بيان شفاهي يتعلق بتركيبات خاصة بعلم الانسجة  
المعضوية او الحية وبعلم الخلايا وبالتركيبات العيانية ينقط  
من صفر الى ٢٠ .

ولاجل القبول في الامتحان يجب على المترشحين ان يحصلوا  
على عدد من النقط يساوي على الاقل ٣٠ لمجموع الاختبارات .

**المادة ٧ :** ان امتحان السنة الثانية يتضمن ما يلي :

( ١ ) انشاء كتابي مفغل يتعلق بموضوع في التشريح المرضي  
العام ينقط من صفر الى ٢٠ ،

( ٢ ) انشاء كتابي مفغل يتعلق بموضوع في التشريح المرضي  
الخاص ينقط من صفر الى ٢٠ ،

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في اول محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل  
سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء شهادة دروس تتعلق بالتشريح  
المرضي الانساني في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة  
الجزائر

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة  
عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهن  
الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ في الكلية المختلطة للطب والصيدلة  
لجامعة الجزائر شهادة دروس خاصة تتعلق بالتشريح المرضي  
الانساني ، تسرى عليها المقتضيات التالية .

**المادة ٢ :** مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٣ من الامر رقم  
٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل  
سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدليين  
وجراحي الاسنان والقابلات ، يقبل بقصد الحصول على هذه  
الشهادة :

لجنة امتحان وطنية يعينها وزير التربية الوطنية وتتضمن خمسة أعضاء كلهم أساتذة او مبرزون في التشريع المرضي .

**المادة ١٠ :** تفصل في اختبارات الامتحانين لنهاية السنتين الاولى والثانية لجنة امتحان يعينها العميد وتتضمن ثلاثة أعضاء كلهم أساتذة او مبرزون في التشريع المرضي او في عدمهم استاذان او مبرزان في التشريع المرضي واختصاصي للتشريع المرضي .

**المادة ١١ :** ان الرسوم السنوية المطلوبة من المترشحين هي التالية :

رسم التسجيل .....	١٠ دج
رسم المكتبة .....	٣ دج
رسم الخدمات الاجتماعية .....	٣ دج
رسم التدريب والاعمال التطبيقية .....	٢٠٠ دج
رسم الامتحان .....	٥ دج

**المادة ١٢ :** يوقع على الشهادة الرئيس وأعضاء لجنة الامتحان وكذا عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة وتسلم من طرف وزير التربية الوطنية .

**المادة ١٣ :** تلتفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار .

**المادة ١٤ :** يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

أحمد طالب

### ملحق

## برنامج الشهادة للدروس الخاصة في التشريع المرضي الانساني

### العنوان الاول

### التشريع المرضي العام

#### ١ - مقدمة :

تعريف التشريع المرضي وطريقته ،  
تاريخ الطريقة التشريحية السريرية ،  
موضوع التشريع المرضي : التقسيم العام للدروس وتبريره .

#### ٢ - علم الامراض النسجية الابتدائي :

الافات الابتدائية للخلية :

( ١ ) اضطرابات التغيير الغذائي الاصلى للخلايا : الهزال والنمو المفرط :

اضطرابات التغيير الغذائي الاصلى للخلايا : ( بقية ) :  
الفساد وتخر العظيم .

( ٣ ) بيان كتابي يتعلق بالتركيبات الخاصة بالانسجة العضوية او الحية وبعلم الخلايا وبالتركيبات العيانية ينقط من صفر الى ٣٠ ،

( ٤ ) تحرير مذكرة أصلية في موضوع التشريع المرضي الموضح او غير الموضح بصور بيانية وهذا الموضوع يكون قد اختاره المترشحون بعد موافقة استاذ التشريع المرضي او تقديمه لهم ينقط من صفر الى ٣٠ .

ولاجل القبول في هذا الامتحان ، يجب على المترشحين ان يحصلوا على عدد من النقط يساوي على الاقل ٥٠ من مجموع الاختبارات .

ان امتحان نهاية كرسه كالكثه يتضمن ما يلي .

### الاختبارات الكتابية :

( ١ ) انشاء كتابي مفغل يتعلق بموضوع في التشريع المرضي العام (مدته ساعتان) ،

( ٢ ) انشاء كتابي مفغل يتعلق بموضوع في التشريع المرضي الخاص (مدته ساعتان) ،

( ٣ ) اختبار كتابي مفغل يتعلق بالتركيبات الميكروسكوبية وبالتركيب العياني (مدته ساعة واحدة) .

ولاجل القبول في الامتحان المتعلق بالاختبارات النهائية يجب على المترشحين ان يحصلوا في الاختبارات الكتابية المنقوطة كل واحد منها من صفر الى ٢٠ ، على عدد من النقط يساوي ٣٠ على الاقل .

### الاختبارات النهائية :

( ١ ) فتح جثة للفحص ( تقنية وتحرير الصورة ) .

تكون الوثائق السريرية الاساسية موضوعة رهن اشارة المترشح . ومدة هذا الاختبارات ثلاث ساعات وينقط من صفر الى ٤٠ .

( ٢ ) اختبار في التقنية في تشخيص مختص بعلم الانسجة والامراض .

اختبار في التقنية الميكروسكوبية مع قطع كتل من الشمع المعدني ( بارافين ) والفرش والتلوين والتشخيص تصنف كل واحدة من هذه العمليات شفاهي وينقط هذا الاختبار من صفر الى ٤٠ .

فحص مختص بعلم الانسجة يعد في الحار بواسطة طريقة يختارها المترشح ( التجميد او الفحص بالمرقب ) وتحرير صورة فحص . ينقط هذا الاختبار من صفر الى ٢٠ .

تمنح للمترشحين الذين يثبتون حيازتهم شهادات علمية ، زيادة تبلغ ١٠ نقط للحد الاقصى .

لكي يعتبر المترشحون مقبولين يجب عليهم ان يحصلوا على عدد من النقط يساوي على الاقل ٥٠ بالنسبة لمجموع الاختبارات النهائية .

**المادة ٩ :** تفصل في اختبارات الامتحان لنهاية السنة الثالثة



اضطرابات التغيير الخلوي للمواد المعدنية ،

اضطرابات التغيير الغذائي الخلوي للشحوم ،

اضطرابات التغيير الغذائي الخلوي لهدراتات الكربون ،

اضطرابات التغيير الغذائي الخلوي للمواد الملونة للجلدة .

(٢) آفات ابتدائية خلوية مكيفة :

أ - الاضطرابات الافرازية ،

ب - عدم التمييز ، التحول ، التنسج

علم الامراض المشتركة بين الخلايا :

أ - انواع المواد الاساسية وعلاقتها مع الخلايا ،

ب - بيولوجية المواد الاساسية وتطعيماتها ، معرفة « الوسط الداخلي » المطبقة على علم الامراض .

ج - افساد المواد الاساسية الوصفية : تيبس الانسجة .

د - افساد المواد الاساسية الكمية : التثريبات والاحمال الزائدة ، الانحلال والفساد والتحويلات .

هـ - علم الامراض المرتبطة بغيرها : العلاقات بين البلاسما والسائل الفراغي ، الاميلوز .

### ٣ - الاضطرابات الدورانية :

الدم - ديناميكية الدم النسيجية ، احتقان الدم في عضو ، وقوف الدم في جهة من الجسد ، التكيفات الدورانية السريعة ولامد طويل ، الميكانيكية والنتائج .

توقيف الدم في قسم من الجسد وفقر الدم ، فقد الشهية النسيجية ودرس الاسباب والعلل ومبحث في تولد مرض تخثر الدم في وعاء دموي وسده . التطور . السدادة الدموية . دخول الدم في الانسجة والنزف .

اضطرابات في الدوران المفاوى - وقوف الدم في جهة من الجسم ، الديناميكية للمفاوية ، النزف للمفاوى .

التخزيات من اصل دوراني .

### ٤ - الالتهاب :

أ - سير الالتهابات غير الاختصاصية :

الجرح الجلدى المجلد الرسم ،

بحث تحليلي : معرفة الافة الابتدائية ، التفاعلات الترشيحية ، التفاعلات الالتهابية الخلوية ،

انواع الالتهاب حسب تغلب الكيفيات التفاعلية ،

التفاعلات الالتهابية المفرطة ،

اشكال الالتهاب حسب المدة ،

عواقب الالتهاب : الرد والتشويه وتصلب الانسجة ،

تأثير سير التهاب معين موضوع على مجموع الاعضاء .

ب - سير الالتهابات الاختصاصية :

السل :

بحث تحليلي للآفات ،

الارتباطات التشريحية الميكروسكوبية ،

ذكر واقع التشريح المرضى لداء السل ،

تطور الآفات السلية : التفرح وتصلب الانسجة ،

« السل المرضى » تغييرات الموضع خلال العدوى السلية ،

الآفات السلية المعالجة وتغييراتها ،

السل غير النوعى ، مرض بيسني - بوبك شامان ،

العدوى البرصية ، مرض «نيكولاو فافر» مرض أظفار القبط ، مرض أظفار الأرناب ،

الآفات الابتدائية لمرض الزهري ،

مرض الزهري النجريبي ، المرض الفطري .

ج - الاشكال التفاعلية الخاصة بالتليسات الظهارية :

التهاب التليسات الاسطوانية مثل التهاب الامعاء والتهاب القولون والتهاب جلد المعدة ( غير المتفرح ) ، التهابات مجارى الصفراء كبدية خارجية ،

التهاب طرق التنفس مثل الحنجرة والرغامى والقصبان ، التهاب الاغشية المخاطية من نوع «مالبيفى» مثل التهاب مخاطية الفم والتهاب اللسان والتهاب البلعوم ،

التهاب الاغشية المخاطية من نوع « مالبيفى » وشبهه « مالبيفى » مثل التهاب الفرج والمهبل والتهاب عنق الرحم الخارجى والتهاب الحويضة والحالب والتهاب المثانة والتهاب الاحليل .

د - حدود التشعبات التفاعلية والاورام :

دور الانحرافات الوظيفية وفقد الصفات المميزة ، دور التنسج .

هـ - علم الامراض العامة للتطورات الورمية :

دراسة نقدية لمعرفة الورم ،

الاورام الخفيفة على وجه العموم .

### ١ ) بيولوجية الاورام الخفيفة :

أ - البؤرة السرطانية الابتدائية ،

ب - معرفة توعية اللحمة ،

ج - الانبثث والتعميم ،

د - التشريح المرضى للسرطان الملقح - التشريح المرضى للسرطان المسبب .

### ٢ ) قائمة أنواع السرطان :

الاورام اللحمية والسرطانات الظهارية . الاصطلاحات الفنية .

### ٣ ) علم خلايا أنواع السرطان :

أ - أنواع السرطان المثالية وغير المثالية ،

ب - التمييز وعدم التمييز ،

**د - علم امراض الانسجة الواصلة المميزة :**

علم امراض الاغشية المصلية : التهاب القشاء الجنبى ،  
التهاب الشغف - التهاب البيريتون ،

علم الامراض الالتهابية للأغشية المصلية الانفصالية ،

التهابات المفاصل وأمراض المفاصل ،

الاستعداد للاصابة بالروماتيزم ،

اورام اغمدة الاطناب والمفاصل ،

الاورام الليفية والاورام اللحمية الليفية ،

التهابات العظام والتهابات النخاع الشوكى ،

ارتخاء العظام - الاورام اللحمية العظامية ،

انحرافات التركيب الهيكلى العظمى : كساحة الولدان ، ورم

غضروفي ، ورم عظمي خرع ، لين العظام ، (رخوذة) ، ورم

عظمي داء باجة في الاسحم (حلمة الثدي) وحالاتها ، تناذر

البرايت ، مرض العنق العظمي ،

التهاب العظم والتهاب النقي ، ورم عظمي ، ورم عظمي

عظمي .

**هـ - جهاز التنفس :**

أمراض القصبات الرئوية الحادة :

أ - الاشكال حسب تحديد الموضع ،

ب - الاشكال التطورية ،

ج - بقايا الامراض الرئوية ،

الامراض الرئوية المزمنة ،

التهاب الرئة الجيبي الهزالي (انتفاخ الرئة - مرض الفيقة

- الكيست) ،

الرئة الوعائية : انسداد الوريد - الرئة القلبية ،

لاشكال الحادة للسلسل الرئوي ،

الاشكال البطيئة والرسوبية للسلسل الرئوي ،

السلسل الرئوي الوراثي وللكبار ،

الزهري الرئوي الوراثي وللكبار ،

انقطاع القصبات ،

انواع سرطان الحلقوم ( وللطرق الهوائية العليا ) ،

انواع سرطان القصبية ،

السرطانات الثانوية للرئة .

**و - الجهاز الهضمي وملحقاته :**

تكون الحصاة في المثانة بصفة حادة ومزمنة ، السداء

الحصوى ، المخاط ،

اورام الغدد اللعابية ،

التهاب البنكريا الحاد النزيفى ، التهابات البنكريا

المزمنة ،

تشوهات وسرطانات البنكريا ،

سرطانات الشفاه واللسان واللوزة ،

سرطانات البلعوم والمرىء ،

العلامات المميزة للقروح المعدية المفجعة ،

ج - تغيرات تحت تأثير العوامل الطبيعية .

**٤ ) الميزات الرئيسية لمختلف أنواع السرطان :**

أ - الاورام اللحمية بصفة عامة ،

ب - السرطانات الظهارية من نوع « مالبيني » عامة ،

ج - السرطانات الظهارية للتلبسات الاسطوانية عامة ،

د - السرطانات الظهارية لانسجة خاصة .

**العنوان الثانى****التشريح المرضى الخاص****١ - معرفة المجموع العضوى التفاعلى :**

قواعد فيزيولوجية ومرضية ،

تعريف علم الامراض المرتبطة بينها ،

دور جهاز العصب النباتي .

**ب - علم امراض الاوعية الدموية :**

آفات التهابية للاوردة والشرايين ، تخثر الدم في وريد

والتهاب الوريد وتخثر الدم في شريان والتهاب الشريان ،

الزهري الوعائى - الاورام الشريانية - الاورام الهلامية ،

تصلب الشرايين ،

التهاب بطانة القلب - القلب المصاب بالروماتيزم ،

اورام الاوردة ،

الاورام الابتدائية والثانوية للقلب ،

اورام المجموعات الصغيرة للاوعية الدموية وللأعصاب

والاوعية ،

تشوهات الاوعية الدموية التى تتسبب في مختلف

التطورات المرضية .

**ج - علم امراض الانسجة للمفاوية والشبكية :**

الامراض التفاعلية : التهاب الغدد - التهاب الطحال -

التهاب النخاع الشوكي العظمي ،

فقر الدم وفقد الكريات البيضاء - تدرنات النخاع

لشوكي ،

الامراض التشعبية : اطار تكاثر الكريات البيضاء ،

علم التوارث : الاستعداد للنزيف والتهاب النزفي ،

الاورام : الاورام اللحمية للمفاوية - الاورام اللحمية

لنخاع الشوكي ،

لمظاهر الجلدية لامراض الدم ،

داء « هودكين » القرع الفطرى الشكل ،

النسيج الخلقى ، اورام نخاعية باطنية ، ورم عظمي

لسبكي ،

ورم حبيبي كريضي ،

١ - مشتقات الطبقة المضيغة الظاهرة والانسجة الخاصة (آفات بسيطة في الجلد) آفات بسيطة :  
 ضمور ، ضخامة ، عسرة الاستدما ، نظير القرن الجلدي  
 الشيوخوخة ، مجموعات تطويرية : مرض جلدي ، مرض جلدي  
 جانحي ،  
 آفات اعتدائية سماك ، ضمور جانحي ، أسباب  
 الاستلقاء ، قرحة دوائية ،  
 التهاب تجاوبي وتورم السطح الجلدي ،  
 أورام قليلة : حلمية وقنبيطية ،  
 سرطان ظهاري جلدي : ذو خلايا أساسية شوكية ، أشكال  
 التشريح السريري ،  
 آفات بسيطة والتهاب الانسجة العصبية ،  
 أ - الخلايا العصبية ،  
 ب - اللحمية العصبية ،

مجموع التهابات : دماغية ، سحايا دماغية ، سحايا  
 حاجزية ، النخاع الشوكي ،  
 أورام المحرك العصبي المركزي ،  
 أورام الطبقة الشبكية انبصرية ، سحايا ،  
 أورام العصب المحيطة ، أعراض ، داعر كنهوزن العظمي ،  
 أورام نظائر العقد ،  
 أورام الحبل الظهرى ،  
 عسر المصفة العادي ، ورم دموي ،  
 الكيسيات ،  
 أورام سخدية ،  
 مرض التوتة ،

### ي - الغدد الصماء :

آفات بسيطة للغدد الصماء التقنيات الخاصة بالدراسات .  
 التناسب بين التبدل الخاص بالمرض النسيجي والاختلال  
 الوظيفي ،  
 آفات بسيطة وأورام درقية وجيران الدرق وفص النخامة  
 الخلفي والغدة الصنوبرية ، والمعثكلة (بنكرياس) للغدة  
 الصماء والتهاب الكظر ،  
 التشريح المرضي للأعراض الشقية (التناسلية) والخنثة ،  
 ورم المبيض ذى الطنين الحائي ( الهرموني ) ،  
 التنسج المرضي الخلالي للخصية وطنينه الحائي ،  
 الأمراض التناسلية ( المتبادلة الارتباط ) : اضطرابات  
 قابلية الاخذ ، وبالأخص على مستوى الخطوط : المرض  
 الوظيفي لبطانة الرحم : المرض الوظيفي لتكون المنى .  
 التناسب بين تناذر الغدد الصماء المختلفة ،  
 مرض عصب الغدة الصماء ،

### الباب الثالث

#### المشاكل العمامة

المرض الفردي من الزاوية الوراثية والشيوخوخة ،  
 علم الطراز الاحيائي ، تضاد التمثل ، التمثل ،

السرطانات المعدي ،  
 التهابات الامعاء الحادة والمزمنة - التهابات الامعاء  
 النوعية ،  
 التهابات الزائدة الدودية والالتهاب اللفافي الناجي  
 والسداد المساريقي ،  
 الزحار - السل المعوي - نزيف المستقيم والقولون ،  
 الاورام الغدية المتعددة والسليلات والاورام المخلمة ،  
 سرطانات الامعاء ،  
 تشوهات خط المهضم ، توسع المريء ، تصفح وتوسيع  
 لقولون ،  
 آفات بسيطة للملحمة الكبدية ،  
 التهابات الكبد السامة والانسمام الخمجي ،  
 التهابات الكبد الحادة الخلالية ،  
 الكباد النوعي ،  
 الاشقرارات ،  
 مرض الاطراح والامزاز الصفراوي ،  
 التهاب القناة الصفراء والمصرة ، وتشوه الطرق  
 لصفراوية ،  
 أورام ابتدائية وثانوية للكبد والطرق الصفراوية ،

### ز - الجهاز البولي والبولي التناسلي للذكر :

آفات بسيطة للملحمة الكلوية ، التهاب سام للكلية ،  
 كيبية كلوية والتهاب الكلية الخلالي ،  
 المعطيات الحالية الخاصة بتصنيف الالتهاب الكلوي ،  
 دراسة انتقادية لفكرة الالتهاب الكلوي الصاعد ،  
 السل الكلوي ، الآفات البسيطة ، الاشكال الممددة  
 المسقط ،  
 السل الكلوي في نطاق مرض السل ،  
 الخمج الكلوي والتهاب حويضة الكلية الاحليلي ( داء  
 صوى رمال - والتموث ) ، استسقاء الكلية ،  
 التهاب المثانة ومرض عنق المثانة ،  
 سرطان الكلية والمسكن الكلوي ،  
 تنشؤ مرضي ، افرازي بولي ،  
 التهاب المثة والتهاب البربخ وذات الخصية ،  
 تنشؤ مرضي خاص بالمثة والاحليل ،  
 سرطان الخصية ما عدا الغدة الخلالية ،

### - علم الامراض النسوية :

خمج الحوض التناسلي النسائي ،  
 سل العضو التناسلي عند المرأة ( الزحيم النغير ، الثدى ) ،  
 حالة سكتية تناسلية عند المرأة ،  
 مرض الحبل والمرض التوامي ،  
 سرطان ظهاري للعنق الرحمي والفرج ،  
 سرطان الجسم الرحمي والخرطوم ،  
 الاورام المبيضية ،  
 حثل اعتدائي ثديي والتهابات حلمية ،  
 انواع سرطان الثدي .

الامراض الجغرافية ، حثل اغذائي ، التهاب وسرطانات  
حسب السلالة والطقس ،  
الوقت الاحيايى على ضوء التعاقب العسادي والمرضى  
( الاندمال النمو السرطاني ) ،  
تطور الشعور المرضى :  
أ - تطور توافقي ،  
ب - حدود لاقلوبية ،  
الادراك الحالى للتشريح المرضى فى علاقته مع القواعد  
الخاصة بحفظ النظام .

**المادة ٣ :** تحدد مدة المرحلة للتعليم العالي في جراحة الاسنان بسنتين. ويحصل المترشحون في بدء كل من هاتين السنتين على قيد سنوي يسلم لهم من كتابة الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر .

يمنح المترشحون الذين احرزوا شهادتين في الدراسات العليا اجازة الدكتور في جراحة الاسنان (شهادة ا و شهادة ب) المنصوص عليهما في المادتين ٥ و ٦ من هذا القرار والذين نجحوا في تقديم اطروحتهم .

**المادة ٤ :** يقبل للتسجيل بقصد الحصول على هذه الدكتوراه مع مراعاة احكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه :

١ - جراحو الاسنان الجزائريون ،

٢ - الاجانب الحاصلون على اجازة في جراحة الاسنان من جامعة الجزائر مع بيان « جراحة الاسنان » ،

٣ - الجزائريون او الاجانب الحاصلون على اجازة في جراحة الاسنان معترف بمعادلتها للاجازة الجزائرية .

**المادة ٥ :** ان التعليم التحضيري للشهادة ا من الدراسات العليا في جراحة الاسنان تختتم بامتحان يشتمل على مايلي :

- اختباران كتابيان ،

- اختباران شفهيان ،

- اختباران تطبيقيان .

ويشتمل الاختباران الكتابيان على علم وظائف الاعضاء وعلم الامراض العامة ،

ويشتمل الاختباران الشفهيان على علم الامراض الداخلية وعلم الصيدلة ،

ويشتمل الاختباران التطبيقيان على علم الجرائم وعلى علم التشريح المرضي ،

وقد حدد البرنامج في الملحق المرفق بهذا القرار .

وتستغرق مدة كل اختبار كتابي ساعة واحدة .

**المادة ٦ :** تنقظ جميع الاختبارات من صفر الى ٢٠ .

وكل تنقيط يساوي ٥ على ٢٠ او اقل في أحد الاختبارات الكتابية والشفهية يؤدي للرسوب .

ولكي يصرح بقبول المترشحين لهذه الشهادة ، يجب عليهم ان يعرّضوا تنقيطاً متوسطاً يساوي على الاقل ١٠ على ٢٠ من مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية او الشفهية . ويجري الامتحان في دورة واحدة في السنة في شهر يونيو .

وإذا اخفق المترشح اربع مرات في امتحان الشهادة ا ، استبعد من الدراسات التحضيرية لاجازة الدكتوراه في جراحة الاسنان .

قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، وتتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٢ ذي الحجة ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان وخاصة المادتان ٣ و ٦ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مرحلة للتعليم العالي في جراحة الاسنان يمنح الناجح فيها اجازة دكتور في جراحة الاسنان دكتوراه ، (الدولة) من الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر ، وتسود هذه الاجازة الاحكام التالية .

**المادة ٢ :** ان دكتوراه الدولة في جراحة الاسنان تخول حاملها صفة دكتور في جراحة الاسنان ، وهي عبارة عن دكتوراه للممارسة .

قبل عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر وتشكل من أربعة أعضاء .

ويكون هؤلاء الأعضاء لزوما دكاترة في جراحة الاسنان يمارسون الوظائف الاستشفائية الجامعية ولهم صفة استاذ مبرز أو مساعد من الدرجة الثانية .

ويرأس لجنة الامتحان العضو الحائز على الاقدمية في اعلى رتبة من الوظائف .

**المادة ١١ :** في حالة الاخفاق في احدي شهادتي الدراسات العليا لجراحة الاسنان يجب على المترشحين اعادة السنة الدراسية ليتمكن لهم ان يتقدموا من جديد لامتحان نهاية السنة .

**المادة ١٢ :** يجب على المترشح ان يقدم اطروحة تقوم على اساس الدراسات التحضيرية للدكتوراه في جراحة الاسنان وتتناول دراسة أصلية حول موضوع تقني او علمي او علاجي مرتبط بألم الاسنان والغم .

وتناقش هذه الاطروحة امام لجنة امتحان مشكلة من ثلاثة اساتذة مرسمين او مبرزين في كليات الطب او الكليات المختلطة للطب والصيدلة .

**المادة ١٣ :** تطبق على اطروحات الدكتوراه في جراحة الاسنان الاحكام الادارية المتطقه باطروحات الدكتوراه في الطب والتي لا تخالف الاحكام السابقة .

**المادة ١٤ :** ان المساعدين من الدرجة الاولى والثانية لمعهد الاسنان والغم في مدينة الجزائر والممارسين لمهامهم فيه بتاريخ نشر هذا القرار يعفون من الشهادة ب الدراسات العليا في جراحة الاسنان ومن سنة دراسية واحدة .

**المادة ١٥ :** تحدد رسوم التسجيل طبقا للاحكام الجارى بها العمل .

ويعفى من جميع الرسوم المساعدون والمدرّبون القدمون حين التسجيل بوظائفهم في معهد الاسنان والغم بمدينة الجزائر .

**المادة ١٦ :** يوقع على اجازة الدكتور في جراحة الاسنان عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ويسلمها وزير التربية الوطنية .

**المادة ١٧ :** تلتى جميع الاحكام المخالفة لنصوص هذا القرار .

**المادة ١٨ :** تطبق احكام هذا القرار ابتداء من السنة الجماعية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

**المادة ١٩ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

احمد طالب

**المادة ٧ :** تفصل في الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية لهذه الشهادة لجنة امتحان تشكل من الاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر .

وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء هم :

- عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر ،  
رئيسا للجنة الامتحان ،

- ستة اساتذة او اساتذة محاضرين مبرزين ممن مارسوا تعليم علم الامراض الداخلية وعلم الامراض العامة وعلم وظائف الاعضاء وعلم الصيدلة وعلم الجرائم وعلم التشريح المرضي .

**المادة ٨ :** ان التعليم التحضيري للشهادة ب من الدراسات العليا لجراحة الاسنان يختتم بامتحان في الاختصاص الذي يختاره المترشح من بين الاختصاصات الستة التالية :

- الجراحة الخاصة بالغم والاسنان ( الفكّي - الوجهي ) ،  
- معالجة الاسنان ،

- علم صحة ومبحث الاسنان ،

- تقويم الاعضاء الخاصة بالاسنان والوجه ،

- علم امراض الغم والاسنان ،

- جهاز تبديل الاسنان والعظم الفكّي - الوجهي .

**المادة ٩ :** يشتمل الامتحان المتعلق بكل اختصاص مختار، على :

- اختبار كتابي لمدة ساعة واحدة ،

- اختبار شفهي ،

- اختبار تطبيقي او اختبار في مريض .

تنقظ جميع الاختبارات من صفر الى عشرين .

وكل تنقيط يساوي او يقل عن ٥ على ٢٠ في أحد الاختبارات الكتابية او التطبيقية او الشفهية يؤدي للرسوب .

ويجب على المترشحين لكي يقبلوا في هذه الشهادة ، ان يحصلوا على تنقيط يساوي على الاقل ١٠ على ٢٠ من مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية .

ويجرى الامتحان في دورة واحدة في السنة في شهر يونيو .

وإذا اخفق المترشح أربع مرات في امتحان الشهادة ب ، استبعد من الدراسات التحضيرية لاجازة الدكتوراه في جراحة الاسنان .

**المادة ١٠ :** يتولى التعليم النظري والتطبيقي لهذه الشهادة دكاترة في جراحة الاسنان يمارسون الوظائف الاستشفائية الجامعية ولهم صفة استاذ مبرز او مساعد من الدرجة الثانية .

تفصل في الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية لهذه الشهادة وبالنسبة لكل اختصاص ، لجنة امتحان تعين من

## المحقق

## برنامج الدكتوراه في جراحة الاسنان

## اولا - الشهادة للدراسات العليا في جراحة الاسنان

- ١ - التشريح المرضي : تحت شكل اشغال تطبيقية .
- ٢ - علم الجرائم : تحت شكل اشغال تطبيقية .
- ٣ - علم الامراض العامة : كتابي .
- ٤ - علم الامراض الداخلية : شفهي .
- ٥ - علم الصيدلة : شفهي .
- ٦ - علم وظائف الاعضاء : كتابي

## ( ١ ) التشريح المرضي : تحت شكل بيانات تطبيقية :

## ١ - معلومات تقنية :

- خزعة ،
- تثبيت ،
- دمجة ،
- تلوين ،
- حفظ التطلع الميانية والتقنية الخاصة .

## ٢ - دعوة التطورات الكبرى :

- التهاب ،
- ورم .

## ٣ - الاستماتة باصول مبحث الدم .

- ٤ - مبادئ فن التشريح المرضي المطبقة على امراض الفم :
  - تطورات سوء المضغ التركيبية ،
  - التطورات الالتهابية ،
  - التطورات الورمية .

## ( ٢ ) علم الجرائم : تحت شكل اشغال تطبيقية :

## ١ - مبادئ عامة :

- ١ - علم الجرائم بصفة عامة ،
- ٢ - مبحث الجندري العام .

## ٢ - اشغال تطبيقية :

## الجلسة الاولى :

- ادوات مختبر علم الجرائم ،
- تطهير - تعقيم .

## الجلسة الثانية :

- المراحل المختلفة لتحليل الجرائم ،
- الاخذ ( للتجربة ) ،

## - الامتحانات الخاصة بالجرائم المجرية .

## الجلسة الثالثة :

- البيئات الخاصة بتنمية الجرائم ،
- التقنية الخاصة بتنمية الجرائم ،
- عزل مجموعات الجرائم على حسب انواعها ،
- التشخيص الجرائمي .

## الجلسة الرابعة :

- تشخيص الخناق والتهاب الفم .

## الجلسة الخامسة :

- المحصولات التي يجب فحصها ،
- قيح ،
- دراسة المكورات الدقاق ،
- مردبات ( آلة لعيار مفعول الدواء ضد الجرائم ) .

## الجلسة السادسة :

- بحث عصبية كوخ ( BK ) .

## الجلسة السابعة :

- تشخيص الداء الافرنجي ( سيفيليس ) .

## ( ٣ ) علم الامراض العامة : كتابي

- الآفة ،
- الالتهاب ،
- التجاوب ،
- الرضوض ،
- الفحوص الاحيائية ،
- مبحث الامراض العامة ( ٤ دروس + اشغال تطبيقية ) ،
- الوراثة .

## ( ٤ ) علم الامراض الداخلية : شفهي

- المدخل لعلم الامراض ،
- ألم الكبد الصفراوى والهضمي ، القلبى والعسرتى والكلى ،
- التهاب مفصلي حاد ،
- تناذر صمامي ،
- سرطان المعدة ،
- التهابات التأمور الحادة ،
- سرطان المعى الفليظ ،
- التهابات الكبد الحادة ،
- ضعف الكبد ،

- افراز لعابي : مزاج - دور - العوامل المسببة للافراز .
- حساسية الراس والعنق .
- الالم ،
- الطعم ،
- حساسية الشم ،
- جملة عصبية انبائية : وريد رأسي ،
- دم ومجموعات دموية ،
- تخثر دموي ،
- تعادل فوسفات الكليوم ،
- توتر شرياني . تنظيمه ،
- اغصاء ،
- هوار ،
- الصدم : عوامل حدوثها ،
- مخطط القلب الكهربائي ،
- علم وظائف الاعضاء الشريانية الصدفية - الفكية .
- الفيتامينات ،

### ثانيا - الشهادة ب

شهادة الاختصاص في أحد الاقسام التالية :

- ١ - جراحة الفم والاسنان ( الفكي - الوجهي ) ،
- ٢ - العمليات الخاصة بالاسنان ،
- ٣ - علم ومبحث الاسنان ،
- ٤ - تقويم الامضاء ، الخاصة بالاسنان والوجه ،
- ٥ - علم امراض الفم والاسنان ،
- ٦ - جهاز تبديل الاسنان والفك الوجهي .

### ثالثا - الاطروحة

ان الاطروحة هي مذكرة اصلية تتناول موضوعا متصلا بالعلم الاسنان والفم .

- التهابات الشغاف الراجية ،
  - كبد ضخمة ،
  - سداد عضلة القلب ،
  - اشقرار ،
  - فرحة معدية عفجية ،
  - الالتهاب الحاد للكلى ،
  - التهاب الحويضة والكلى ،
  - التهابات الكبد الزمنة ،
  - الاسهال الحاد ،
  - خثر شرياني ،
  - فرط توتر شرياني ،
  - ضعف القلب ،
  - الامراض الفوقية .
- ( ٥ ) علم الصيدلة : شفهي  
علم الصيدلة العامة :

- ١- الامتصاص - طرق اعطاء الادوية - مصير الادوية في البدن - آلية النشاط ،
- ٢ - الادوية المشاركة .

### علم الصيدلة الخاصة :

- ٣ - ادوية المصلحة الوطنية المركزية : الادوية الخاصة بالتخدير بصفة عامة ،
- ٤ - مبادئ عامة : التصنيف - الاستعمال - الاختيار - الطوارئ ،
- ٥ - النومات ،
- ٦ - المسكنات ،
- ٧ - المريحات ،
- ٨ - انواع البنج المحلي ،
- ٩ - مسكنات الالم المركزية ،
- ١٠ - مقلعات الالم ،
- ١١ - ادوية الجهاز العصبي المستقل ،
- ١٢ - ادوية الوهط ،
- ١٣ - معالجة ضياع الدم ،
- ١٤ - معدل التغذية الخلوية ،
- ١٥ - الادوية المضادة للجراثيم ،
- ١٦ - معالجة فوسفات الكليوم .

### ( ٦ ) علم وظائف الاعضاء : كتابي

- تحريك الجوف الفوهي البلعومي . المضغ والبلع .



## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ١١٠ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعماري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٨٨١ والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٣ والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة ،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ والمتعلق بالمدرسة الجهوية للهندسة المعمارية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ، وتعتبر مصلحة خارجية تابعة لوزارة التربية الوطنية .

**المادة ٢ :** تنشأ شهادة الدولة للمهندس المعماري تسلمها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة .

**المادة ٣ :** يتم التحضير لشهادة الدولة للمهندس المعماري ضمن الشروط التالية :

- خمس سنوات من الدروس تختتم بامتحان نهائي ، ويجب على التلاميذ ان يقضوا خلالها التمرينات العملية التي تبلغ مدتها الاجمالية ستة اشهر ،

- فترة تكميلية مخصصة للاشغال الشخصية ، ولا يمكن ان تتجاوز سنة الا بترخيص من وزير التربية الوطنية .

**المادة ٤ :** ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

غير ان برامج التعليم المتعلقة بالهندسة المعمارية ، وكيفيات تنظيم الاختبارات السابقة لتسليم شهادة الدولة للمهندس المعماري ، وتشكيل لجنة الامتحان المكلفة بفحص هذه الاختبارات ، ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالبناء .

المادة ٥ : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم .

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا الرسوم  
لدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
لديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة  
سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

المادة ٤ : يحدد البرنامج كما يلي :

١ - هيئة الأرض ومساحتها ورسم الخرائط : أسس الرياضيات ، نظام الإحداثيات صور الأرض وقياسها ، عمليات هيئة الأرض ومساحتها ، مسح الأرض - تسويتها ، رسم الخرائط : خاصياتها واستعمالاتها .

٢ - رسم الأرض ( توبوغرافيا ) واستعمال الصور الجوية : الرسم المباشر للأرض : الطرق العامة والتنفيذ على قياس كبير . دراسات موجزة للرسم بواسطة قياس صغير أو كبير . عناصر موجزة للتصوير . قراءة الصور الجوية . تطبيق الجغرافية الحضرية .

٢ - رسم الخرائط

١ - رسم الخرائط العامة : الخواص العامة حول الخرائط والتمثيل الاصطلاحي : العلامات ، منحنيات إيزاريتين ، الألوان ، الكتابات . لحم الصور .

ب - تحرير الخرائط : التعميم ، إقامة وعلاقة الألواح المتعددة الألوان ، الخطوط البيانية ورسم الخرائط .

ج - رسم الخرائط التطبيقي : الخريطة التوبوغرافية الأساسية - خرائط المجموعة - الخرائط التي لها علاقة بالاسم ، استعمال وتحديد الخرائط ، نظرة حول إنجاز المؤلفات المتعلقة بالمواضيع المتعددة . تطبيق على خريطة نباتية .

٤ - عناصر الإحصائيات :

١ - أعداد الإحصائيات : جمع المعطيات ( التحقيقات المستفدة والتنقيبات ) استغلال وتمثيل المعطيات ( الرسوم البيانية ، الخرائط الإحصائية ) . العوامل الإحصائية .

ب - التحليل الإحصائي : توزيعات لتحولة . خاصية القيمة المركزية والتبديد والشكل والتركيز . القانون الموحد والذي يوجد فمه اسمان ، قانون بواسون وقانون لا بلاس قوس وقانون غالتسون وقانون من وراء الهندسة ، مبادئ في التسويات : مقياس بيرسون .

ج - التحليل الإحصائي : التوزيعات على متحولتين ، مبادئ عامة . مبادئ التجريد والعلاقة بين المتحولات ، منحني منعكس . العامل وعلاقة الارتباط . التسوية الخطية بواسطة طريقة المربعات الصغيرة .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التربية الوطنية  
الكاتب العام  
عبد الرحمن شريف

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة للدراسات العليا لرسم الخرائط

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ المعدل والمتعلق بالتنظيم العام لليسانس في الآداب ،

- وبناء على مداولة مجلس جامعة مدينة الجزائر بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة للدراسات العليا لرسم الخرائط بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر .

المادة ٢ : ان الاحكام القانونية الصالحة لشهادات الدراسات العليا التي لم يشر اليها في قائمة الشهادات المكونة لليسانس التعليم تطبق على شهادة الدراسات العليا لرسم الخرائط .

المادة ٣ : تحدد اختبارات هذه الشهادة كما يلي :

الكتسابي : امتحان حول موضوع يتعلق بالبرنامج .

اختبار تطبيقي : انجاز رسم نموذج .

الشفاهي : سؤال حول الجغرافية العامة ( الطبيعية والبشرية ) ،

سؤال حول هيئة الأرض ومساحتها ورسم الخرائط ،

سؤال حول تحرير رسم الخرائط ،

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٤ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث ليسانس الآداب في التاريخ باللغة العربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرأسي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمعدل بموجب النصوص اللاحقة والمتعلقة بتنظيم شهادات الدراسات العليا في كليات الآداب ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن أحداث شهادة ليسانس الآداب بالعربية ،

وبناء على مداوات مجلس جامعة مدينة الجزائر بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ليسانس في الآداب ( مادة التاريخ ) باللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة مدينة الجزائر .

وتعتبر هذه الليسانس ليسانس تعليم .

**المادة ٢ :** يسلم دبلوم الليسانس في الآداب بالعربية ( مادة التاريخ ) الى المترشحين :

١ - الحائزين لباكالوريا التعليم الثانوي او شهادة معترف بمعادلتها او الناجحين في الامتحان الخصوصي للدخول الى كلية الآداب ( القسم العربي ) المحدد تنظيمه بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

٢ - الحائزين لشهادة الدراسات الادبية العامة بالعربية .

٣ - الحائزين لاربع شهادات للدراسات العليا التي تحدد نوعيتها بموجب المادة ٣ بعده .

لا يجوز ان يطلب المترشحون لشهادة الليسانس في الآداب عند انتهاء السنة الاولى من الدراسة الا شهادة الدراسات الادبية العامة ولا يجوز لهم ان يطلبوا اكثر من شهادتين للدراسات العليا اثناء السنة الدراسية التالية لنجاحهم في شهادة الدراسات الادبية العربية .

يتوقف التسجيل في شهادات الدراسات العليا العربية على الحصول على شهادة الدراسات الادبية العامة العربية .

**المادة ٣ :** تشتمل ليسانس الآداب ( مادة التاريخ ) فضلا عن شهادة الدراسات الادبية العامة العربية على :

١ - اربع شهادات للدراسات العليا التالية :

- التاريخ القديم ،
- تاريخ العصور الوسطى ،
- التاريخ الحديث والمعاصر ،
- الجغرافيا (مادة التاريخ) .

٢ - اختبار تطبيقي ينطلق بالعلوم الفرعية للتاريخ ( علم الأثار ما قبل التاريخ ، الكلاسيكي او المختص بالعصور الوسطى علم قراءة ورق البردي ، دراسة المخطوطات القديمة ، علم المسكوكات القديمة الدبلوماسية ، تاريخ الفن ) والذي يجب على كل طالب اجتيازه اما مع شهادة التاريخ القديم واما مع شهادة تاريخ العصور الوسطى .

**المادة ٤ :** تطبق على ليسانس الآداب (مادة التاريخ) باللغة العربية الاحكام التنظيمية المتعلقة بليسانس الآداب في التاريخ والتي لا تتعارض مع هذا المرسوم .

**المادة ٥ :** تحدد قرارات من وزير التربية الوطنية كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

**المادة ٦ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

احمد طالب

قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالشهادة الرابعة لليسانس الآداب العربية

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٠.٨ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ — ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث ليسانس الآداب العربية ،

— وبناء على مداولة مجلس الجامعة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم العالي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة الآداب المقارن المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٦ — ١٠.٨ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يجوز ان تكون ايضا شهادة للآداب المقارن باللغة الفرنسية او باللغة العربية حسب اختيار المترشح .

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية للكيمياء الاحيائية الصحية

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية للكيمياء الاحيائية الصحية .

**المادة ٢ :** يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على الشهادة :

١ - الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور في الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » او على دبلوم من بلد اجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ - طلبة الطب الذين انهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون في المستشفيات المينون اثر مسابقة والمتعمون للسنة الخامسة الدراسية .

٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٦ - طلبة الصيدلة الذين تموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ - البيطريون .

**المادة ٣ :** يجري التعليم خلال السنة الجامعية ، وهو الزامي بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية .

**المادة ٤ :** يتولى ادارة التعليم استاذ علم الكيمياء الاحيائية الطبية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر ، وفي حالة عدم وجوده استاذ محاضر مبرز في علم الكيمياء الاحيائية الطبية او اي شخص آخر يجري اختياره استنادا الى اختصاصه .

- رسم التسجيل ..... ١. دج
- رسم الانفعال العملية..... ٢٠. دج
- رسم المكتبة ..... ٦. دج
- رسم الامتحانات ..... ٥. دج
- رسم الخدمات الاجتماعية..... ٣. دج

**المادة ٩ :** يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

**المادة ١٠ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ١١ :** يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ - ١٩٦٦ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

**احمد طالب**

### الملحق

## برنامج شهادة الدروس الخصوصية للكيمياء الاحيائية المصححة

### اولا - مبادئ ومناهج التحليل الكيماوي الاحيائي

#### ١ - اخذ النماذج ومناهج التحليل .

- الحيلة ،
- ضد المخثرات والحفظ ،
- الخطط الكلية ،
- الخطط الجزئية ،
- الحساسية ، النوعية ، الاحكام ، قابلية التولد .

#### ٢ - المعارف الاساسية .

- وحدات التماس ( حجم - ثقل ) ،
- ميزان (ضعف الوزن) ،
- كاشفات طول مرفق (NM) - محلول عيارى نموذجي ،
- اواني الزجاج المعيرة والمدرجة .

#### ٣ - التقطير :

- تحصيل المذيبات المختلفة ،
- استخراج المواد .

#### ٤ - فكرة عن pH مكنون الهيدروجين :

- اساليب القياس ،
- محلول وقاء .

تمطى الدروس من قبل الاطباء والصيدلة الاختصاصيين في الكيمياء الاحيائية والذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم .

**المادة ٥ :** ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة ٦ :** يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكثر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لاسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على مايلي :

١ - الاختباران الكتابيان :

– اختبار في الكيمياء الاحيائية النظرية ، مدته ساعة ونصف . وينقط من صفر الى عشرين ،

– اختبار في الكيمياء الاحيائية التطبيقية ، مدته ساعة ونصف وينقط من صفر الى عشرين ،

ولكى يقبل المرشحون للمشاركة في الاختبارين العملي والشفهي ، ينبغي عليهم احراز ٢٠ نقطة على الاقل في الاختبارين الكتابية .

ب - يجرى اختبار تطبيقي مدته ٣ ساعات وينقط من صفر الى اربعين وهو يتناول التحديدات والتقديرات الاحيائية ،

ان التقطير الذي يقل عن ١٠ نقط يؤدي للرسوب .

ج - ويجري اختبار شفهي ، ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر في هذا الاختبار تؤدي للرسوب .

ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا احرزوا على الاقل في مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية ، نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات .

**المادة ٧ :** تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد .

وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالي :

– المكلف بادارة التعليم ،

– استاذ او استاذ محاضر مبرز من الكلية المختلطة للطب والصيدلة ، وفي حالة عدم وجودهما ، اي شخص مختار لهذا الغرض بالاستناد الى اختصاصه ،

– استاذ او استاذ محاضر مبرز في العلوم المصححة .

**المادة ٨ :** ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كمايلي :

## ٥- القياس :

- قياس القلي ،
- قياس الحموضة ،
- قياس المنفانات ،
- قياس اليود ،
- قياس المادة النحاسية ،
- قياس المركب .

## ٦- قياس الضغط :

- خطط النفوذ (الانتشار) ،
- جهاز فان سلايك .

## ٧- قياس التكون :

- قياس الضوء ،
- مجلاة قياس الضوء ،
- قياس الفلور (عادم اللون) .

## ٨- الاساليب الخاصة :

- الاستشراد ،
- التصوير الشمسي للالوان .

## ٩- مختلفة :

- الاستمراد والمقاومة ،
- التحال ،
- اشعة العناصر الطبيعية ،
- المحلات الذاتية .

## لتاليا - الاساليب الخصوصية لتنظيف الكيماوى الاحيائي

## ١- مبحث الدم .

## أ- السكريات :

- معايرة الفلوكوز ،
- تخفيض تحلون الدم المفرط .

## ب- الشحوم :

- معايرة الشحوم الكلية ،
- معايرة غول المرة الكامل والمؤستر ،
- معايرة NEFA ،
- معايرة فسفورية الشحوم .

## ج- الهوليونات :

- معايرة الهوليوات الكلية ،
- معايرة الأزوت الكلي ،
- المنجزة والاستشراد ،

## - معايرة مولد الليفين ،

- هوليونات خاصة .

## د- الهوليونات الخارجية :

- تحلون الهوليونات ،
- تشحم الهوليونات .

## هـ- تكون العناصر المختلفة :

- الأزوتات : الاحماض الاوامنية ، البولينة ، الحامض البوليني ، النشادر ،

- العضويات : حامض اللبن ، الأجسام الخلووية ، ياقوتين الصفراء ،

- المعادن : الكلور ، الصوديوم ، البوتاسيوم ، الكلسيوم الفسفور ،

- (قياس الفرام لـ pH من الدم والمدخر القوي) ،

- خميرة ذوابة هيوالية او كروية ،

- عبر الاوامينات ،

- فوسفا تازية ،

- نشوية ،

- لبنية مخسفة ،

- كولونية عظيمة .

## ٢- مبحث البول :

- أ - درس الكيمياء الاحيائية للبول العادى ( مكنسون الهيدروجين - الكلور - الصوديوم - البوتاسيوم - الحيمين .

- ب - العناصر غير العادية للبول ، اساليب الابحاث والمعايرة :

- البيلة الاحينية ،

- السكرية البولية ،

- الاجسام الخلووية ،

- الصباغ الصفراوى ، البيلة البرقورينية ، صفراوين البول ، الاملاح الصفراوية ،

- التلون غير العادى والتحرى عن الادوية ،

- حامض الاوامينات ومشتقاتها حامض الفينيل للبيسة القحبية ، اختبار اوامينية عضوية ،

- حامض الورم الاصفر البولى، معايرة مآت الخلي البولى،

- فيتامين و خلائين ، علم صفراء الاوامين ، حامض الونبلة السفلى ، ١٧ تحلون الزائدة العظمية ،

- التفل البول ، الحصى البولية ، بيلة اليحمور .

- ج - الاخبارات الوظيفية والارتباط الهولى لجسم ما ، وازالة البول عنه :

- ٣ - دراسة الشحوم المصلية ( LCB انصبابات مختلفة ) :  
أ - مركبات معدنية ،



- الكيمياء الاحيائية للتخثير :
- المعالجة الخاصة بانحلال الدم ،
- اضطرابات الهبولينات .

قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لعلم الطفيليات

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لعلم الطفيليات .

**المادة ٢ :** يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على الشهادة :

١ - الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور في الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » او على دبلوم من بلد اجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ - طلبة الطب الذين انهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والتممون للسنة الخامسة الدراسية .

٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٦ - طلبة الصيدلة الذين تموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ - البيطريون .

**المادة ٣ :** يجري التعليم خلال السنة الجامعية ، وهو الزامي بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية .

**المادة ٤ :** يتولى ادارة التعليم استاذ علم الطفيليات في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر ، وفي حالة عدم وجودها استاذ محاضر ميرز ومختص بعلم الطفيليات او اي شخص آخر مختار ومختص بهذا الشأن .

تمطى الدروس من قبل الاطباء والصيدلة والمختصين بالعلوم الاحيائية الذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم .

**المادة ٥ :** ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

ب - مركبات عضوية .

٤ - درس سوائل الهضمية والغرو :

- التحصيل بواسطة التسيب المدي الصفحي ،  
- حموضة معدنية ،

- تكون عناصر عضوية ،

- نشاط الخميرة الدوابة (دياستاز) ،

- التحليل الكيماوى للمواد البرازية ،

- الاختبارات الوظيفية للهضم والامتصاص .

٥ - اختبارات وظيفية خاصة بالتكبد :

- اختبارات خاصة بالتسبخ .

٦ - دروس وظيفية للفرد السماء :

٧ - مبحث السموم التطيلية :

- اكسيد الكربون ،

- انسمامات بريبتورية ،

- فسفورات عضوية ،

- صفصافات .

**ثالثا - المعالجة الكيماوية الجسمية**

- التشخيص الفنجيوى لاضطرابات السوائل المتحلبة ( المتحللة بالكهرباء ) ،

- الكيمياء الاحيائية للالتهابات ،

- المعالجة الكيماوية للتسبخ الموصول ، ( آفات ملتهبات مصيدية ) ،

- مرض الهلام (المهلمن) ،

- الكيمياء الاحيائية للاحيمينيات (عوزفيتاميني) ،

- اضطرابات تطور السكريات ( داء السكري ، سيلان

سكر البول للرضيع ، بنتول البول ، بيلة سكر الفواكه ، تكون سكر العنب ) ،

- التخلون ، تغلون الدم ،

- المعالجة بالكيمياء للاساسات البورينية ، والبيريميدية ( قطرة ) ،

- الكيمياء الاحيائية للضغط المفرط ،

- التطور العلاجي للهبوليات :

١ - اضطرابات وراثية لتطور الأوامينات ، (خلالين ، فنيل تخلون الدم ، حامض قتامين) ،

ب - اضطرابات الميزان الازوتي في احوال قلة التغذية ( آفات الكظر ، التهاب الكلية ، تناذر كلوى ) ،

- بيل البحمور المختلفة ،

- تطور حديدي ،

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١١ : يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ - ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

### المحقق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية  
لعلم الطفيليات

١ - علم الطفيليات بصفة عامة :

١ - قواعد علم الحيوانات المطبقة على علم الطفيليات  
والاصطلاحات .

ب - التنقل :

- علم الحياة الخاص بالطفيلي ،

- تفاعل النوى (حيوان) ،

- الضيوف الناقلة .

٢ - الدراسة النظامية للطفيليات وداء الطفيليات :

١ - الحيوانات البدائية ( بسيطة )

- المتوتية : جنس الرقيق وبوريليا ،

- السوطيات المعوية : داء الجيارديات ، تريكوموناس ،

شبلوماستيكس ، بسودوموناس وانتروموناس .

- سوطيات الاغضاء البولية - التناسلية :

- تريكوموناس فاجيناليس .

- سوطيات مستوطن الدم وداخل الخلايا :

١ - مشقيات ،

- داء المثقيبات الفامبية والروديسية (افريقيا) ،

- داء المثقيبات الكروزية (اميركا) ،

ب - داء البشمانيات :

- الدونوقاني و الاستوائي والمكسيكي ،

- ريزوبود :

- طفيليات الانسان الثمورة ،

- الحيوانات البزيرية :

- الكرويه ،

- هيمو سبوريديي ،

- بلازموديي .

المادة ٦ : يختتم التلميم بامتحان نهاية الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكثر من ٢٠ مرات خلال السنة الدراسية لاسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على مايلي :

١ - الاختباران الكتابيان :

- اختبار في علم الطفيليات النظري ، مدته ساعة واحدة

وينقط من صفر الى عشرين .

- اختبار في علم الطفيليات التطبيقي ، مدته ساعة واحدة

وينقط من صفر الى عشرين .

ولكى يقبل المرشحون للمشاركة في الاختبارين العملي والشفهي ، ينبغي عليهم احراز ٢٠ نقطة على الاقل في الاختبارين الكتابيين ،

ب - تجرى اختبار عملي مدته ثلاث ساعات ينقط من صفر الى اربعين ويتناول التشخيص الخاص بالطفيليات وكشفها .

ج - ويجري اختبار شفهي ، ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر في هذا الاختبار تؤدي للرسوب .

ولا يصرح بنجاح المرشحين الا اذا احرزوا على الاقل في مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية ، نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات .

المادة ٧ : تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد .

وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالي :

- المكلف بإدارة التعليم ،

- أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز في علم الطفيليات ، وفي حالة عدم وجودهما اي شخص آخر مختار ومختص في هذا الشأن .

- أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز في العلوم المصحية .

المادة ٨ : ان الرسوم الواجب على المرشحين دفعها تحدد كمايلي :

- رسم التسجيل ..... ١٠ دج

- رسم الاشغال العملية ..... ٢٠٠ دج

- رسم المكتبة ..... ٦ دج

- رسم الامتحانات ..... ٥ دج

- رسم الخدمات الاجتماعية ..... ٣ دج

المادة ٩ : يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

- داء الفطر العميق : كريبتو كوكوز ، هيستوبلازموز ، بلاستوميكوز ، كوكوديواوميكوز ، داء الرشاشيات ، موكورميكوز ،

- خطر شعاعي مرضي ،

- داء فطري تحت الجلد : ورم القدم الفطري ، داء الشعريات المبزرة ، كروموبلازوميكوز ،

#### ٤ - علم الطفيليات التطبيقي :

- التشخيص الاحيائي ، اثن الجوائح ، المعالجة بالمواد الكيماوية ، الوقاية :

- من داء الثقبليات ،

- من داء الليشمانيات ،

- من داء الحيوانات البدئية الصومية ،

- من داء حمى المستنقعات ،

- من توكسوبلازموز ،

- من داء المثقوبات ،

- من داء البلهارسيا ،

- من داء الشربطيات ،

- من آفات الحليبات ،

- من داء الخيطيات .

- مبادئ مكافحة الضيوف الناقلة وشروط التطبيق ، تقديم النتائج المتحصلة ،

- تفاعلات مباحث الدم في الامراض الطفيلية ، وتطبيق التشخيص ،

- التشخيص المصلي لالامراض الطفيلية ،

- مستنبتات وخطط مبحث الفطور ،

- مضادات الفطر ،

- المناعة والاحساسية المفرطة في الامراض الطفيلية :

التطبيق في تشخيص المرض .

قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية ( الفيروس )

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

بقرار مابلي :

المادة الاولى : تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) .

- بيرو بلازميري ، بابسيدي ، انا بلازميري .

- حيوانات بدئية ذات علاقة غير مؤكدة :

- نوع برتونيللا ،

- نوع ريكتسية ،

- نوع توكسوبلاما ،

- اهدب (هدباء) ،

- داء الزقيات المعصية .

#### ب - ديدان طفيلية :

١ - ديدان منبسطة :

- منقوبات ( ديدان ) :

فاسيولا ، فاسبولوبسيس ، كلونورثيس ، ايسنورثيس ، ديكروكواليوم .

- اوباريفيوم ، براغو نيموس ، هيتيروفيس ، غاستروديسكوند ، ميتاغونيموس ،

- واتزونوس ، ايشينوستوما ، ايشينوشاسموس وشيتوزوما .

- شريطيات ( ديدان شريطية ) :

- ايشنوكوسوس ، مولتيسابس ، ديبيلديوم ، هيمينولويس ودفيلوبوتريوم .

ب - ديدان حبلية :

- حبليات ( ديدان حبلية ) :

حلزونية شعرية الرأس ، اسكاريس ، دقيقة الذيل ( حرقص ) أنغويلول ، انسيلوسنوم .

أونشو سيرسا وخيطية .

#### ج - مفصليات الأرجل :

١ - عنكب :

- اكزوديدي ، غمازئيد ، تارسنودويدي تروميديدي وساركوبتيدي .

ب - حشرات :

- أنوبلور ،

- هيميتير ،

- أفانيتير ،

- ذات الجناحين .

#### ٢ - مبحث الفطور :

- معلومات عن مبحث الفطور العام ، طرائق الطفل ،

- الفطور السطحية : داء الفطر الجلدي - تخاليسة

منقشة ، بيدراس ،

- داء الفطر السطحي والعميق : كانديدوز ،

ب - يجري اختبار عملي ينقط من صفر الى ستين يتناول تقنيات عزل الجراثيم وتعيينها .

ان العلامة التي تقل عن ٢٠ نقطة تؤدي الى الرسوب .

ج - ويجري اختبار شفهي ، ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان علامة الصفر في هذا الاختبار تؤدي الى الرسوب . ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا أحرزوا على الأقل في مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية ، نصف الحد الأقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات .

المادة ٧ : تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد . وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالي :

- المكلف بإدارة التعليم ،

- استاذ او استاذ محاضر مبرز في علم الجراثيم وفي حالة عدم وجودهما ، اي شخص آخر مختار ومختص في علم الجراثيم .

- استاذ او استاذ محاضر مبرز في العلوم الصحية .

المادة ٨ : ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كمايلي :

- رسم التسجيل ..... ١٠ دج

- رسم الاشغال العملية ..... ٢٠ دج

- رسم المكتبة ..... ٦ دج

- رسم الامتحانات ..... ٥ دج

- رسم الخدمات الاجتماعية ..... ٣ دج

المادة ٩ : يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١١ : يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ - ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

المحق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية لعلم الجراثيم  
وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس)

١ - علم الجراثيم بصفة عامة :

- البنية الجرومية ،

المادة ٢ : يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على الشهادة :

١ - الدكتوراة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور في الطب من جامعة الجزائر مع بيان «طب» او على دبلوم من بلد اجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ - طلبة الطب الذين انهوا السنة السادسة للدراسة والداخليون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والتممون للسنة الخامسة الدراسية .

٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٦ - طلبة الصيدلة الذين تموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ - البيطريون .

المادة ٣ : يجري التعليم خلال السنة الجامعية ، وهو الزامي بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية .

المادة ٤ : يتولى ادارة التعليم استاذ علم الجراثيم ، او استاذ محاضر مبرز في علم الجراثيم او أى شخص آخر مختار ومختص بعلم الجراثيم او علم الجراثيم المعدية (الفيروس) .

تغطي الدروس من قبل الاطباء والصيدلة والمختصين بالعلم الاحيائي والذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم .

المادة ٥ : ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ : يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكثر من ٢ مرات خلال السنة الدراسية لاسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على مايلي :

١ - الاختياران الكتابيان :

- اختبار في علم الجراثيم او علم الجراثيم المعدية (الفيروس) النظامي ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

- اختبار في علم الجراثيم او علم الجراثيم المعدية (الفيروس) التطبيقي ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

ولكى يقبل المترشحون للمشاركة في الاختبارين العملي والشفهي ، ينبغي عليهم احراز ٢٠ نقطة على الأقل في الاختبارين الكتابيين ،

- شلاميدياكاس : داء الزمري اللنفاوى الحبيبي - حثار  
( تراخوما ) مع التهاب الملتحمة ، داء البفاء ، داء الطيور .

### ٢ - الجرائم التطبيقية :

#### ١ - الادوات والطرق المستعملة في علم الجرائم :

- الادوات الخاصة بالمختبر ،
- التطهير والتقييم ،
- المستنبتات ،
- الحيوانات التجريبية ،
- طريقة الفحص الجرثومي .

#### ب - تطبيق الفحص الجرثومي :

١ - اخذ النماذج : الادوات والطرق ، النقل ، الارسال ،  
الحفظ .

ب - فحص القبح ، فحص البراز ،

- فحص المانع الدماغى الشوكى ( م د ش ) ،

- فحص القشاعات ،

- فحص نموذج انفى - بلعومي ،

- فحص نموذج تناسلى - بولى ،

- فحص زرع الدم ،

- فحص اخيذة للتجربة الخاصة بالملتحة ، والمصالة  
وموانع الناسور وفرحة التلقيح وجزء المادة العضوية ، وعند  
الخراج .

ج - مضاد للحالة الاحيائية ( البيوغرام )

د - العلاقات بين العالم الاحيائي والسرى .

#### ٤ - علم الجرائم المعدية المنهاجي :

- الخاصيات العامة للحمة .

- جرائم معدية : التهاب محور النخاع الشوكى ،  
كوكزازاكي صدى ،

- حمة الكباد ،

- الحمة الرعامية ونظير الحمة الرعامية .

- الحمة الكلبيية .

- عقبولة الحمة : عقبولة ، حقا ، داء المنطقة ، حمة  
مشتعلات الخلايا الواسعة ،

- حمة منرافقة بالورم .

- بوكسى فيروس : الجدري ، التلقيح ،

- فيروس الشجر .

- مستنبتات ،

- اوساط العزل ،

- مستنبتات منتخبة ،

- اوساط التعمين ( او تشخيص الهوبة ) ،

- التفذية الجرثومية ونموها ،

- التطور الجرثومي : خميرة ذوابة ،

- العناصر الانسالية الجرثومية ،

- المرديات : طريقة وآلية العمل ، مبادئ الآليات الخاصة  
بالدرس فى الزجاج للحساسية الجرثومية على المرديات .

- تكون مضادات الجرائم ،

- السمين الجرثومي .

### ٢ - العلم المنهاجي للجرائم :

- مكورات غرام ايجابية : مكورات عنقودية ، مكورات  
معدية ، مكورات رئوية .

- مكورات غرام سلبى : NEISSERIE

- جرائم معدية : عموميات بالنسبة للجرائم المعدية :  
داء السلمونلات ، شيجلا ، اسشريشياكولى ، انتروباكتري ،  
كليبشيبيا ، بروتوس وبروفيدانسيا الخ .

- بسودومونا ،

- ضمات : انظر الهيةضة و et tor

- مقنعة الجرثوميات هاموفيلوس ، بوردتلا ، ومرض  
البستورلات وداء البروسيليات ،

- داء الموراكس ،

- المصيات ،

- امراض وحيدات النواة الخمجية ، ايريسبلوتريكس ،  
انسيدوزا .

- كورنيبيكتيري : كورنيبيكتوريوم دفتيريا - ذيفان غشائي  
ذيفان معطل - ضد الذيفان .

- الجرائم الفطرية : الجرائم الفطرية السلية ، انواع  
اخرى من الجرائم الفطرية ،

- الجرائم اللاهوائية السمية : طريقة الدرس - موان  
غازي انسام بالبخس - كزار .

- جرائم لاهوائية غير سمية :

- ملتوية : درس الانواع اللولبية - المنكبوتية ( او  
الرقيقة )

- ريكيتسي .

**٥ علم الجراثيم المعدية (الفيروس) التطبيقي :**

- عزل الفيروس بواسطة الأخذ .

- التشخيص المصولي للأفات الفوعية : حياض مصلي ،  
تثبيت المتممة ، غلوتين دموي ... الخ .

**قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس العليا لعلم الحياة الصحي في الكلية المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر**

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث في الكلية المختلطة الطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر شهادة الدروس العليا لعلم الحياة الصحي .

**المادة ٢ :** يقبل للتسجيل بقصد الحصول على هذه الشهادة : جميع الاشخاص المحرزين على الشهادات الخمس للدروس الخصوصية والمسلمة من طرف الكليات المختلطة للطب والصيدلة والتالي بيانها :

- شهادة الدروس الخصوصية « لمبحث الدم » ،

- شهادة الدروس الخصوصية « لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية ( الفيروس ) » ،

- شهادة الدروس الخصوصية « لعلم الطفيليات » ،

- شهادة الدروس الخصوصية « لمبحث المناعة وعلم المصول » ،

- شهادة الدروس الخصوصية « للكيمياء الاحيائية الصحية » .

او المحرزون على نفس هذه الشهادات والمسلمة لهم من طرف الجامعات الاجنبية .

**المادة ٣ :** ينبغي على المترشحين ان يحضروا بحثا اصليا في علم الحياة الصحي يتناول موضوعا مختارا معادقا عليه من طرف استاذ أو استاذ محاضر ميرز في احسدى مواد الشهادات الخمس المعينة في المادة ٢ .

**المادة ٤ :** لكي يمكن التصريح بنجاح المترشح ، ينبغي على هذا الاخير ان يعالج هذا البحث امام لجنة الامتحان المذكورة في المادة ٥ وأن يحصل على المعدل ، على اعتبار أن البحث ينقط من صفر الى عشرين .

يخصص على وجه الترتيب للنقط ١٢ و ١٤ و ١٦ اشارة « مشرف » و « مشرف جدا » و « مشرف جدا مع تهنئة لجنة الامتحان » .

**المادة ٥ :** تفصل في البحث لجنة امتحان تعين من طرف وزير التربية الوطنية . وتضم لجنة الامتحان المؤلفة من ٦ اعضاء برئاسة استاذ أو استاذ محاضر ميرز، استادا أو استادا محاضرا ميرزا أو أى شخص آخر بحرى اختياره بالنظر لاختصاصه في كل من المواد التالية :

- مبحث الدم ،

- علم الجراثيم ،

- مبحث المناعة وعلم المصول ،

- علم الطفيليات ،

- الكيمياء الاحيائية العلية ،

- العلوم الصحية .

**المادة ٦ :** ان الرسوم المطلوبة من المترشحين لنيل شهادة الدروس العليا لعلم الحياة الصحي تحدد كمايلي :

- رسم التسجيل ..... ١٠ دج

- رسم المكتبة ..... ٦ دج

- رسم الامتحان ..... ٥ دج

- رسم الخدمات الاجتماعية ..... ٣ دج

**المادة ٧ :** يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

**المادة ٨ :** تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ٩ :** يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لمبحث المناعة وعلم المصول

ان وزير التربية الوطنية ،

— بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر مايلي

**المادة الاولى :** تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لمبحث المناعة وعلم المصول .

**المادة ٢ :** يقبل للتسجيل قصد الحصول على هذه الشهادة :

١ الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ — الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور في الطب من

**المادة ٧ :** تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد . وتشكل هذه اللجنة كمايلي :

– المكلف بإدارة التعليم ،  
– استاذ او استاذ محاضر مبرز في علم مبحث الدم وفي حالة عدم وجودهما اي شخص مختار لهذا الغرض ومختص في علم مبحث الدم .

– استاذ او استاذ محاضر مبرز في علم الجراثيم ، وفي حالة عدم وجودهما ، اي شخص مختار لهذه الغرض ومختص في علم الجراثيم .

– استاذ او استاذ محاضر مبرز في علم الطفيليات وفي حالة عدم وجودهما ، اي شخص مختار لهذا الغرض ومختص في علم الطفيليات .

– استاذ او استاذ محاضر مبرز في الكيمياء الاحيائية الطبية وفي حالة عدم وجودهما اي شخص مختار لهذا الغرض ومختص في الكيمياء الاحيائية الطبية .

– استاذ او استاذ محاضر في العلوم الصحية .

**المادة ٨ :** ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كمايلي :

- رسم التسجيل ١٠ دج
- رسم الاشغال التطبيقية ٢٠٠ دج
- رسم المكتبة ٦ دج
- رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج
- رسم الامتحانات ٥ دج

**المادة ٩ :** يوقع على الشهادة من قبل الرئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة . وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

**المادة ١٠ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ١١ :** يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ – ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

### الملحق

**برنامج شهادة التروس التخصصية لمبحث المناعة وعلم المصول**  
**اولا – مبحث المناعة بصفة عامة :**

#### ١ – المناعة :

- المناعة المسماة « مناعة طبيعية » ،
- لعوامل غير النوعية للمناعة ،
- المناعة النوعية المكتسبة .

**ب – مكونات المناعة والاضداد ( اجسام صديدية )**

- مكونات الضد :
- مولدة ضد ناقصة ،
- مكونات الضد الدائرية ،
- انواع ،
- معايرة ،
- تنقية ،

جامعة الجزائر مع بيان « طب » او على دبلوم من بلد اجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ – الطلاب في الطب الذين انهوا السنة السادسة الدراسية والداخلون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والتممون للسنة الخامسة الدراسية .

٤ – الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٥ – الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٦ – الطلاب في الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ – البيطريون .

**المادة ٣ :** يجرى التعليم خلال السنة الجامعية، وهو الزامي بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية .

**المادة ٤ :** يتولى ادارة التعليم استاذ او استاذ محاضر مبرز او اي شخص يجري اختياره بالاستناد الى اختصاصه في مبحث المناعة .

وتعطى الدروس من قبل الاطباء والصيدالدة والمختصين في العلم الاحيائي الذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذه الدروس .

**المادة ٥ :** يحدد برنامج الدروس وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة ٦ :** يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكثر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لاسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على مايلي :

١ – الاختباران الكتابيان :

– اختبار في مبحث المناعة او علم المصول النظري ، ومدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

– اختبار في مبحث المناعة او علم المصول الممارس ، ومدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

ولكي يقبل المترشحون في التقدم الى الاختبارين التطبيقي والشفهي ينبغي عليهم ان يحرزوا ٢٠ نقطة على الاقل في الاختبارين الكتابيين .

**ب –** يجرى اختبار تطبيقي ينقط من صفر الى عشرين وهو يتناول التقنيات المصولية في تشخيص الامراض الزهرية والجرثومية والفوقية والاذات الاخرى .

وان التقيط الذي يقل عن ١٠ نقط يؤدي الرسوب .

**ج –** ويجري اختبار شفاهي ينقط من صفر الى عشرين وهو يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر في هذا الاختبار تؤدي للرسوب .

ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا احرزوا على الاقل في مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية نصف الحد الاقصى من النقط المخصصة لهذه الاختبارات .



- ١٠ - تفاعل مناعة الومضان .
- ١١ - الآلية والخطط ،  
- التطبيق .
- ١٢ - تفاعل دياستازي مفاد للدياستاز (خميرة ذوابة)  
- الآلية والخطط ،  
- التطبيق على تشخيص الافات الجرنومية .
- ١٣ - تفاعل الطهي .  
- الآلية ،  
- التطبيق .
- ١٤ - التفاعلات الاخرى الخاصة بالمناعة المصلية .  
- التحقيق الخاص بمبحث المناعة وفي الجوانح .  
- تفاعلات المناعة في الامراض غير المعدية .
- ١٥ - تحضير اللقاح والمصل .  
- اللقاح ،  
- المصل ،  
- الكربين المنع .
- ١٦ - تطبيق تفاعلات الاحساسية المفرطة النوعية :  
- التطبيق على التشخيص والتحقيقات الخاصة بمبحث  
المناعة وفي الجوانح ،  
- بواحد التجارب بصفة عامة .
- ١٧ - قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة  
١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لمبحث  
الدم
- ١٨ - ان وزير التربية الوطنية ،  
- بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة  
في جامعة الجزائر ،  
يقرر مايلي :
- ١٩ - المادة الاولى : تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة  
لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لمبحث الدم .
- ٢٠ - المادة ٢ : يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على هذه  
الشهادة :
- ٢١ - الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،  
٢٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم في الطب من جامعة  
الجزائر مع بيان « طب » او على دبلوم من بلد اجنبي يسمح  
لهم بممارسة الطب فيه .
- ٢٣ - الطلاب في الطب الذين انهوا السنة السادسة  
الدراسية والداخليون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة  
والمتممون للسنة الخامسة الدراسية .
- ٢٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلى ،  
٢٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلى .
- ٢٦ - الطلاب في الصيدلة الذين تموا السنة الرابعة  
الدراسية ،  
٢٧ - البيطريون .

- ٢٨ - الاضداد :  
- جبلة ،  
- انواع ،  
- طراز التكون ،  
- الابضاح ،  
- التقنية ،  
- البنية .
- ٢٩ - تفاعل مكونات الضد - الاضداد « في الزجاج » .  
العوامل المساعدة (الادوية) والعوامل الناهبة للمناعة ،  
٣٠ - الاحساس المفرط :  
- من نمط فوري ،  
- من نمط متأخر ،  
- العلاقات بين الاحساس المفرط والمناعة .
- ٣١ - د - الطعوم ، التحمل ، التسهيل .  
هـ - التمنيع الذاتي .
- ٣٢ - مبحث المناعة التطبيقي :  
تشخيص الامراض الانتانية والطفيلية :
- ٣٣ - ا - تفاعل الترسب .  
- الآلية والخطط ،  
- التطبيق .
- ٣٤ - ب - تفاعل التراص .  
- الآلية والخطط ،  
- التطبيق .
- ٣٥ - ج - تفاعل تشرب التراص العموى .  
- الآلية والخطط ،  
- التطبيق .
- ٣٦ - د - تفاعل التراص العموى المشروط .  
- الآلية والخطط ،  
- التطبيق .
- ٣٧ - هـ - تفاعل انحلال الدم المشروط .  
- الآلية والخطط ،  
- التطبيق .
- ٣٨ - و - تفاعل تثبيت التمنمة .  
- الآلية والخطط ،  
- التمنمة ،  
- جملة انحلال الدم ،  
- الافعال المضادة لمتممات ،  
- التطبيق .
- ٣٩ - ز - تفاعل التعديل .  
- الآلية والخطط ،  
- التطبيق على التشخيص .
- ٤٠ - ح - تفاعل التثبيت .  
- الآلية والخطط ،  
- التطبيق على التشخيص .
- ٤١ - ط - تفاعل مناعة الاتمام .  
- الآلية والخطط ،  
- التطبيق على تشخيص مرض الزهري .

**المادة ٨ :** ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كمايلي :

- ١٠ دج - رسم التسجيل
- ٢٠٠ دج - رسم الاشغال التطبيقية
- ٦ دج - رسم المكتبة
- ٥ دج - رسم الامتحانات
- ٣ دج - رسم الخدمات الاجتماعية

**المادة ٩ :** يوقع على الشهادة من قبل الرئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .  
وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

**المادة ١٠ :** تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ١١ :** يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ - ١٩٦٩ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

**احمد طالب**

**المحقق**

**برنامج شهادة الدروس الخصوصية لمبحث الدم**

**١ - مبحث الدم النظري :**

- الكتلة الدموية وعناصر الهيمولي ( البلازما ) ،
- جهاز تكوين الدم ( المخ ، الطحال ، والمعد ) . البنية وعلم الحياة .

**الكريات السلالية :**

- النضج ، علم التقطيع ومبادئ خاصيات الكريات ،
- توسع البراعم .

**البحمور :**

- البحمور البالغ العادي ، تطوره الاساسي ،
- البحمور وآليات الخطط الخاصة بممايرة البحمور ،
- البحمور غير العادي ،
- التطور الاساسي للحديد .

**انحلال الدم :**

- الآلية ،
- مدة حياة وزوال الكريات الحمراء من الجهاز ، خطط القياس ، النتائج العادية المرضية ،
- مقاومة الكريات .

**- حبيبات الخلايا :**

- كريات معتدلة ، كريات حمراء ، أسس الكريات ،
- تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة .

**الكريات اللثاوية :**

- تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة .
- كريات الموحدة النواة :

- تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة .
- الخلايا الهيمولية :

- تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة .

**المادة ٢ :** يجري التعليم خلال السنة الجامعية وهو الزامي بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .  
ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية .

**المادة ٤ :** يتولى ادارة التعليم استاذ مبحث الدم في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بالجزائر وفي حالة عدم وجوده استاذ محاضر في مبحث الدم او أي شخص آخر يجري اختياره بالاستناد الى اختصاصه .

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيدالة والاختصاصيين في العلوم الاحيائية والذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم .

**المادة ٥ :** ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة ٦ :** يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس ، ولا يقبل للمشاركة فيه من يتفبب من الطلاب المسجلين اكثر من ٢ مرات خلال السنة الدراسية لاسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على مايلي :

١ - الاختباران الكتابيان :

- اختبار في مبحث الدم النظري ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين ،

- اختبار في مبحث الدم النظري الممارس ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين ،

ولكي يقبل المترشحون في التقدم الى الاختبارين التطبيقي والشفهي ، ينبغي عليهم احراز ٢٠ نقطة على الاقل في الاختبارين الكتابيين .

ب - يجري اختبار تطبيقي مدته ثلاث ساعات وينقط من صفر الى اربعين ، ويتناول التقنيات الخاصة بعلم الخلايا والدروس الخاصة بايقاف النزف ومبحث المناعة ومبحث الدم . وان التنقيط الذي يقل عن ١٠ نقط يؤدي للرسوب .

ج - ويجري اختبار شفهي ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر في هذا الاختبار تؤدي للرسوب .

لايصرح بنجاح المترشحين الا اذا احرزوا على الاقل في مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات .

**المادة ٧ :** تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد . وتشكل هذه اللجنة كمايلي :

- المكلف بادارة التعليم ،

- استاذ او استاذ محاضر مبرز في مبحث الدم وفي حالة عدم وجوده اي شخص مختار ومختص ،

- استاذ او استاذ محاضر مبرز في العلوم المصحبة .

**السويحات :**

- تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة .
- كثرة الجذعيات البيض .

**الهيمولي الدموية :**

- خطط النجولة ،
- استشراد الهبولينات .

**الارقسام :**

- مختلف مراحل قطع النزف ،

- تكون خثرين الهبولاز ،

- دراسة مركب الخثرين (ترومبين) ،

- الاويجات ، دورها في الارقاء والتخثر الدموي ،

- مضادات التخثر العضوي العلمي والعلاجي ،

- فيبرينوليز .

**مبحث المناعة ومبحث الدم :**

- العناصر التناسلية .

- الزمرات الدموية وانتقالها الوراثي ،

- جملة ABC وانتقالها الوراثي .

- جملة « ريزوس » وانتقالها الوراثي .

- النظم الاخرى .

- الانسداد التي تزيد في عدم كريات الدم الحمراء :

- انسداد طبيعية ،

- اجسام ضدية غير نظامية نامة وغير نامة ،

- الاضداد الفردية والذاتية .

- اختبار « كومبس » ،

- المجموعات المصلية ،

- مبحث المناعة الخاصة بالكريضات واللويحات ،

- التحقن ،

- علامات محصوله الدم ،

- حوادث التحقن .

- فعل الاشعاعات المتشردة على جهاز تكوين الدم .

**٢ - مبحث الدم التطبيقي :**

- **فحوص المختبر الضرورية للتشخيص والمعالجة :**

- فقر الدم المتعلق بتوسع الجذعة ،

- فقر الدم المتعلق بنقص اللون ،

- فقر الدم بعد النزف ،

- فقر الدم المتعلق بحل الدم الوراثي ، ( تلاسيمي

وداء المنجلتات ،

- فقر الدم المتعلق بحل الدم المكتسب ،

- تعدد الكريات ،

- تناذر وحيد النواة ،

- ابيضاض الدم شبه النقي الزمن ،

- ابيضاض حاد ،

- داء هودكي ،

- ورم غفلي دملي ،

- عسر الهبولينات ،

- داء الكريشات

- المصهور النخاعي ،

- تكون الكريضات الحمراء ،

- فرقرية وعائية وفاقه الخثرين ،

- ناعورية ( استعداد للتزيف ) ،

- شذوذ وراثي ومكتسب من مركب ،

- تناذر حل الليفين ،

- مراقبة المعالجة ضد المخثرات ،

- نتائج THROMBOELASTOGRAPHIE

- اسباب الخطأ في تحديد الزمر الدموية ،

- فحوص المختبر في المرض المتعلق بحل الدم الخاص بالمولود ،

- واهبو الدم المخطرون :

- السلوك الواجب مراعاته في حوادث التحقن ،

- المعالجة بالمواد الكيماوية والاشعاعية للآفات الدموية

الخبثية ،

- المعالجة القشرية في مبحث الدم .

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تسليم شهادة مهندس زراعي

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٣ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة، ولا سيما المادة ١٤ ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يخول لقب المهندس الزراعي :

١ ( الطلبة النظاميون الجزائريون الذين اكملوا مرحلة الدراسة العادية في تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بفرع الزراعة الافريقية ، واقتراح مجلس اساتذة المعهد تقليدهم لقب مهندس زراعي .

٢ ( الطلبة النظاميون الجزائريون والاجانب الذين اكملوا مرحلة دراستهم ما بين سنة ١٩٦٢ و سنة ١٩٦٨ بالمعهد الزراعي الجزائري ، واقتراح مجلس اساتذة المعهد تقليدهم لقب مهندس .

**المادة ٢ :** تلحق بهذا القرار قائمة المهندسين الزراعيين المشار اليهم في المادة الاولى وهي قائمة ضبطها مدير التعليم العالي على اساس المحاضر التي حررها مجلس اساتذة المؤسسات .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩.

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

هيد الرحمن شريط

## الحق

قائمة لقضاء طلبة فرع الزراعة الافريقية والمهند الزراعي الجزائري المقترح تقليدهم لقب مهندس زراعي مرتبين حسب درجاتهم

( ١ ) الجزائريون :

فوج ١٩٥٧ - ١٩٦٠

السيد مصطفى بوزيان

فوج ١٩٥٨ - ١٩٦١

السيد جيلالي مداحي

فوج ١٩٥٩ - ١٩٦٢

السيد محمد مصطفى رشيد بورحلي

السيد ابن عيسى حكة

فوج ١٩٦٠ - ١٩٦٣

السيد محمد بوغداوي

السيد حاج بن عبد الله بن زازة

السيد عمرو عبد اللطيف

السيد احمد كاوة

السيد سي عبد الله سي احمد

فوج ١٩٦١ - ١٩٦٤

السيد ابراهيم ذواوري

السيد عبد الحميد سكال

السيد احمد بوشطاطة

السيد احمد بن بوزيد

السيد عيسى عبد اللاوي

السيد الطاهر نزال

السيد عبد الرحمن توررت

## فوج ١٩٦٢ - ١٩٦٥.

- الآنسة زهيرة نادية تمزالي  
السيد نوار بلوام  
السيد عبد الرحمن منقاد  
السيد عبد العزيز قداد  
الآنسة فتحة عمرو  
السيد محمد عبد المجيد بن العربي  
السيد عمرو بن عبد ربه  
السيد نورالدين مشاي  
الآنسة حورية معيزة  
السيد ابواليقظان يحيى حمدي  
الآنسة ضاوية حنين  
السيد عبد الجليل طالب  
السيد حفيظ بولسان  
السيد سنوسي ابوالبصير  
السيد علي تزغرت  
السيد عبد الله معيزة

## فوج ١٩٦٢ - ١٩٦٦

- السيد حسن بوسلاح  
السيد محمد سالي  
الآنسة مليكة أمرزت  
الآنسة باية تمزالي  
السيد بوزيان عرابي  
السيد عبد القادر كرباع  
السيد مرادي بن زاقو  
الآنسة برنية دباش  
السيد رمضان جيجلي  
السيد نوازي سعدي  
السيد سعيد زيتون  
السيد مجيد عبد المجيد عيسوق  
السيد اكلي آيت يحيى  
السيد اعراب ادفار  
الآنسة باية لعش

- السيد مبارك قندز  
السيد عبد الحميد بوزاهر  
السيد محمد رويحي  
السيد اعراب قادم  
السيد عبد الرحيم بن عبد الحليم مقدم  
السيد عبد الله بن سعيد  
الآنسة فضيلة مفتي  
السيد محمود بكوش  
السيد عبد الغني بن قارة مصطفى  
السيد حسن مؤمن  
السيد رمضان كلو  
السيد موسى مسعي  
السيد عمرو بن موسى  
السيد عبد القادر بن عدي  
السيد العياشي جنيدي  
السيد العامري زراية  
السيد مصطفى شيبان  
السيد جلول مفراوي  
السيد علي اقرعون  
السيد محمد يلس مصلي  
السيد مختار شربال  
السيد محمد الامين رجيبي  
السيد نورالدين بوعتورة  
السيد نورالدين قادرة  
السيد حسن عبد الرحيم

## فوج ١٩٦٤ - ١٩٦٧.

- السيد عبد الفني كنوش  
السيد صلاح الدين دومنجي  
السيد عبد القادر قالولي  
السيد عمرو حليطيم  
السيد يوسف نهال  
السيد سليم بوطبيلة  
السيد عبد العزيز زرهوني

## فوج ١٩٦٣ - ١٩٦٦.

السيد فرنسيس لوى روبير فندبوت  
السيد باتريك روبير ستيفان غراز  
السيد جويستان قندهو  
السيد عبد الله ابيجة  
السيد بيير نيكولا جوزيف جانس  
السيد مختار طال  
السيد سيدو كوليبالي  
السيد محمد سكيب

## فوج ١٩٦٤ - ١٩٦٧.

السيد جان كلود غسطن لوي لوفاسور  
السيد هويبر هونورا قنونهو  
السيد حسين رسال  
السيد الفا مامادودياو بالد

## فوج ١٩٦٥ - ١٩٦٨.

السيد لوي فانو كلوبو  
السيد حمو الحبيب  
السيد سكو سيس  
السيد جاك هنري هريو  
السيد مارتان لوك افويون

السيد يزيد حمر الكراع  
السيد مصطفى بن ممر  
الآنسة محبوبة بغو  
السيد محمد فوغالي  
السيد يوسف سبتي  
السيد حسن خرشي  
السيد احمد بوركان  
السيد جلول قلة  
السيد بومعزة دقيش

## فوج ١٩٦٥ - ١٩٦٨.

السيدة سيدي محمد يحي برويقت  
السيد عبد الله نجاحي  
السيد بلقاسم حمون  
السيد الاخضر الاخضر شاوش  
السيد ارزقي شرفاوي  
السيد محمد العربي شرفاوي  
السيد حدوق كيسييري  
السيد عبد السلام خوجة  
السيد مصطفى كمال عصامي  
السيد عبد القادر عتابه  
السيد احمد يحي  
السيد لونيس الهاشمي  
الآنسة لويزة ربوح  
السيد محمد صالح خوري  
السيد حسن يويو  
الآنسة خديجة بورايو  
السيد صالح بن حيش

## (ب) - الاجانب

## فوج ١٩٦٢ - ١٩٦٥

السيد برنار اميل جان ماري توبي  
السيد عبد الرزاق قلنزة  
السيد ميشال جان لوي البير بوسكي

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنعيم القرار المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تسليم شهادة المهندس الزراعي

ان وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٣ المؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم الدروس في المعهد الوطني للفلاحة ولا سيما المادة ١٤ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تسليم شهادة المهندس الزراعي ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه تتم كمايلي :

٣ ) للطلبة النظاميين الجزائريين والاجانب الذين انهوا مرحلتهم الدراسية ما بين سنة ١٩٦٢ و١٩٦٨ بالمعهد الجزائري للفلاحة والحاملين شهادة الدراسات المسلمة من طرف هذه المؤسسة .

**المادة ٢ :** تلحق بهذا القرار قائمة المهندسين الزراعيين المذكورين اعلاه .

**المادة ٣ :** ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية  
الكاتب العام  
عبد الرحمن شريط

# مراسيم قرارات، مقررات

- بناء على رأى هيئة كلية الطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بكلية الطب والصيدلة من جامعة الجزائر ، شهادة الدراسات الخاصة فى الجراحة العامة .

**المادة ٢ :** يسجل للحصول على هذه الشهادة :

( ١ ) طلبة الطب الجزائريون الذين انتهوا من دراسة السنة الخامسة ،

( ٢ ) الطلبة الأجانب الذين أحرزوا على شهادة الدكتوراة فى الطب من الجامعات الجزائرية بالنص على أنها شهادة «طب» ، أو على شهادة من بلاد أجنبية تسمح بممارسة الطب فى الجزائر ، وشغلوا طيلة سنتين على الأقل فى مصلحة الجراحة بالمستشفيات الجامعية بالجزائر أو وهران أو قسنطينة وظيفه معادلة لوظيفة طبيب مستشفيات على الأقل ، بشرط أن يأذن لهم بالتسجيل وزير الصحة العمومية .

( ٣ ) المرشحون لشهادة الدراسات الخاصة فى الجراحة الخاضعون لنظام الدوام الكامل فى المستشفيات .

**المادة ٣ :** يجرى التعليم الخاص بهذه الشهادة خلال السنة الجامعية ، وهو اجبارى لجميع الطلبة المسجلين ، ومدته أربع سنوات .

وتشتمل الدراسة على دروس نظرية وأعمال تطبيقية ، وتدريبات اجبارية تجرى فى مصالح الجراحة أو مصالح الاختصاصات الجراحية فى المستشفى الجامعى بالجزائر .

**المادة ٤ :** يشرف على هذا التعليم الاستاذ صاحب كرسى العلاج الجراحى والجراحة التجريبية ، ويقوم بالتعليم جراحون واختصاصيون أكفاء يقترحهم الاستاذ المسؤل عن هذا التعليم .

**المادة ٥ :** يحدد برنامج الدراسة وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة ٦ :** تجرى امتحان فى آخر كل سنة دراسية من السنوات الأربع . ولا يسمح بالمشاركة فى الامتحان لطلبة المسجلين الذين نفيوا بلا سبب أكبر من ثلاث مرات خلال السنة الجامعية ولا يعقد للامتحان الا دورة واحدة فى السنة الجامعية .

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بإحداث شهادة الدراسات الخاصة فى الجراحة العامة

ان وزير التربية الوطنية .



ويقبل في الامتحان المرشحون الذين أحرزوا عن مجموع الاختبارات (الكتابي والشفوي والتطبيقي) ، نصف النقط على الأقل من مجموع أقصى النقط المخصصة لهذه المواد .

#### ( د ) في السنة الرابعة :

١ ) اختبارا كتابيا في العلاج الجراحي ( المدة ساعتان التنقيط من صفر الى ٢٠ ) .

٢ ) اختبارا عمليا في العلاج ، يفحص مريض مصاب بمرض ( ٢٠ دقيقة للفحص ، ٢٠ دقيقة للنامل ، ٢٠ دقيقة للمرض ) .

٣ ) اختبارا في الاعمال التطبيقية تحدد كيفيته لجنة الامتحان ( التنقيط من صفر الى ٢٠ ) .

ويقبل في الامتحان المرشحون الذين أحرزوا عن مجموع الاختبارات ( الكتابي والشفوي والتطبيقي ) نصف النقط على الأقل من مجموع أقصى النقط المخصصة لهذه الاختبارات .

المادة ٧ : يعفى أطباء المستشفيات المعينون بالمسابقة من امتحاني السنة الاولى والسنة الثانية بشرط أن يكونوا قد قضوا مدة تدريب في الجراحة العامة .

المادة ٨ : تقدر الاختبارات لجنة يعينها وزير التربية الوطنية باقتراح من العميد .

وتتألف اللجنة من :

- الأستاذ صاحب كرسي العلاج الجراحي والجراحة التجريبية ،

- ثلاثة أساتذة أو أساتذة محاضرين معينون بالاقتراع .

- أسناذ أو أسناذ محاضر مبرز في الطب يعين بالاقتراع .

المادة ٩ : تحدد الرسوم التي تطلب من المرشحين لشهادة الدراسات الخاصة في الجراحة العامة بالمبالغ التالية :

٢٠	دج	رسم التسجيل
٢٥٠	دج	رسم الاعمال التطبيقية
١٠	دج	رسم الكتب
١٠	دج	رسم الامتحان

المادة ١٠ : يعفى الشهادة رئيس اللجنة وأعضاؤها ، وعمد كلية الطب والصيدلة ، ويسلمها وزير التربية الوطنية .

المادة ١١ : للمرشحين الذين أحرزوا على شهادة الدراسات الخاصة في الجراحة العامة أن يمارسوا الجراحة في جميع المدن الجزائرية باستثناء الجزائر ( العاصمة ) ووهران وقسنطينة .

المادة ١٢ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

ويتضمن الامتحان :

#### ( ا ) في السنة الاولى :

١ ) اختبارا كتابيا في علم الامراض والجراحة ( المدة ساعتان ، التنقيط من صفر الى ٢٠ ) .

٢ ) اختبارا شفويا حول التشريح الجراحي ( المدة : ٣٠ دقيقة ، مسبقا بتحضير مدته ساعة ، التنقيط من صفر الى ٢٠ ) .

٣ ) اختبارا شفويا حول علم وظائف الاعضاء أو فن التخدير والاصحاء . ( المدة ٢٠ دقيقة ، مسبقا بتحضير مدته ساعة : التنقيط من صفر الى ٢٠ ) .

٤ ) اختبارا في الاعمال التطبيقية في الجراحة ، تحدد كيفيته لجنة الامتحان ، التنقيط من صفر الى ٢٠ ) .

ويقبل في الامتحان المرشحون الذين أحرزوا في كل اختبار على نصف النقط القصوى المخصصة للاختبار بالذات .

#### ( ب ) في السنة الثانية :

١ ) اختبارا كتابيا في علم الامراض الجراحية ( المدة ساعتان ، التنقيط من صفر الى ٢٠ ) .

٢ ) اختبارا شفويا في التشريح الجسراحي ( المدة ٣٠ دقيقة . مسبقا بتحضير مدته ساعة ، التنقيط من صفر الى ٢٠ ) .

٣ ) اختبارا شفويا في علم وظائف الاعضاء أو في فن التخدير والاصحاء ( المدة ٢٠ دقيقة ، مسبقا بتحضير مدته ساعة التنقيط من صفر الى ٢٠ ) .

٤ ) اختبارا في الاعمال التطبيقية تحدد كيفيته لجنة الامتحان ، ( التنقيط من صفر الى ٢٠ ) .

ويقبل في الامتحان المرشحون الذين أحرزوا عن مجموع الاختبارات (الكتابي والشفوي والتطبيقي) نصف النقط على الأقل من مجموع أقصى النقط المخصصة لهذه المواد .

#### ( ج ) في السنة الثالثة :

١ ) اختبارا كتابيا في علم الامراض الجراحية ( المدة ساعتان ، التنقيط من صفر الى ٢٠ ) .

٢ ) اختبارا كتابيا في العلاج الجراحي ( المدة ساعتان التنقيط من صفر الى ٢٠ ) .

٣ ) اختبارا شفويا في علم التشريح وعلم وظائف الاعضاء أو فن التخدير والاصحاء ( المدة ٢٠ دقيقة مسبقا بتحضير مدته ساعة . التنقيط من صفر الى ٢٠ ) .

٤ ) اختبارا في الاعمال التطبيقية تحدد كيفيته لجنة الامتحان ( التنقيط من صفر الى ٢٠ ) .

- ٢٩ - الكسور المفتوحة في الساق
- ٣٠ - اصابات القدم
- ٣١ - الفروح الرضية في الرجل
- ٣٢ - كسور العمود الفقري الكلوي
- ٣٣ - كسور عمود الرقبة
- كسور الدماغ
- نزف الدم في الدماغ بسبب اصابة

### ثانياً - فن تقويم الاعضاء :

- ١ - الالتهاب الحاد في العظام
- ٢ - الالتهاب العظمي المزمن
- ٣ - سلى العظام
- ٤ - السل
- ٥ - الأورام البيضاء في الاعضاء العليا
- ٦ - الالتهاب السلى في الورك
- ٧ - الورم الابيض في الركبة
- ٨ - قروح العظام
- ٩ - الاورام الخفيفة في العظام
- ١٠ - الاورام المضرة في العظام
- ١١ - الاصابة الورمية في الورك
- ١٢ - الاجسام الغريبة في المفاصل
- ١٣ - الانخلاع الموزوت في الورك عند الطفل
- ١٤ - الانخلاع الموزوت في الورك عند الطفل الكبير ،  
والرجل
- ١٥ - الرجل المنذوبة الى الداخل خلقة
- ١٦ - الفتوق الدائرية في العمود
- ١٧ - مرض بوت (POTT)
- ١٨ - الانحرافات الفقرية
- ١٩ - آتار ب (PAA) - ١٠-١٠

المادة ١٣ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٩-١٩٧٠ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

### الملحق

#### أولا - الكسور :

- ١ - عموميات عن الكسور وعلاجها
- ٢ - عموميات عن الانخلاعات والانواءات
- ٣ - الاصابات الشريانية المفتوحة
- ٤ - الاصابات الشريانية المغلقة
- ٥ - قروح الاعصاب
- ٦ - قروح أطراف العضلات
- ٧ - قروح المفاصل
- ٨ - قروح الأجزاء ، الرخوة ، الاصابات
- ٩ - الأحرقة
- ١٠ - الكسور المؤلمة
- ١١ - الصدمة الجارحة
- ١٢ - اصابات هيكل الكتف
- ١٣ - اصابات الكتف
- ١٤ - كسور وسط العضد
- ١٥ - اصابات المرفق
- ١٦ - كسور عظمي الساعد
- ١٧ - اصابات الكوع
- ١٨ - الاصابات المفتوحة في اليد والاصابع
- ١٩ - الاصابات المغلقة في اليد والاصابع
- ٢٠ - اصابات الحوض ومعضلاتها
- ٢١ - اصابات عظام الصدر
- ٢٢ - كسور فجوة العظم
- ٢٣ - الانخلاعات الجرحية في الورك
- ٢٤ - الكسور الحقيقية في الرقبة
- ٢٥ - كسور منطقة الجيد في عظم الفخذ
- ٢٦ - كسور عظم الفخذ
- ٢٧ - اصابات الركبة .
- ٢٨ - الكسور المغلقة في الساق

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة للدراسات الخاصة في الصحة والأوبئة والطب الوقائي

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مهن الاطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والقابلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشهادات الدراسات الخاصة التي تسلمها الكلية المختلطة للطب والصيدلة في الجامعة الجزائرية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة للدراسات الخاصة في الصحة والأوبئة والطب الوقائي ، تسلمها الكلية المختلطة للطب والصيدلة بقرار من الوزير .

٣ ( اختبار في الصحة الخاصة أو الاجتماعية (المدة ساعة -  
المعامل ٢ ) .

٤ ( اختبار في الصحة الاجتماعية ( المدة ساعة -  
المعامل ٢ ) .

ولا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين  
يحرزون سبعين (٧٠) نقطة على الأقل ، في مجموع الاختبارات  
الكتابية .

وتشتمل الاختبارات الشفوية على أربعة أنواع من الأسئلة،  
تدور حول برنامج التعليم ، ( المعامل ١ لكل اختبار ) .

يقدم المترشحون علاوة على ذلك ، تقريرا من تحريرهم  
الشخصي ، ينقط من صفر الى عشرين ، ويكون اما في الوقاية  
الصحية والاجتماعية ، أو تحقيقا صحيا في عدوى اجتماعية  
أو تقييما لمساعي صحية . (المعامل ٤) .

ويجب تقديم هذا العمل في ٣٠ سبتمبر من سنة الامتحان  
في أبعد تقدير . ولا ينجح المترشحون بصفة نهائية الا اذا  
أحرزوا مجموعا من النقط لا يقل عن ١٥٠ .

وكل تنقيط معادل لخسة نقط فأقل في أحد اختبارات  
الامتحان يؤدي لرسوب المترشح .

يعلن عن النتائج النهائية في أكتوبر أو نوفمبر من كل  
سنة .

المادة ٩ : تفحص الاختبارات النظرية الكتابية لجنة وطنية  
تتألف من خمسة أساتذة أو أساتذة محاضرين مبرزين من كلية  
الطب يعينهم وزير التربية الوطنية ، ويرأس هذه اللجنة  
الاستاذ أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسي الصحة .  
وتفحص الاختبارات الشفوية والاعمال الشخصية لجنة يعينها  
العميد باقتراح من الاستاذ صاحب الكرسي أو الاستاذ المحاضر  
المبرز المكلف بكرسي الصحة .

ويرأس اللجنة الاستاذ أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف  
بكرسي الصحة ، بمساعدة أستاذين مبرزين من الكلية .

المادة ١٠ : ان الرسوم السنوية المطلوبة من المترشحين هي :

- رسم التسجيل ..... ١٠ دج
- رسم المكتبة ..... ٦ دج
- رسم الخدمات الاجتماعية ..... ٣ دج
- رسم التدريب والاعمال التطبيقية ..... ١٢٠ دج
- رسم الفحص ..... ٥ دج

يعفى طلبة الطب من رسوم التسجيل والمكتبة والخدمات  
الاجتماعية . ويعفى المساعدون والمعاونون التقنيون التابعون  
لكرسي الصحة من جميع الرسوم .

المادة ١١ : توقع شهادة الدراسات الخاصة من قبل الرئيس  
وأعضاء اللجنة وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .  
ويسلمها مدير الجامعة ، باسم الجامعة وبخاتمها .

المادة ٢ : يمكن أن يسجل للحصول على هذه الشهادة ،  
طبقا للتشريع الخاص بممارسة المهن الطبية :  
( الأطباء الجزائريون .

( الأجانب الحاصلون على شهادة دكتور في الطب  
من جامعة الجزائر ( القسم الطبي ) أو على شهادة من بلاد  
أجنبية تسمح بممارسة الطب في الجزائر ،

( طلبة الطب الذين أنهوا السنة الخامسة الدراسية ،  
( ٤ ) الصيدلة ،  
( ٥ ) البيطرة .

المادة ٣ : يمكن أن يؤذن للمهندسين والصحيين والتقنيين  
الصحيين بمتابعة التعليم الخاص بهذه الشهادة ، بعد موافقة  
مصالحهم المسؤولة .

وتسلم لهؤلاء شهادة المواظبة على حضور الدروس في نهاية  
الدورة ، لكن لا يتاح لهم مهما كان الحال أن يشاركوا في  
اختبارات امتحان هذه الشهادة .

المادة ٤ : يشرف على التعليم الخاص بالشهادة أستاذ  
الصحة ، مدير معهد الصحة ، الذي يستعين بالمصالح الجامعية ،  
ومصالح الصحة والمصالح العمومية التي يمكن لها أن تساهم  
في هذا التعليم .

المادة ٥ : ان مدة الدراسة سنة ، وتتضمن تعليما نظريا  
وتعليما تطبيقيا ، وبرنامج التعليمين محدد في الملحق المرفق  
بهذا القرار .

المادة ٦ : تنهى الدراسة بامتحان يجرى في نهاية السنة ،  
ولا يشارك في الامتحان ، الا المترشحون الذين واطبوا على  
الدراسة مواظبة كافية .

المادة ٧ : لا تجرى الا دورة واحدة للاختبارات الكتابية في  
نهاية السنة الجامعية وتجسرى الاختبارات الشفوية بعد  
الاختبارات الكتابية ، وفي دورة ثانية في شهر أكتوبر  
للمترشحين الذين أخوا أو لم يحضروا الدورة الاولى بسبب  
مانع قاهر .

المادة ٨ : يشتمل الامتحان على :

( أ ) اختبارات نظرية كتابية لا يثبت عليها أسماء  
المترشحين ،

( ب ) اختبارات شفوية ،

( ج ) تقديم عمل شخصي .

وينقط كل اختبار من صفر الى عشرين . والاختبارات  
الكتابية النظرية أربعة :

( ١ ) اختبار في التشريع الصحي والاجتماعي ( المدة ساعة -  
المعامل ١ ) .

( ٢ ) اختبار في الصحة العامة والأوبئة ( المدة ساعة -  
المعامل ٢ ) .

- ٥ ( النظافة فى المدن والارياف )  
 ٦ ( الهواء فى المدن ، وقاية الفضاء ، البناءات المصنفة )  
 ٧ ( مؤسسات المدن : المذابح ، الأسواق ، المقابر )  
 ٣ - حماية المدن والسكان من الكوارث العامة وتنظيم الاسعاف المستعجل :

### ج - السكن الصحى ومكافحة الاكواخ :

#### ١ ( المنزل الصحى :

- أ - فى بنائه : الوضع ، الوجهة ، التهوية والترويح ، التدفئة ، الاضاءة ، مكافحة الضجيج ، التشريع الوقائى الخاص بذلك : الاذن بالبناء ، شهادة المطابقة .  
 ب - فى تنظيمه : تخصيص الأماكن ، السعة الضرورية .  
 ج - فى نظافته : مكافحة الحشرات الطفيلية .

#### ٢ ( المنزل غير الصحى :

- أ - عوامل الكوخ ، أنواع الاكواخ ، الأحياء غير الصحية .  
 ب - مكافحة الاكواخ ، الأسباب المضرّة بالصحة وحدوثها .

### د - الصحة والطب الوقائى الفردى :

- ١ ( الصحة والطب الوقائى فى مختلف الأعمار ، الفحوص الوقائية ( الصحة البدنية والصحة العقلية ) .  
 ٢ ( الصحة الفردية :  
 أ - التغذية العادية .  
 ب - التغذية العلاجية .  
 ٣ - التربية البدنية ورقابته .

### ثانيا - الصحة الخاصة

#### ١ - الصحة المدرسية والجامعية :

- ١ - المدرسة : أسباب الصحة فى البناءات وملحقاتها .  
 ٢ - التلميذ :  
 ١ ( نمو التلميذ بدنيا وفكريا ،  
 ٢ ( تغذية التلميذ ،  
 ٣ ( التربية البدنية فى المدرسة ،  
 ٤ ( أوقات التلهية والعطل (المخيمات والمخيمات الصيفية) ،  
 ٥ ( الأمراض : استقصاؤها فى الوسط المدرسى ،  
 ٦ ( الأمراض المعدية التى يمكن انتشارها فى المدرسة ،  
 الاقصاء عن التعليم ،  
 ٧ ( الصحة العقلية لدى التلميذ ( التنظيم الادارى ، طريقة التربية البيداغوجية ) ،  
 ٨ ( الرقابة الطبية المدرسية والجامعية ،  
 ٩ ( التوجيه المهني .

### المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٣ : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

المدير العام للادارة المركزية

ابراهيم حسبلاوى

### الملحق

#### معهد الصحة

### برنامج شهادة الدراسات الخاصة فى الصحة والابوثة والطب الوقائى

#### اولا - الصحة العامة

#### ١ - عموميات :

- ١ ( الصحة ، الصحة العمومية ، والوقاية الاجتماعية .  
 ٢ ( التعاون الدولى فى ميدان الوقاية الصحية والاجتماعية .  
 ٣ ( التنظيم الصحى العام فى الجمهورية الجزائرية ، الادارة المركزية ( وزارة الصحة والوزارات الاخرى ) التنظيم الصحى فى الولايات ، التنظيم الصحى فى البلديات .  
 ٤ ( التشريع الصحى الجزائرى ، التنظيمات الوطنية ، فى الولايات والبلديات .  
 ٥ ( تزايد السكان فى الجزائر .  
 ٦ ( الاحصاءات .  
 ٧ ( تعليم الصحة والتربية الصحية .

#### ب ( الصحة فى البلدة :

#### ١ - العمران :

- ١ ( تعميم تعديل المدن وتوسيعها وتجديد بنائها .  
 ٢ ( مبادئ العمران العصرى ومنجزاته ، الأحياء الحدائقية، المبسوطة أو المرتفعة ، الحارات المخططة .

#### ٢ - الصحة فى المدن والارياف :

- ١ ( مياه التغذية فى المدن ، جر المياه ، معالجة مساوئها الفيزيائية والكيميائية والباكتريولوجية ، مراقبتها والاشراف عليها .  
 ٢ ( المواد الغذائية ، التموين والمراقبة ( اللحوم ، المحار السخ (٠٠٠) مشكلة الحليب .  
 ٣ ( الكناسات المنزلية .  
 ٤ ( المياه الملوثة ، تصريفها وعلاجها .

٤ ( ترويض العجزة ،

٥ ( الترتيب المهني .

سادسا-تنسيق نشاطات الوقاية الصحية والاجتماعية للسكان

أ - النشاطات الوطنية :

١ ( وزارة الصحة والوزارات الأخرى ،

٢ ( الأطباء الخواص ،

٣ ( البيطرة ،

٤ ( الصيادلة ، أطباء الأسنان ، القابلات ،

٥ ( هيئة الأطباء ،

٦ ( الاتفاقيات مع المنظمات المهنية والمنظمات الجماعية،

الرقابة في الطب الاجتماعي .

ب - النشاطات الدولية :

١ ( الاتفاقيات الصحية الدولية ،

٢ ( الاستيطان ، الهجرة والرقابة الصحية في الحدود ،

٣ ( المنجزات التي حققتها منظمات التعاون الدولية في

العالم .

سابعا - أعمال المختبرات في تطبيقاتها العملية في الصحة

١ ( دور المختبر في بعض الأمراض المتنقلة وخاصة :

السل ، والملاريا ( بالوديزم ) والرمد ، وغيرها من الأمراض  
المعدية التي يمكن أن تكون مشكلا في الصحة العمومية .

٢ ( دور المختبر في رقابة مياه التغذية ،

٣ ( دور المختبر في اكتشاف أهم التسممات بسبب

الغذاء وفي البحث عن العش في الأغذية ،

٤ ( دور المختبر في رقابة الحليب وفحصه البكتريولوجي .

ب ( الصحة في العمل وحماية العمال .

ج ( الصحة في الأرياف .

د ( الصحة في محطات الحمامات المعدنية والاستجمام .

هـ ( الصحة في المستشفيات والصحة في المراكز

المستوصفات الصحية .

و ( الصحة العسكرية .

ز ( الصحة في مصالح النقل العمومي .

ثالثا - الصحة الاجتماعية

١ ( عموميات في الأمراض المسماة بالأمراض الاجتماعية ،

٢ ( حماية الأم والطفل ،

٣ ( مكافحة السل ،

٤ ( مكافحة حمى المستنقعات ( بالوديزم ) ،

٥ ( مكافحة الرمد ،

٦ ( مكافحة السرطان ،

٧ ( مكافحة الأمراض التناسلية ،

٨ ( مكافحة الأمراض الأخرى ذات الصبغة الاجتماعية :

أ- المفاصل ، الخ .

رابعا - الأوبئة والوقاية من الأمراض المعدية والمنتشرة

أ - عموميات :

١ ( مبادئ عامة في الأوبئة . التحقيقات في الأوبئة ،

٢ ( مبادئ عامة في الوقاية ( اثبات الداء ، العزل ،

وقاية من الإصابة ، التطهير ، إبادة الفيران ، والتحصين .

التلقيح ، الوقاية بالأمصال ، الوقاية بالمواد الكيماوية ) .

ب - التلقيح الوقائي :

ج - العدوى والوقاية المطبقة في الأمراض المعدية العامة :

( تذكير بالمبادئ الضرورية للعدوى والوقاية المطبقة في

فئلف المجموعات ) .

د - العدوى والوقاية من الأمراض التقليدية :

١ ( الأمراض التي تستدعي الحجر الصحي ،

٢ ( نشاط منظمة الصحة الدولية لمكافحة الأمراض الوبائية

، الجهات الموبوءة .

خامسا - المساعي الصحية والاجتماعية

١ - أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في صحة

سكان وحياتهم ،

٢ - للتأمين الاجتماعي ، تشريعه ، أهدافه ووسائله ،

جزائه ،

٣ ( الوقاية الخاصة ببعض فئات السكان ( الموظفون ،

حياي الجروب ، المتقاعدون ) .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 .

عن وزير التربية الوطنية  
وبتفويض منه  
المدير العام للادارة المركزية  
ابراهيم حسبلوى

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

زار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 يتعلق باحداث شهادة اللغة والحضارة الايرانية

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1920 والمتعلق تنظيم شهادات الدروس العليا في كليات الآداب ،  
- وبناء على اقتراح مجلس الجامعة بتاريخ 25 يونيو سنة 1970 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر شهادة حرة للغة والحضارة الايرانية .

المادة 2 : ان برنامج هذه الشهادة يمتد الى مدة عام واحد تتضمن المواد التالية :

- دراسة اللغة الفارسية وقواعدها - ثلاث ساعات في الاسبوع ،
- مظاهر الحضارة الفارسية قبل الاسلام وبعده ( الحياة الثقافية والفنية الخ ) ، ساعتان في الاسبوع ،
- دراسة بعض المؤلفين في الادب الفارسي - ساعتان في الاسبوع ،
- مبادئ عن مناهج البحث ومعرفة التأليف - ساعتان في الاسبوع ،
- يستعان عند الامكان بدراسة مقارنة باللغة العربية بها .

المادة 3 : يتضمن الامتحان الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي :

أ - بحث في احدى المسائل المقيدة في البرنامج -  
المعامل 2 .

ب - شرح نص - المعامل 1 .

- اختبار في اللغة العربية :

أ - أسئلة حول البرنامج - المعامل 1 .

ب - شرح نص يتعلق بالبرنامج - المعامل 1 .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٤ مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى  
عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث  
ليسانس في العلوم التجارية والمالية وليسانس في الترجمة  
وليسانس في علوم الصحافة والاعلام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٥ المؤرخ في ١٠ محرم  
عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والتضمن احداث  
المدرسة العليا للترجمة ،



- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٦ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية العليا للصحافة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-٤٣ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر تحت اشراف وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كفايات تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** ان دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية ودبلوم الدراسات العليا للترجمة المتخصصة ودبلوم الدراسات العليا للصحافة ، تماثل شهادات الليسانس الخاصة التي تمنحها الكليات وتحمل على التوالي الصاوين التالية :

- ليسانس في العلوم التجارية والمالية ،
- ليسانس في الترجمة ،
- ليسانس في علوم الصحافة والاعلام .

**المادة ٢ :** تطبق احكام المادة الاولى على الدبلومات التي منحتها المدارس العليا المشار اليها اعلاه ، قبل نشر هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

**هواري بومدين**

**قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 يونيو  
سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الدروس الخاصة للأمراض  
العقلية**

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام  
1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن تنظيم مهن الاطباء  
والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 مارس سنة 1949 المعدل  
بالقرارات المؤرخة فى 21 سبتمبر سنة 1949 و4 ديسمبر  
سنة 1950 و 22 أكتوبر سنة 1953 والمتضمن أحداث شهادة  
الدروس الخاصة بالاعصاب العقلية فى الكليات المختلطة للطب  
والصيدلة ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث فى نطاق الدروس الطبية شهادة  
الدروس الخاصة للأمراض العقلية .

**المادة 2 :** يقبل التسجيل الخاص بهذه الشهادة ، مع مراعاة  
أحكام المادة 3 من الامر رقم 66 - 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة  
عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 ، من الاشخاص الواردة  
اسماؤهم بعده :

1 - الدكاترة فى الطب ، من الجنسية الجزائرية ،

2 - الاجانب الحائزون على شهادة دبلوم مسلمة من دولة  
اجنبية تسمح لهم بممارسة الطب فيها أو شهادة دبلوم  
مع ذكر « طب » صادرة عن جامعة جزائرية ،

3 - الطلاب فى الطب الذين أكملوا دراستهم بتمامها .

**المادة 3 :** ان مدة الدروس ثلاث سنوات ، وهى تشمل  
على فترتين :

- 2 - اختبار مصحى يشتمل على ما يلي :
- أ - فحص شخص كبير مصاب بمرض عقلي ، لمدة 20 دقيقة ، يتبعه بيان شفهي لمدة 15 دقيقة ،
- ب - فحص مصاب عاجل بمرض عقلي ، لمدة 20 دقيقة ، يتبعه بيان شفهي لمدة 15 دقيقة ،
- ج - فحص طبي شرعي لمصاب بمرض عقلي ، يتبعه تقرير كتابي ، المدة ساعة واحدة .
- ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ويكون معاملته I ،

ولكى يمكن قبول المترشحين في الاختبار الشفهي ينبغي عليهم ان يحرزوا على الاقل نصف الحد الاقصى من النقط بالنسبة للاختبارات المصحية .

- 3 - اختبار شفهي خاص بالتقنيات المتعلقة بالطب العقل (فحص قياس الحياة والفحص العصبي وعلم النفس الصيدلي) معاملته I ،
- 4 - اختبار شفهي يشمل مجموع التعليم النظري ، معاملته I ،

ويضاف لكل مترشح فضلا عما تقدم :

- I - تنقيط عن الاشغال العملية التي ينشرها اثناء دروسه ، (المعامل I) ،
- 2 - تنقيط عن المواظبة على التمرينات ( المعامل I ) .

المادة 9 : يعين لجنة الامتحان وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح عميد كلية الطب والصيدلة وتضم هذه اللجنة ثلاثة اعضاء على الاقل .

المادة 10 : ان الرسوم السنوية التي يجب على المترشحين تاديتها هي التالية :

- رسم التسجيل ..... 10 دج
- رسم المكتبة ..... 6 دج
- رسم الخدمات الاجتماعية ..... 3 دج
- رسم التدريب والاشغال التطبيقية ..... 120 دج
- رسم الامتحان ..... 5 دج

يعنى طلاب الطب من رسوم التسجيل والمكتبة والخدمات الاجتماعية .

ويعنى من كافة الرسوم المساعدون والمعاونون التقنيون في التعليم الخاص بالطب العقلي .

المادة 11 : ان شهادة الدروس الخصوصية يسلمها مدير الجامعة تحت خاتم واسم الجامعة بعد ان يوقعها رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

- الاولى مدتها سنتان تختتم لزوما بامتحان يشتمل على اختبارات كتابية ومصحية وشفهية ،

- والثانية مدتها سنة واحدة من التمرين التطبيقي وتختتم بتقديم مذكرة تتعلق بمبحث في طب الامراض العقلية الخاص بالجزائر .

ولا يقبل في السنة الثالثة للتمرين التطبيقي من لم ينجح في اختبارات الامتحان .

المادة 4 : ان التعليم المقرر في المادة السابقة يشتمل على دروس نظرية في الامراض العقلية والامراض العصبية والامراض العقلية للاطفال ، والعلوم الاساسية للمحنة ( التشريح الفيزيولوجيا العادية وفيزيولوجية الجهاز العصبي وعلم النفس التجريبي التطبيقي ، وعلم قياس الحياة وعلم الاجتماع وعلم النفس الطبي والصحة العقلية والاسعاف واعادة التأهيل المهني والاجتماعي والتشريع الاداري ) والاشغال التطبيقية واشغال المختبر والتمرينات الاجبارية .

تم لزوما التمرينات المطبقة خلال فترة السنتين في مصحة جامعية .

يطبق في السنة الثالثة تمرين عملي يتم بصفة الزامية في مصلحة الطب العقلي من نوع الوحدة الكبرى او اذا اقتضى الامر ، لمدة 5 أشهر في مصلحة للطب العقلي التخصصي ( مصلحة الطب البيداغوجي للمدارس والمسراكن الاختصاصية للاولاد المتخلفين والمجازين عن الحركة الدماغية والجانحين الانفعاليين ، والتوجيه التربوي لوزارة الشبيبة والرياضة ) .

المادة 5 : يتعين على الطلاب القيام بوظيفة طبيب داخل خلال مدة دراستهم ، وذلك في مصلحة جامعية او مرخصة كما ينبغي عليهم استكمال تمرين لمدة ستة أشهر في مصلحة جامعية لمرض الاعصاب .

ويمكن ان تثبت مع مفعول رجعي لا يتجاوز 12 شهرا ، مدة التمرين الذي يتمه طالب داخل معين عن طريق المسابقة في مصلحة للامراض العقلية التابعة لمصلحة جامعية .

المادة 6 : يتولى مديرية التعليم استاذ المصحة الخاصة بالامراض العقلية وفي حالة عدم وجوده ، استاذ مبرز او مكلف بالدروس .

اما التعليم النظري والمصحى فيقوم به اساتذة مبرزون ومكلفون بالدروس واساتذة مساعدون ، ومساعدون .

المادة 7 : يحدد برنامج الدروس طبقاً للنص الملحق باصل هذا القرار .

المادة 8 : تنظم دورة واحدة للامتحان في السنة .

ويشتمل هذا الامتحان على ما يلي :

- I - اختبار كتابي في الامراض العقلية لمدة 3 ساعات ، وينقط من 0 الى 20 ويكون معاملته 3 ،

المادة 13 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 1970 - 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

المادة 2 : يكلف مدير التعليم لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث تعليم بعدى متدرج في الفيزياء النظرية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ، ولا سيما المادة 4 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بجامعة قسنطينة ابتداء من شهر سبتمبر سنة 1971 تعليم بعدى متدرج في الفيزياء النظرية لصد الحصول على دبلوم الدراسات العميقة .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 215 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس الطبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

#### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : تحدد شهادة لدكتور في الطب .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الدكتور في الطب بستة اعوام .

المادة 3 : تحدد اكيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمتشحين لشهادة الدكتور في الطب ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يجب على المترشحين لشهادة الدكتور في الطب ان يكونوا حائزين البكالوريا التعليم الثانوى قسم العلوم او لشهادة معادلة .

## الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 15 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 16 : ستحدد كيفيات تنظيم الفترة الانتقالية المطبقة على الطلبة اللذين شرعوا في دروسهم وطبقا للنظام القديم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 17 : تلتفى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس الطبية .

المادة 18 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 19 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 216 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدد دبلوم للصيدلي .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي بشمانية اَنْصاف السنة او باثني عشر ربع سنة ، ويجوز لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يقرر تمديدتها بتمارين .

المادة 3 : يجب على المترشحين لدبلوم الصيدلي أن يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوي للاقسام العلمية او لدبلوم معادل له .

المادة 4 : ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لدبلوم الصيدلي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

## الباب الثاني التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة الدكتور في الطب الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى ومدتها ست فترات من ثلاثة اشهر كاملة - تتضمن ثلاثة ارباع سنة من التعليم الاساسي وربيع سنة من التعليم السابق للتطبيق السريري وربع سنة للتصحيح .

- المرحلة الثانية وهي المدعوة مرحلة سريرية تتضمن ثلاثة اقسام .

أ - تعليم سريري لمدة اربع فترات من ستة اشهر ،

ب - تعليم في الاختصاصات مدته ثلاثة ارباع سنة ،

ج - تمرين داخلي مدته احد عشر شهرا في مختلف المصالح الاستشفائية الجامعية بصفة داخلية .

المادة 6 : ان انواع التعليم الذي تتكون منه هاتان المرحلتان الزامية .

المادة 7 : ستحدد البرامج وتنظيم التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 8 : ستحدد كيفيات تنظيم وتسيير التمرين الداخلي بموجب قرارات وزارية مشتركة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

## الباب الثالث

### الامتحانات والاطروحة

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون لتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح ، الامتحانات التي تجرى كل ثلاثة اشهر او كل ستة اشهر تبعا لتنظيم المراحل وضمن الكيفيات التي سيحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب قرار .

المادة 10 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 11 : يجب على الطالب ان يقدم عند نهاية السنة السادسة وبعد اتمام التمرين الداخلي تقريرا عن التمرين امام هيئة امتحان تتألف من اساتذة في الطب .

المادة 12 : تمنح للطلاب شهادة الدكتوراه في الطب اذا كان التقرير عن التمرين مرضيا .

المادة 13 : سيوضع ترتيب للاطباء ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 14 : تسلم شهادة الدكتوراه في الطب من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

مرسوم رقم 71 - 217 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق  
25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم

### الكيميائي البيولوجي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965  
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدد دبلوم للكيميائي البيولوجي .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على دبلوم الكيميائي  
البيولوجي بثمانية اصفاف السنة أو باثني عشر ربع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لدبلوم الكيميائي البيولوجي  
ان يكونوا حائزين لباكالوريا التعليم الثانوي للاقسام العلمية  
أو لدبلوم معادل له .

المادة 4 : ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة  
للمترشحين لدبلوم الكيميائي البيولوجي بقرار من وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني التعليم

المادة 5 : ستحدد برامج وتنظيم أنواع التعليم للحصول  
على دبلوم الكيميائي البيولوجي بقرارات من وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

### الباب الثالث الامتحانات

المادة 7 : لكي يقبل المترشحون لدبلوم الكيميائي البيولوجي  
لتابعة دروسهم يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات  
التي تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب  
عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 9 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على  
دبلوم الكيميائي البيولوجي ، بقرار من وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي .

### الباب الثاني التعليم

المادة 5 : تتضمن الدروس للحصول على دبلوم الصيدل  
هذه اختيارات ستحدد قائمتها بقرارات من وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم أنواع التعليم في الاختيارات  
المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، بقرار من وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث احكام انتقالية

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لدبلوم الصيدل المتابعة  
دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى  
كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ،  
يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول  
على دبلوم الصيدل بقرار من وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي .

المادة 11 : يسلم دبلوم الصيدل من طرف وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي للطلبة الذين يكونون قد استوفوا مجموع  
شروط المدة الدراسية والامتحانات للحصول على هذا  
الدبلوم .

المادة 12 : ستحدد الكفيات الانتقالية لتنظيم الدروس  
للحصول على دبلوم الصيدل بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في  
هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بقرار من  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 13 : تلتى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالتعليم  
الانتقالية .

المادة 14 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب  
الحاجة ، بقرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 15 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة  
1971 .

هواري بومدين



— دورة مصححة موزعة على اربعة انصاف عام يتلقى فيها الطالب تعليما في التقنيات المختصة بالاسنان ،  
— دورة داخلية تتضمن ربعي سنة او نصف سنة من التعليم التكميلي وتمرينا .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم الدروس في الدوريتين الاوليين المنصوص عليهما في المادة 5 اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 8 : ستحدد كفاءات تنظيم وتسيير الدورة الداخلية بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث الامتحانات

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون لشهادة جراح اسنان لتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح ، الامتحانات التي تجرى كل سنة أشهر او كل ثلاثة أشهر تبعا لتنظيم المراحل المتممة ضمن الكفاءات التي سيحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 11 : يجب على الطالب ان يقدم عند نهاية السنة الرابعة وبعد انقضاء الدورة الداخلية ، مذكرة في موضوع أصلي ، امام لجنة امتحان تضم الاساتذة المسؤولين عن الدورة .

المادة 12 : يمنح للطالب لشهادة جراح اسنان اذا كانت المذكرة التي قدمها مرضية وتوفرت فيه شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها اعلاه .

المادة 13 : يوضع ترتيب لجراحي الاسنان ضمن الكفاءات المحددة بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 14 : تسلم شهادة جراح الاسنان من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 15 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 16 : ستحدد كفاءات تنظيم الفترة الانتقالية المطبقة على الطلبة الذين شرعوا في دروس جراحة الاسنان قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 17 : تلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة للدروس العليا لجراحة الاسنان .

المادة 18 : ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : يسلم دبلوم الكيمائي البيولوجي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين يكونون قد استوفوا شروط المدة الدراسية والامتحانات للحصول على هذا الدبلوم .

المادة 11 : ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بقرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 12 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 218 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة لجراح اسنان .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة جراح اسنان باربعة اعوام .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة جراح اسنان ان يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوي للاقسام العلمية أو لشهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كفاءات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة جراح اسنان بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة جراح اسنان الى مرحلتين :

— دورة للتكوين الاصلي تتضمن ثلاثة ارباع سنة من التعليم في البيولوجيا العامة وفي العلوم الاساسية ونصف سنة لتعليم المواد الطبية الاساسية ،

- المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .  
المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم الدروس ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث

#### الامتحانات

- المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا امتحانات نصف وربع سنة ضمن الكيفيات التي ستحدد ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

- المادة 10 : تسلم شهادة المهندس من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات وتحمل هذه الشهادة الاشارة الى العلوم المختارة .

- المادة 11 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- المادة 12 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

- مرسوم رقم 71 - 220 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

- المادة الاولى : تحدث شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية .

- المادة 19 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

- مرسوم رقم 71 - 219 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

- المادة الاولى : تحدث شهادة للمهندس .

- المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة مهندس بثمان فترات من ستة أشهر أو اثني عشر ربع سنة ويمكن تمديدها بتمارين عملية .

- المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة مهندس أن يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوي للاقسام العلمية أو لشهادة معادلة .

- المادة 4 : ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على شهادة المهندس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني

#### التعليم

- المادة 5 : تتضمن الدروس للحصول على شهادة مهندس ما يلي :

- دروس في العلوم الاساسية ،
- دروس في العلوم التطبيقية ،
- تمارين عملية في وحدات الانتاج أو البحث .

- يجب على الطالب أن يختار خلال مدته الدراسية التكوين في فرع من التقنولوجيا وتحدد الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

## الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 13 : ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 14 : تلتى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا للاقتصاد .

المادة 15 : ستحدد كليات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

عواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 221 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة ليسانس في علم الاجتماع .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع بثمانية اصف سنة او اثني عشر ربع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم الاجتماع ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوي او لشهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في علم الاجتماع بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية بثمانية اصف سنة او اثني عشر ربع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوي للاقسام العلمية او لشهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

## الباب الثاني التقسيم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى من التعليم اعدادية واسباسية ومخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاسباسية من العلوم الاقتصادية ،

- المرحلة الثانية للتخصص .

يجوز للطالب ان يختار في هذه المرحلة درس فرع متخصص من العلوم الاقتصادية وستحدد قائمة الاختيارات المفتوحة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : ستحدد البرامج وتنظيم التعليم في المرحلتين من الدروس المنصوص عليهما اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

## الباب الثالث الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل سنة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على الليسانس في العلوم الاقتصادية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : تسلم الليسانس في العلوم الاقتصادية من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات للحصول على هذه الشهادة التي تحمل الاشارة الى الاختيار المرجح في المرحلة الثانية كما هو محدد في المادة 5 اعلاه .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 222 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس في الحقوق .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على الليسانس في الحقوق بثمانية اُنصاف سنة أو اثني عشر ربع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لليسانس في الحقوق أن يكونوا حاملين لباكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة .

المادة 4 : تحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في الحقوق بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على الليسانس في الحقوق الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى لتعليم الاصول ،

- المرحلة الثانية للتخصص .

يخير الطلبة بين عدة اختيارات عند دخولهم هذه المرحلة وتحدد الاختيارات المفتوحة بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : يمكن أن تحدث بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي شهادات للدروس الخاصة في مرحلة التخصص .

المادة 7 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

### الباب الثاني التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى من التعليم ، مخصصة لتزويد التلاميذ بالعناصر التقنية والاساسية من علم الاجتماع ،

- المرحلة الثانية من التعليم يختار فيها الطلبة درس احد الفروع من علم الاجتماع وتحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث الامتحانات

المادة 8 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم الاجتماع ، لكي يقبلوا لمتابعة الدروس ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة 9 : يجب على المترشحين لكي يقبلوا للمشاركة في الامتحانات ، ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : تسلم شهادة الليسانس في علم الاجتماع من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها بالنسبة لهذه الشهادة التي تحمل الاشارة الى اختيار الفرع المدروس .

### الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 13 : ستحدد الكفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 14 : تُلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا لعلم الاجتماع .

المادة 15 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

مرسوم رقم 71 - 223 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدد شهادة ليسانس في الديمغرافيا .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا بثمانية اناصاف سنة او اثني عشر ربع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين ليسانس في الديمغرافيا أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كفاءات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في الديمغرافيا بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علم الديمغرافيا ،  
- المرحلة الثانية التي يدرّب فيها الطلبة على اصول تقنيات الديمغرافيا .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : تحدد برامج وتنظيم التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لشهادة الليسانس في الديمغرافيا ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يخضعوا لامتحانات تجرى كل ستة اشهر أو كل ثلاثة اشهر .

المادة 8 : تحدد برامج التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث الامتحانات

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر أو كل ثلاثة اشهر ذلك ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 11 : لا يمكن لاي طالب أن يحصل على الليسانس في الحقوق ان لم تتوفر فيه شروط النجاح في الامتحانات ويستكمل الواجبات الدراسية المنصوص عليها للحصول على الشهادة .

المادة 12 : تسلم الليسانس في الحقوق من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

### الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 13 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 14 : ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على الليسانس في الحقوق وذلك بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في دروس الحقوق قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام السابقة المتضمنة تنظيم الدروس العليا للحقوق .

المادة 16 : ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة وبموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 17 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

## الباب الثاني التعليم

- المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس الى مرحلتين :
- المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علم النفس ،
  - المرحلة الثانية من التعليم ، يختار فيها الطلبة درس احد الفروع من علم النفس وستحدد الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .
- المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم الدروس في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة السابقة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

## الباب الثالث الامتحانات

- المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لشهادة الليسانس في علم النفس ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .
- المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .
- المادة 10 : ستحدد كفايات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- المادة 11 : تسلم شهادة الليسانس في علم النفس من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الليسانس التي تحمل الاشارة الى الفرع المدروس .

## الباب الرابع احكام انتقالية

- المادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .
- المادة 13 : ستحدد الكفايات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- المادة 14 : تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا لعلم النفس .
- المادة 15 : ستحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفايات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : تسلم شهادة الليسانس في الديمغرافيا من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين يكونون قد خضعوا لمجموع شروط المدة الدراسية ولمجموع الامتحانات للحصول على هذه الليسانس .

المادة 12 : ستحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 13 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 224 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس في علم النفس .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس بثمانية اصفاء سنة او اثني عشر ربيع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم النفس ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوي او لشهادة بمادلة .

المادة 4 : ستحدد كفايات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في علم النفس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 7 :** ستحدد برامج وتنظيم الدروس في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث

#### الامتحانات

**المادة 8 :** يجب على المترشحين لكي يقبلوا متابعة دروسهم أن يجتازوا امتحانات نصف وربع سنة ضمن الكيفيات التي ستحدد ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 9 :** لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

**المادة 10 :** تسلم شهادة العالم في الجغرافيا من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد خضعوا لمجموع شروط المدة الدراسية المنصوص عليها لمجموع الامتحانات وتحمل هذه الشهادة الاشارة الى الفرع المختار .

**المادة 11 :** ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 12 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 71 - 226 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدث شهادة الليسانس للتعليم في الجغرافيا وشهادة للتعليم الجغرافي .

**المادة 16 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 71 - 225 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على**

### شهادة العالم في الجغرافيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدث شهادة للعالم في الجغرافيا .

**المادة 2 :** تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا بشمانية اناصاف سنة أو اثني عشر ربع سنة .

**المادة 3 :** يجب على المترشحين لشهادة العالم في الجغرافيا أن يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

**المادة 4 :** ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني التعليم

**المادة 5 :** تنقسم الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى التي يتلقى الطالب خلالها الدروس التمهيدية للتقنيات الجغرافية ،

- المرحلة الثانية التي يجب على الطالب الذي يسلكها أن يختار خلالها التكوين في أحد فروع الجغرافيا ، وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 6 :** ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على ليسانس التعليم في الجغرافيا بستة اصفاف سنة أو تسعة أرباع سنة .

المادة 3 : تسلم شهادة التعليم الجغرافي لكل طالب ينهي بنجاح اربعة اصفاف السنة الاولى او سنة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة 4 : يجب على المترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا ولشهادة التعليم الجغرافي ان يكونوا حائزين لباكالوريا التعليم الثانوى او لشهادة معادلة .

المادة 5 : تحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا ولشهادة التعليم الجغرافي بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : ستحدد برامج الدروس وتنظيمها بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا ولشهادة التعليم الجغرافي ، لمابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يخضعوا للامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 11 : تسلم شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والامتحانات المنصوص عليها بالنسبة لهاتين الشهادتين .

المادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 13 : ستحدد الكفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية

المادة 14 : تلتفى جميع الاحكام السابقة والضابطة لتنظيم الدروس العليا للجغرافيا .

المادة 15 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

المادة 5 : تحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في التاريخ أو دبلوم تعليم التاريخ بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

## الباب الثاني التعليم

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

## الباب الثالث الامتحانات

المادة 7 : ستحدد برامج الدروس وتنظيمها بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا ولشهادة التعليم الجغرافي ، لمابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يخضعوا للامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

## الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 11 : تسلم شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والامتحانات المنصوص عليها بالنسبة لهاتين الشهادتين .

المادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 13 : ستحدد الكفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية

هوارى بومدين

مرسوم رقم 71 - 227 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ بستة اصفاف سنة أو تسعة أرباع سنة .

المادة 3 : تسلم شهادة ليسانس التعليم في التاريخ لكل طالب ينهي بنجاح الاربعة اصفاف السنة الاولى أو الستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة 4 : يجب على المترشحين لشهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ أن يكونوا حائزين لباكالوريا التعليم الثانوى او لشهادة معادلة .

المادة 5 : تحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في التاريخ أو دبلوم تعليم التاريخ بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .



مرسوم رقم 71 - 228 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق  
25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على  
شهادة الليسانس في العلوم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1968  
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،  
يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس في العلوم تمكن من  
التعيين في التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس  
في العلوم بستة اقصاف سنة أو تسعة ارباع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في العلوم  
ان يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية  
أو لشهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كفاءات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة  
للمترشحين لشهادة الليسانس في العلوم ، بموجب قرار من  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني

#### التعليم

المادة 5 : تتضمن الدروس للحصول على شهادة الليسانس  
في العلوم عدة اختيارات مناسبة للشعب العلمية ،

وتحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : تحدد المهن والبرامج وتنظيم الدروس بموجب  
قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث

#### الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب  
عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كما نصف  
أو ربع سنة .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب  
عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

### الباب الثاني

#### التعليم

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : تحدد برامج وتنظيم الدروس للحصول على  
الشهادتين بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي .

### الباب الثالث

#### الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في  
التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم  
ان يخضعوا لامتحانات تجرى كل ستة اشهر أو كل ثلاثة  
اشهر .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب  
عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفاءات تنظيم الامتحانات للحصول على  
شهادة ليسانس التعليم في التاريخ وعلى دبلوم تعليم التاريخ  
بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : تسلم شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم  
تعليم التاريخ من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والامتحانات  
المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

### الباب الرابع

#### احكام انتقالية

المادة 12 : تطبيق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة  
الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 13 : ستحدد الكفاءات الانتقالية لتنظيم الدروس  
للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ بالنسبة  
للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية  
1971 - 1972 بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة للتعليم  
العالي للتاريخ .

المادة 15 : ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب  
الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة  
1971 .

هواري بومدين

**المادة 2 :** تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم بستة انصاف سنة أو تسعة ارباع سنة .

**المادة 3 :** تسلم شهادة التعليم العلمي لكل طالب ينهى بنجاح اربعة انصاف السنة الاولى أو ستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين لشهادة ليسانس تعليم العلوم أن يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوي للاقسام العلمية او لشهادة معادلة .

**المادة 5 :** ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لليسانس التعليم في العلوم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني التعليم

**المادة 6 :** تتضمن الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم عدة اختيارات مناسبة للشعب العلمية .

ستحدد هذه الاختيارات ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 7 :** ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

**المادة 8 :** تحدد المهن والبرامج وتنظيم الدروس ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث الامتحانات

**المادة 9 :** لكي يقبل المترشحون لمناصب دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات النصفية او الربعية .

**المادة 10 :** لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

**المادة 11 :** ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 12 :** تسلم شهادة ليسانس تعليم العلوم وشهادة التعليم العلمي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات .

### الباب الرابع احكام انتقالية

**المادة 13 :** تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

**المادة 14 :** ستحدد الكفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 10 :** ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 11 :** تسلم شهادة الليسانس في العلوم من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين يكونون قد استوفوا مجموع شروط المدة الدراسية لمجموع الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

### الباب الرابع احكام انتقالية

**المادة 12 :** تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

**المادة 13 :** ستحدد الكفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 14 :** تلتى جميع الاحكام السابقة الصابطة للدروس العليا للعلوم .

**المادة 15 :** ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 16 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 229 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدث شهادة الليسانس في تعليم العلوم وشهادة للتعليم العلمي .

المادة 15 : تُلغى جميع الاجكام السابقة الضابطة لنظام الدروس العليا للعلوم .

المادة 16 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 17 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : لكى يقبل المترشحون لشهادة الليسانس فى علوم التربية لتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل سنة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة 9 : لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 11 : تسلم شهادة الليسانس فى علوم التربية من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

المادة 12 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 13 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية بسنة انصاف سنة او بتسعة ارباع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى علوم التربية ان يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس فى علوم التربية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية الى مرحلتين :

المادة 6 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 7 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى علوم التربية ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

المادة 8 : تسلم شهادة الليسانس فى علوم التربية من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

المادة 9 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 11 : تسلم شهادة الليسانس فى علوم التربية من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

المادة 12 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 13 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### الباب الثالث الامتحانات

المادة 8 : لكى يقبل المترشحون لشهادة الليسانس فى علوم التربية لتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل سنة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة 9 : لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 11 : تسلم شهادة الليسانس فى علوم التربية من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

المادة 12 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 13 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية بسنة انصاف سنة او بتسعة ارباع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى علوم التربية ان يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس فى علوم التربية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية الى مرحلتين :

المادة 6 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 7 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى علوم التربية ان يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة .

المادة 8 : تسلم شهادة الليسانس فى علوم التربية من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

المادة 9 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### هوارى بومدين

مرسوم رقم 71 - 230 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس فى علوم التربية .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية بسنة انصاف سنة او بتسعة ارباع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى علوم التربية ان يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس فى علوم التربية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

### الباب الثانى التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علوم التربية ،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة ليسانس التعليم في الآداب وشهادة للتعليم الادبي .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على ليسانس التعليم في الآداب بستة اوصاف سنة أو تسعة ارباع سنة .

المادة 3 : تسلم شهادة التعليم الادبي لكل طالب ينهي بنجاح اربعة اوصاف السنة الاولى او ستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة 4 : يجب على المترشحين ليسانس التعليم في الآداب ولشهادة التعليم الادبي أن يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

المادة 5 : ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الآداب ولشهادة التعليم الادبي بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

## الباب الثاني التعليم

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب وعلى شهادة التعليم الادبي بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

## الباب الثالث الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في الآداب ولشهادة التعليم الادبي ، لمناجعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل سنة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب وعلى شهادة التعليم الادبي ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : تسلم شهادة ليسانس التعليم في الآداب وشهادة التعليم الادبي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهادتين .

## الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 13 : ستحدد الكفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب ، بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا للآداب .

المادة 15 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 71 - 232 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة ليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم لتعليم اللغات الاجنبية .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية بستة اوصاف سنة أو تسعة ارباع سنة .

المادة 3 : يسلم دبلوم تعليم اللغات الاجنبية لكل طالب ينهي بنجاح اربعة اوصاف السنة الاولى أو ستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة 4 : يجب على المترشحين لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ولدبلوم تعليم اللغات الاجنبية أن يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

**المادة 15 :** تلغى جميع الاحكام السابقة المتضمنة تنظيم التعليم العالى باللغات الاجنبية .

**المادة 16 :** ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 17 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم 71 - 233 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971** يتضمن تنظيم الدروس للحصصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة .

**المادة 2 :** تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة التعليم فى الفلسفة بستة اوصاف سنة او تسعة ارباع سنة .

**المادة 3 :** يسلم دبلوم التعليم فى الفلسفة لكل طالب ينهى بنجاح ، اربعة اوصاف السنة الاولى او سنة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين ليسانس التعليم فى الفلسفة ولشهادة تعليم الفلسفة ان يكونوا حائزين لكالوريا التعليم الثانوى او لشهادة معادلة .

**المادة 5 :** ستحدد كفاءات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة ولشهادة تعليم الفلسفة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

### الباب الثانى التعليم

**المادة 6 :** ان انواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

**المادة 5 :** تحدد كفاءات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ولدبلوم تعليم اللغات الاجنبية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

### الباب الثانى التعليم

**المادة 6 :** تتضمن الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية عدة اختيارات مناسبة للغات الاجنبية المدروسة وتحدد قائمة اللغات المفتوحة للدرس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 7 :** ان انواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .  
**المادة 8 :** ستحدد برامج وتنظيم الدروس بالنسبة لكل لغة اجنبية بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

### الباب الثالث الامتحانات

**المادة 9 :** لكى يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ولدبلوم تعليم اللغات الاجنبية لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

**المادة 10 :** لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

**المادة 11 :** ستحدد كفاءات تطبيق الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 12 :** تسلم شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهادتين اللتين تحملان الاشارة الى اللغة المختارة .

### الباب الرابع احكام انتقالية

**المادة 13 :** تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

**المادة 14 :** ستحدد الكفاءات الانتقالية للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

مرسوم رقم 71 - 234 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنى العالى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ، يرسم ما يلى :

### الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة دبلوم للتقنية العليا .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنية العليا باربعة اوصاف سنة او ستة ارباع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة دبلوم التقنية العليا ان يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوى من القسم العلمى او لشهادة معادلة وستنظم خلال فترة انتقالية امتحانات للشروع في الدروس التقنية العليا حسب الكيفيات التى سيحددها وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 4 : ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة دبلوم التقنية العليا بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

### الباب الثانى التعليم

المادة 5 : تتضمن الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنية العليا ما يلى :

- تعليم العلوم الاساسية ،
- تعليم العلوم التطبيقية .

يجب على الطالب ان يختار خلال المدة الدراسية التكوين فى احد فروع التكنولوجيا وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم التعليم في الدراسة المقررة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر او كل ثلاثة أشهر ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم الدروس بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

### الباب الثالث الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في الفلسفة ولشهادة تعليم الفلسفة ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وعلى دبلوم تعليم الفلسفة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 11 : تسلم شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة ودبلوم تعليم الفلسفة من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهادتين .

### الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 13 : ستحدد الكيفيات الانتقالية للدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وعلى دبلوم تعليم الفلسفة بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 14 : تلتغى جميع الاحكام السابقة السائدة للدروس العلى للفلسفة .

المادة 15 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

**المادة 10 :** تسلم شهادة دبلوم التقنية العليا من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمتشحين الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات وتحمل هذه الشهادة الاشارة الى الاختيار المرجح .

**المادة 11 :** ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 12 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 275 مؤرخ في 15 شوال عام 1391  
الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الدروس  
الطبية الخاصة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام  
1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس  
الطبية

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 231 المؤرخ في 13 رجب عام  
1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل كتابات الطل  
والتسيده واحداث معهد لتعليم الطب في حاضرة آل جامعة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث دورة للدروس الطبية الخاصة تسمى  
دورة ما بعد التدرج تسمح اربها شهادة الدروس الطبيه  
الخاصة .



**المادة 2 :** تخصص دورة ما بعد التدرج لتكوين أطباء اختصاصيين ومساعدين بمعاهد العلوم الطبية .

**المادة 3 :** يعطى التعليم فى دورة ما بعد التدرج فى اطار اقسام وشعب معاهد العلوم الطبية للجامعات الجزائرية .

**المادة 4 :** يسجل الطلبة فى دورة ما بعد التدرج حسب كفيات تحدد بموجب قرار .

**المادة 5 :** يجبر طلبة دورة ما بعد التدرج على الإقامة التى يحدد نظامها بموجب قرار وزارى مشترك . ويكون لهم لقب الطبيب المقيم .

**المادة 6 :** تحدد مدة وبرنامج التعليم لدورة ما بعد التدرج بموجب قرار بالنسبة لكل شعبه .

**المادة 7 :** تسلم شهادة الدروس الطبية الخاصة التى تقرأ دورة ما بعد التدرج ، للطلبة المقيمين الذين نجحوا فى مراقبة المعارف خلال مدة الإقامة وفى امتحان نهائى وطنى .

**المادة 8 :** تحدد كفيات مراقبة المعارف خلال مدة الإقامة فى اطار كل جامعة وكذا كفيات الامتحان النهائى السوطى بموجب قرار .

**المادة 9 :** تسلم شهادة الدروس الخاصة من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتخول لحاملها لقب الطبيب الاختصاصى .

**المادة 10 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 11 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965  
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،  
يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدد شهادة للدراسات العليا تفتح المجال  
للممارسة في التعليم العالي والبحث العلمي وفي مراكز اخرى  
من العمل في العلوم التطبيقية .

**المادة 2 :** تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الدراسات  
العليا بشمانية اصف السنة .

**المادة 3 :** يجب على المترشحين لشهادة الدراسات العليا، ان  
يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوى (الاقسام العلمية)  
أو على دبلوم معادل لها .

**المادة 4 :** ان كفايات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة  
من المترشحين لشهادة الدراسات العليا، ستحدد بموجب قرار  
من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 72 - 187 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق  
3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على  
شهادة الدراسات العليا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية.

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، تعدل كما يلي :

« **المادة 5 :** تقسم الدروس للحصول على دبلوم الدكتور في الطب الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى ومدتها اربعة اقسام السنة تتضمن نصفى سنة من التعليم الاصلى ونصفى سنة من التعليم السابق للتطبيق السريرى،

- المرحلة الثانية المدعوة « سريرية » وتتضمن ثلاثة اقسام وهى :

(أ) اربعة اقسام السنة من التعليم السريرى المدرج،

(ب) نصفى سنة مخصصين لتعليم التخصصات،

(ج) احد عشر شهرا من التمرين السداخلى المتم فى مختلف المصالح الاستشفائية الجامعية، بصفة داخلية».

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 189 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان

الاسنان

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان،

## الباب الثانى

### الدروس

**المادة 5 :** تتضمن الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا عدة اقسام مناسبة للشعب العلمية.

ستحدد هذه الاقسام بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى.

**المادة 6 :** ان الدروس التى تتكون منها المدة الدراسية هى الزامية.

**المادة 7 :** ستحدد المدد الدراسية وبرامج الدروس وتنظيمها بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى.

## الباب الثالث

### الامتحانات

**المادة 8 :** لكى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم، يحسب عليهم ان يخضعوا لامتحانات منظمة خلال كل نصف سنة.

**المادة 9 :** لكى يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات، يجب عليهم ان يكونوا قد استوفوا شروط المدة الدراسية.

**المادة 10 :** ستحدد كفاءات تنظيم الامتحانات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى.

**المادة 11 :** تسلم شهادة الدراسات العليا من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى، الى الطلبة الذين يكونون قد استوفوا مجموع شروط المدة الدراسية والامتحانات المنصوص عليها بالنسبة للشهادة المذكورة.

**المادة 12 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 188 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن

### تنظيم الدروس الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- الدروس في العلوم الاساسية والتقنية،
  - الدروس في الفن المعماري،
  - الدروس في العلوم الانسانية،
  - تمارين تطبيقية مراقبة ومتممة في وحدات الانتاج التابعة للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران.
- المادة 6 :** ان الدروس والتمارين التي تتكون منها المسدة الدراسية المقررة الزامية .
- المادة 7 :** تحدد برامج الدروس وتنظيمها بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث الامتحانات

- المادة 8 :** لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات المنظمة ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- المادة 9 :** لكي يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .
- المادة 10 :** يسلم دبلوم المهندس المعماري من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي الى المترشحين الذين تكسون شروط المدة الدراسية المنصوص عليها متوفرة فيهم .
- المادة 11 :** ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- المادة 12 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 72 - 191 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان، تعدل كما يلي :

« **المادة 5 :** تقسم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان الى ثلاث مراحل :

- دورة للتكوين الاساسي تتضمن نصفى سنة من التعليم في البيولوجيا العامة والعلوم الاساسية .  
( والباقي بدون تغيير ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 72 - 190 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يحدد دبلوم للمهندس المعماري .

**المادة 2 :** ان مدة الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري هي خمسة اعوام .

**المادة 3 :** تحدد كيفيات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة من المترشحين لدبلوم المهندس المعماري، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين لدبلوم المهندس المعماري ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوى ( الاقسام العلمية والتقنية ) او على دبلوم معادل لها .

### الباب الثانى الدروس

**المادة 5 :** تتضمن الدروس للحصول على دبلوم المهندس لمعماري ما يلي :

**المادة 11 :** ستحدد كليات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 12 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 192 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم عالم في البيئة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** يحدث دبلوم لعالم في البيئة .

**المادة 2 :** ان مدة الدروس للحصول على دبلوم العالم في البيئة محددة بستة اصف السنة او تسعة ارباع السنة .

**المادة 3 :** يجب على المترشحين لدبلوم العالم في البيئة ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوي من الاقسام العلمية او على شهادة معادلة لها .

**المادة 4 :** ان كليات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على دبلوم العالم في البيئة تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني

#### الدروس

**المادة 5 :** تتضمن الدروس للحصول على دبلوم العالم في البيئة ما يلي :

- دروس العلوم الاساسية .
- دروس العلوم المطبقة وعلم البيئة .
- تعاريف متسبة في عين المكان .

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** يحدث دبلوم العالم الجيولوجي .

**المادة 2 :** تحدد مدة الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي بستانية اصف السنة .

**المادة 3 :** يجب على المترشحين لدبلوم العالم الجيولوجي ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوي ( الاقسام العلمية او التقنية ) او على دبلوم معادل لها .

**المادة 4 :** ان كليات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة من المترشحين لدبلوم العالم الجيولوجي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني

#### الدروس

**المادة 5 :** تقسم الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى التي يتبع فيها الطالب دروسا اساسية في مختلف الشعب العلمية .

- المرحلة الثانية التي يجب على الطالب ان يختار عند دخولها التكوين في احد فروع الجيولوجيا التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 6 :** ان الدروس التي تتكون منها المدة الدراسية ، الزامية .

**المادة 7 :** تحدد برامج التعليم وتنظيمه في مرحلتى الدروس المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث

#### الامتحانات

**المادة 8 :** لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم، يجب عليهم ان يخضعوا لامتحانات منظمة في كل نصف سنة او ربع سنة ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 9 :** لكي يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

**المادة 10 :** يسلم دبلوم العالم الجيولوجي من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي الى المترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المنصوص عليها من حيث المدة الدراسية والامتحانات ويحمل هذا الدبلوم الاشارة الى القسم المختار .

**المادة 6 :** ان الدروس والتمارين التي تتكون منها مدة التعليم الزامية .

**المادة 7 :** تحدد البرامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث

#### الامتحانات

**المادة 8 :** لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات المنظمة في كل نصف سنة او ربع سنة ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 9 :** لكي يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

**المادة 10 :** يسلم دبلوم العالم في البيئه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي الى المترشحين المستوفين لمجموع الشروط المنصوص عليها من حيث المدة الدراسية والامتحانات .

**المادة 11 :** ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 12 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 141 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق  
9 غشت سنة 1973 يتضمن نظام الدروس بقصد الحصول على  
شهادة الليسانس في تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدث شهادة الليسانس في  
تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجية.

**المادة 2 :** ان مدة الدروس المتبعة بقصد الحصول على شهادة  
ليسانس العلوم التطبيقية والتكنولوجية تحدد بستة اوصاف  
السنة او اثني عشر ربع سنة.

**المادة 3 :** يجب على المترشحين لشهادة  
الليسانس في تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجية أن يكونوا  
حائزين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي « فرع العلوم » أو  
لشهادة معادلة لها. ويجوز لفترة انتقالية، تنظيم امتحانات  
للقبول في دروس ليسانس في تعليم العلوم التطبيقية  
والتكنولوجية وفقا للكيفيات التي تحدد بموجب قرار صادر عن  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 4 :** ان كيفيات التسجيل وعدد المترشحين المطلوبين  
للتسجيل في شهادة ليسانس تعليم العلوم التطبيقية  
والتكنولوجية، تحدد بموجب قرار يصدره وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي.

### الباب الثاني الدروس

**المادة 5 :** تشتمل الدروس المتبعة بقصد الحصول على  
ليسانس تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجية على ما يلي :

- دراسة العلوم الاساسية،
- دراسة العلوم التطبيقية.

ويجوز للطلاب خلال الدراسة ان يختار التكوين الخاص بفرع  
لتقنولوجيا. وتحدد هذه الاختيارات بموجب قرارات يصدرها  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 6 :** ان دروس المنهج الزامية.

**المادة 7 :** توضح برامج وتنظيم الدروس التابعة للمنهج  
موجب قرارات يصدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 8 :** يجب على المترشحين، ليتمكن قبولهم في متابعة  
روسهم، ان يجتازوا بنجاح الامتحان الربع السنوية أو النصف  
لسنوية وذلك ضمن الشروط المحددة بقرار يصدره وزير  
لتعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 9 :** يجب على المترشحين، ليتمكن قبولهم لتقديم  
امتحانات، ان تتوفر لديهم شروط الدراسة.

**المادة 10 :** تمنح شهادة الليسانس لتعليم العلوم التطبيقية  
التقنولوجية من وزير التعليم العالي والبحث العلمي الى  
لناجحين المستكملين لجملة الشروط المقررة للدراسة  
الامتحانات. وتتضمن هذه الشهادة ذكر الفرع المختار.

**المادة 11 :** توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء،  
موجب قرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 12 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
لجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت  
سنة 1973.

هواري بومدين



## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث شهادة للدراسات العميقة بجامعة

وهران

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 تحدث بجامعة وهران شهادة للدراسات العميقة في الرياضيات (تحليل الدالة) .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 73 - 183 مؤرخ في 25 شوال عام 1393  
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث دبلوم للدراسات  
المعمقة بجامعة قسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدت بجامعة قسنطينة دبلوم للدراسات  
المعمقة في الكيمياء الاحيائية الطبيعية.

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر  
سنة 1973.

هواري بومدين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 74 - 46 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق  
31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول  
على شهادة العلوم السياسية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنضمين  
تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : تحدد شهادة للعلوم السياسية .

المادة 2 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة العلوم  
السياسة بثمانية اصفاف السنة او باثنتي عشر ارباع السنة .

المادة 3 : يجب ان يكون المترشحون لشهادة العلوم  
السياسية حاصلين على باكالوريا التعليم الثانوي او ما  
يعادله .

المادة 4 : تحدد كفيات التسجيل والعدد الواجب توفره  
من المسجلين المترشحين لشهادة العلوم السياسية، بموجب  
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني

#### الدروس

المادة 5 : ان الدروس المكونة للمقرر اجبارية .

المادة 6 : تحدد البرامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات  
من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث الامتحانات

المادة 7 : يجب على المترشحين ، كي يقبلوا لمتابعة الدروس، أن ينجحوا في امتحانات نصف سنوية أو فصلية وذلك ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 8 : يجب على المترشحين، كي يقبلوا للمشاركة في الامتحانات أن يمتلكوا لشروط الدراسة .

المادة 9 : لا يمكن لاي طالب أن يحصل على شهادة العلوم السياسية ما لم ينجح في مجموع الامتحانات ويمتثل لكل الالتزامات المدرسية المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

المادة 10 : تسلم شهادة العلوم السياسية من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين يستوفون كل شروط الدراسة والامتحانات المقررة لهذه الشهادة .

### الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 11 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1973 - 1974 .

المادة 12 : تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة العلوم السياسية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في دروس العلوم السياسية قبل السنة الجامعية 1973 - 1974 .

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام السابقة المنظمة للدراسة العليا للعلوم السياسية .

المادة 14 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الامر بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 15 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15  
يونيو سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في  
الفيزياء النظرية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام  
1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس  
للحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ شهادة الدراسات العليا في الفيزياء  
النظرية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15  
يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو  
سنة 1974 يتضمن احداث دبلوم للدراسات العليا في الحرارة  
الديناميكية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام  
1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس  
قصده الحصول على دبلوم الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة للدراسات العليا في الحرارة  
الديناميكية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15  
يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو  
سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في  
ميكانيك السوائل

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام  
1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس  
قصده الحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الدراسات العليا في ميكانيك  
السوائل .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15  
يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو  
سنة 1974 يتضمن احداث دبلوم الدراسات العليا في فيزياء  
الجسوامه

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد بجامعة الجزائر قسم معرب قصد الحصول على الليسانس في علم النفس (فرع التوجيه المدرسي والمهني) .

**المادة 2 :** يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يوليو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد دبلوم الدراسات العليا في الفيزياء الجوامد .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث دبلوم الدراسات العليا في الفيزياء الصوتية**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد دبلوم للدراسات العليا في الفيزياء الصوتية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث قسم معرب بجامعة الجزائر قصد الحصول على الليسانس في علم النفس (فرع التوجيه المدرسي والمهني)**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 224 المؤرخ في 4 رجب عام 1392 الموافق 25 غشت سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس ،

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 74 - 174 مؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 يتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة طبيب بيطرى .

المادة 2 : تحدد مدة الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى بعشرة اناصاف السنة .

المادة 3 : ينبغى على المترشحين لشهادة طبيب بيطرى أن يكونوا حاملين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي «القسام العلمى» أو على شهادة تعادلها .

المادة 4 : ستحدد شروط وعدد التسجيلات المطلوبة من المترشحين لشهادة طبيب بيطرى بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

### الباب الثانى

#### الدراسات

المادة 5 : ستحدد برامج وتنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 6 : يكون التعليم المكون لمنهج الاعمال المهنية الزاميا .

### الباب الثالث

#### الامتحانات

المادة 7 : يتعين على المترشحين لشهادة طبيب بيطرى لكى يقبلوا لمتابعة الدروس أن يحصلوا على امتحانات نصف سنوية أو ربع سنوية .

المادة 8 : يجب على المترشحين أن يلبوا متطلبات الدراسة ليقبلوا فى المشاركة فى الامتحانات .

المادة 9 : سيحدد قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى .

المادة 10 : تمنح شهادة طبيب بيطرى عند انتهاء الدراسات، من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمى الى الطلاب الذين تتوفر فيهم مجموع شروط الدراسة والامتحانات وتقديم اطروحة فى جامعة الجزائر قصد الحصول على تلك الشهادة .

المادة 11 : ستحدد شروط تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 12 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 .

هوارى بومدين



## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 74 - 200 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394  
الموافق اول اكتوبر سنة 1974 يتضمن انشاء شهادة دكتور  
في العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام  
1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس  
الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام  
1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب  
والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

**المادة 11 :** يتم شهرين على الأقل قبل فترة تقديم أطروحة تعيين لجنة الامتحان التي يقدم لها المرشح بحه من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين قائمة أساتذة مقترحة من طرف مدير معهد العلوم الطبية حيث هو مسجل وبعد رأى العميد. وتحتوى هذه اللجنة على الأقل على ثلاثة أساتذة لمعهد العلوم الطبية من ضمنهم مدير الاطروحة. ويمكن أن يضاف لهم أستاذ مستشار من وحدة جامعية أخرى وفرع غير طبي .

**المادة 12 :** يرأس لجنة الامتحان أقدم أستاذ .

**المادة 13 :** يجتمع أعضاء اللجنة قصد وضع تقرير مشترك وبعد أن يطلبوا من المرشح أن يقدم لهم بمض التفسيرات الشفهية الإضافية، يعلنون القبول أو التأجيل .

**المادة 14 :** سيتم هذا المرسوم بقرارات تطبيقية .

**المادة 15 :** تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 16 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 .

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ شهادة دكتور في العلوم الطبية تمنح في ختام البحوث الاصلية والمعقة في الميدان الطبي .

**المادة 2 :** ويمكن قبول تسجيل الاشخاص التاليين قصد الحصول على شهادة دكتور في العلوم الطبية :

1 - المترشحون الحاصلون على شهادة دكتور في الطب وعلى شهادة الدراسات الطبية الخاصة ، والمدرجون في اسلاك المساعدين والاساتذة المساعدين في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

2 - المساعدون أو الاساتذة المساعدون المرسمون في معاهد العلوم الطبية .

**المادة 3 :** ينبغي أن يجدد التسجيل قصد الحصول على شهادة دكتور في العلوم الطبية مرة في كل سنة جامعية .

**المادة 4 :** ينبغي على المرشحين لشهادة دكتور في العلوم الطبية أن يحضروا ويقدموا أطروحة في أجل 3 سنوات على الأقل بعد تسجيلهم الاول بالنسبة للمساعدين وستين بالنسبة للاساتذة المساعدون .

**المادة 5 :** يجب على المرشحين بمجرد تسجيلهم الاول أن يودعوا لدى كتابة معهد العلوم الطبية حيث تم تسجيلهم عنوان أطروحتهم مرفق بمذكرة التقديم .

**المادة 6 :** وقبل ايداع موضوع الاطروحات ومذكرات التقديم المتعلقة بها يجب أن يوافق عليها مدير أطروحة يتم اختياره من طرف المرشح اما من بين أساتذة معهد العلوم الطبية حيث يرغبون التسجيل فيه أو بين اساتذة معاهد أخرى للعلوم الطبية .

**المادة 7 :** وبعد ايداع عنوان الاطروحة، لا يمكن تغييره الا اذا أراد المرشح أن يغير الموضوع .

**المادة 8 :** لا يمكن للمرشحين أن يبدلوا مدير الاطروحة أثناء المدة كلها لتحضير الاطروحة الا اذا غيروا أيضا موضوع الاطروحة .

**المادة 9 :** ينبغي على المرشحين أن يبلغوا بصورة اعتيادية مدير أطروحتهم بحالة تقدم أعمال بحتهم .

**المادة 10 :** ينبغي على المرشحين أن يودعوا 50 نسخة من أطروحتهم مكتوبة لدى كتابة معهد العلوم الطبية حيث تم تسجيلهم وذلك ثلاثة أشهر على الأقل قبل الفترة المحددة لتقديم أطروحتهم وبعد موافقة مدير أطروحتهم .

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 ابريل سنة 1975 يتضمن احداث دبلوم للدراسات العليا في قياس البصر

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات العليا،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد دبلوم للدراسات العليا في قياس البصر .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 ابريل سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في  
الراديوفيزياء

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72-187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة الدراسات العليا في  
الراديوفيزياء .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق  
23 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في  
علم الصوت

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72-187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة الدراسات العليا في  
علم الصوت .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق  
23 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في  
العلوم النووية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72-187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة الدراسات العليا في  
العلوم النووية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق  
23 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في  
الجيوفيزياء

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72-187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة الدراسات العليا في  
الجيوفيزياء .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق  
23 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الفلك والفيزياء الفلكية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدت شهادة الدراسات العليا في الفلك والفيزياء الفلكية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الالكترونيك

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدت شهادة الدراسات العليا في الالكترونيك .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في فيزياء الهواء

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدت شهادة الدراسات العليا في فيزياء الهواء .

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في  
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى  
الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس  
الحكومة ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

- المادة الاولى :** تحدث شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة .  
**المادة 2 :** تحدد مدة الدراسة للحصول على الليسانس في  
اقتصاد المكتبة بستة اوصاف السنة .  
**المادة 3 :** يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في اقتصاد  
المكتبة أن يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي  
أو شهادة تعادلها .  
**المادة 4 :** تحدد كفاءات وعدد المترشحين الواجب تسجيلهم  
لشهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة بموجب قرار من وزير  
التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني التعليم

- المادة 5 :** ان الدراسات للحصول على الليسانس في اقتصاد  
المكتبة تتضمن فروعاً كثيرة محددة بمقتضى قرار من وزارة  
التعليم العالي والبحث العلمي .  
**المادة 6 :** ان التعليم المقرر في المنهج اجباري .  
**المادة 7 :** تحدد برامج التعليم بمقتضى قرارات من وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث الامتحانات

- المادة 8 :** يجب على المترشحين لمتابعة دروسهم أن ينجحوا في  
الامتحانات النصف السنوية كما يجب أن تتوفر فيهم الشروط  
المدرسية لقبولهم للمشاركة في الامتحانات .  
**المادة 9 :** تحدد شروط تنظيم الامتحانات للحصول على  
الليسانس في اقتصاد المكتبة بمقتضى قرار من وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي .  
**المادة 10 :** تمنح شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة من وزير  
التعليم العالي والبحث العلمي، للمترشحين الذين توفرت فيهم  
جميع الشروط المدرسية وشروط الامتحانات المقررة لهذه  
الشهادة .

- المادة 11 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية . .  
وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة  
1975 .

هواري بومدين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 - 90 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق  
24 يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة  
الليسانس في اقتصاد المكتبة

عن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء .

المادة 11 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 91 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الليسانس في علم الاثریات وتنظيم الدراسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء .

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- وبمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخین في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة .

يرسم ما يلى :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس في علم الاثریات .

المادة 2 : ان مدة الدراسة للحصول على ليسانس في علم الاثریات تحدد بثمانية اوصاف السنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم الاثریات ان يكونوا حاصلين على شهادة التعليم الثانوى او لدبلوم معادل .

المادة 4 : ان كليات وعدد المترشحين الواجب تسجيلهم بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في علم الاثریات تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثانى

#### التعليم

المادة 5 : ان الدراسات للحصول على ليسانس في علم الاثریات تتضمن فروعاً كثيرة تحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 6 : ان التدريس المقرر فى المنهج اجبارى .

المادة 7 : ان برامج تنظيم الدراسات ستحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

### الباب الثالث

#### الامتحانات

المادة 8 : يجب على المترشحين كى يقبلوا لمتابعة الدراسة لتحضير الليسانس فى علم الاثریات أن ينجحوا فى الامتحانات النصف السنوية، ولا بد أن يكونوا قد التزموا بالشروط المقررة فى الدراسة حتى يقبلوا للمشاركة فى الامتحانات .

المادة 9 : ان شروط تنظيم الدراسات للحصول على ليسانس فى علم الاثریات تحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 10 : ان شهادة ليسانس فى علم الاثریات تسلم من وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم جميع الشروط المتعلقة بالدراسة والامتحانات المقررة لهذه الشهادة .

**المادة 4 :** تحدد كفيات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمتشحين للشهادة العليا في التكنولوجيا بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني التعليم

**المادة 5 :** تتضمن الدروس للحصول على الشهادة العليا في التكنولوجيا ما يلي :

- تعليم العلوم الاساسية ،

- تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجيا .

يجب على الطالب أن يختار خلال المدة الدراسية التكوين في احد فروع التكنولوجيا وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 6 :** ان أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

**المادة 7 :** تحدد برامج وتنظيم التعليم في الدراسة المقررة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 8 :** يجب على المترشحين، كي يقبلوا لمتابعة دروسهم، أن يجتازوا بنجاح اختبارات المراقبة المستمرة للمعارف ضمن الكيفيات التي تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 9 :** يجب على المترشحين، كي يقبلوا للتقدم لاختبارات المراقبة المستمرة للمعارف أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

**المادة 10 :** تسلم الشهادة العليا في التكنولوجيا من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمتشحين الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات .

**المادة 11 :** تحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 12 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 75 - 126 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث شهادة ليسانس التعليم في علوم التربية وتحديد نظام الدروس**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رسوم رقم 75 - 125 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث شهادة عليا في التكنولوجيا وتحديد نظام الدروس

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدد شهادة عليا في التكنولوجيا .

**المادة 2 :** تحدد مدة الدروس للحصول على الشهادة العليا في التكنولوجيا بشمانية اناصاف السنة .

**المادة 3 :** تحدد شروط القبول لتحضير الشهادة العليا في تكنولوجيا بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .



**الباب الاول****احكام عامة**

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ليسانس التعليم في علوم التربية .

**المادة 2 :** تحدد مدة الدراسة للحصول على ليسانس التعليم في علوم التربية بستة اَنصاف السنة .

**المادة 3 :** يجب على المترشحين ليسانس التعليم في علوم التربية أن يكونوا حائزين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها .

**المادة 4 :** تحدد الكيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في علوم التربية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**الباب الثانى****التعليم**

**المادة 5 :** ان التعليم المقرر فى المنهج اجبارى .

**المادة 6 :** ان البرامج وتنظيم التعليم المقرر فى المنهج تقرر بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 7 :** يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بتأبئة دروسهم النجاح فى الامتحانات الربع السنوية أو النصف السنوية وذلك فى اطار الشروط التى تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 8 :** يجب على كل المترشحين حتى يمكنهم التقدم لامتحانات أن تتوفر فيهم الشروط المدرسية .

**المادة 9 :** تمنح شهادة ليسانس التعليم فى علوم التربية من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى للمترشحين الذين تتوفر فيهم جميع الشروط المدرسية وشروط الامتحانات المقررة .

**المادة 10 :** ان كيفيات تطبيق هذا المرسوم تحدد عند الحاجة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 11 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوانى بومدين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

سوم رقم 75 - 128 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395  
 وافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم  
 رقم 71 - 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت  
 سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة  
 ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 229 المؤرخ في 4  
 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم  
 دروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم  
 على شهادة التعليم العلمي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 71 - 229 المؤرخ  
 في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المشار اليه  
 لاه، كما يلي :

«المادة 4 : ان المترشحين لشهادة ليسانس التعليم العلمي،  
 يجب أن يكونوا محصلين على البكالوريا للتعليم الثانوي «فرع  
 مي» أو لدبلوم معادل أو يكونوا قد تابعوا القسم الثالث  
 ثانوي العلمي أو التقني ويكونوا قد نجحوا في امتحانات  
 سابقة التي حدد تنظيمها وبرامجها من طرف وزارة التعليم  
 العالي والبحث العلمي» .

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ  
 المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر  
 سنة 1975 .

هواري بومدين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 - 172 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395  
الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث شهادة ليسانس  
في اللغة والآداب العربية وتنظيم نظام الدروس

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

تأسيس الحكومة،

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : تحت شهادة ليسانس في اللغة والآداب  
العربية .

المادة 2 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الليسانس  
في اللغة والآداب العربية بشان سداسيات .

**المادة 3 :** يجب أن يكون المترشحون للحصول على شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية حاملين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها .

**المادة 4 :** تحدد كفايات وعدد الترشيحات المطلوبة للمترشحين للحصول على شهادة ليسانس في اللغة والآداب العربية بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني

#### التعليم

**المادة 5 :** تحتوى الدراسة قصد الحصول على شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية على عدة فروع . وتحدد قائمة هذه الفروع بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 6 :** ان أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

**المادة 7 :** تحدد قرارات صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي برامج وتنظيم الدروس في الفروع المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه .

**المادة 8 :** يحدد قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي شروط تنظيم مراقبة تطور المعارف قصد الحصول على شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية .

**المادة 9 :** يسلم ونهر التعليم العالي والبحث العلمي شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية للطلبة الذين تتوفر فيهم جميع شروط الدراسة والامتحان قصد الحصول على هذا الليسانس .

**المادة 10 :** تحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 11 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

الجامعي مسموح به لحاملي شهادة التدرج أو شهادة معادلة ومعترف بها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

**المادة 5 :** يحدد عدد التسجيلات المفتوحة في كل اختصاص من قبل مجلس يحدد تكوينه بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي تبعا لامكانيات التأطير والتوجيهات التي رسمها التخطيط .

**المادة 6 :** تجرى المرحلة الاولى للدراسة ما بعد التدرج الجامعي على أربعة أصفاء السنة وتحتوي على ما يلي :

- تكوين تربوي ونظري وعملي ،
- تعميق المعارف في الدروس الرئيسية وان أمكن في الدروس التابعة لها ،
- تكوين للبحث ،
- تعليم لغة أجنبية ،
- تربصات ،
- اعداد بحث مبتكر .

**المادة 7 :** يحتوي التكوين التربوي بالاقل على تعليم نظري، يحدد فحواه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة لكل معهد . ويتم هذا التعليم بمشاركة الطالب في المنتقيات والاشغال الموجهة التي تعطى في المعهد حسب كفيات تحدد فيما بعد .

**المادة 8 :** ان تعميق المعارف عبارة على تعليم نظري وملتقيات وتدريبات واشغال المخابر .

ان الكفيات العلمية لتعميق المعارف تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 9 :** يتم التكوين للبحث في اطار ملتقيات وتدريبات واشغال المخابر المنصوص عليها في المادة 8 اعلاه .

**المادة 10 :** ان تعليم لغة أجنبية خلال الانصاف السنوية الاربعة، يهدف الى اتقان هذه اللغة من قبل الطالب قصد استعمالها في ميدان البحث الذي اختاره .

يحدد اختيار هذه اللغة من قبل المعهد تبعا للاختصاص . يتوقف تقديم البحث على نجاح الطالب في كل الامتحانات الخاصة باللغة الاجنبية .

**المادة 11 :** يحدد قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي كفيات المراقبة والتنظيم والجزاء .

ان المواظبة على الدروس والملتقيات والتدريبات الزامية .  
**المادة 12 :** تقدر لجنة الامتحان المتكونة من المدرسين المكلفين بالتعليم النظري والعملى النتائج المحصل عليها في نصفى السنة الاوليين، وتتكون هذه اللجنة على الاقل من ثلاثة اساتذة أو محاضرين .

**المادة 13 :** تعطى لجنة الامتحان رخصة التسجيل في نصف السنة الثالث الى الطالب الذي يحصل على النقط اللازمة في نصفى السنة الاوليين .

اذا حصل الطالب على نتائج غير كافية تماما في التعليم الخاص بتعميق المعارف، تقصيه لجنة الامتحان نهائيا من هذه الدراسة لما بعد التدرج الجامعي .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 76 - 43 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 17 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### ما بعد التدرج

**المادة الاولى :** ينظم في الجامعات تكوين ما بعد التدرج الجامعي وهو يأتي بعد التعليم التدرجي، وتحدد قائمة الشهادات المتضمنة للتدرج بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 2 :** ان هدف ما بعد التدرج الجامعي هو تكوين اطارات عليا للتعليم العالي والبحث العلمي ولقطاعات النشاط الوطني الاخرى .

ويجب أن يستجيب التعليم ما بعد التدرج الجامعي لاهداف التخطيط الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 3 :** يشتمل ما بعد التدرج، بالنسبة لكل الاختصاصات مرحلتين وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة :

- تختتم المرحلة الاولى لما بعد التدرج بتسليم شهادة الماجستير،

- وتختتم المرحلة الثانية لما بعد التدرج بتسليم شهادة الدكتوراه في العلوم التي يحدد تنظيمها فيما بعد .

### الباب الثاني

#### المرحلة الاولى للدراسة ما بعد التدرج الجامعي

**المادة 4 :** ان الدخول للمرحلة الاولى للدراسة ما بعد التدرج

يمكن للطالب أن يعيد السنة اذا كانت هناك ظروف خاصة  
منعته في اتباع دراسة عادية .

**المادة 14 :** يختار الطالب موضوع البحث على أبعاد تقدير  
أثناء نصف السنة الثاني وهذا باتفاق، مع مدير البحث الذي  
يكون استاذًا أو استاذًا محاضرا .

تقدر اللجنة العلمية الخاصة بالقسم مطابقة الموضوع المختار  
مع محاور البحث التي لها الاولوية ثم تعطى أو ترفض موافقتها  
تبعاً لهذه المطالبة وذلك قبل نهاية نصف السنة الثاني .

**المادة 15 :** يتبع مدير البحث تقدم البحث بصفة منتظمة  
ويبعث تقريراً الى لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 .  
فهو يقدم البحث الى مجلس المديرية التابع للمعهد الذي  
يمكن له أن يدعو لجنة القراءة .

**المادة 16 :** تناقش أشغال البحث علناً أثناء نصف السنة  
الرابع أمام لجنة الامتحان المكونة من 3 الى 5 أعضاء ذوي  
مستوى الاساتذة أو المحاضرين .

ويعين مجلس مديرية الجامعة لجنة الامتحان التي تشمل  
المديرية مكونة من أساتذة وأساتذة محاضرين فتعين اللجنة  
أيضا مدرسين من معاهد أو جامعات أخرى مختارين نظراً  
لخبرتهم في هذا الميدان . وإذا لم تكن أغلبية أعضاء مجلس  
المديرية مكونة من أساتذة وأساتذة محاضرين فتعين اللجنة  
بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 17 :** تقبل البحوث المبتكرة اثر المناقشة بدرجة مشرفة  
أو درجة مشرفة جدا .

**المادة 18 :** يمكن أن يمنح أجل اضافي من قبل مدير البحث  
في حالة اخفاق المترشح أو في حالة وقوع مانع له .

**المادة 19 :** يسلم وزير التعليم العالي والبحث العلمي شهادة  
الدراسة ما بعد التدرج الجامعي .

**المادة 20 :** يحصل الطالب على شهادة الماجستير عندما ينجح  
في تقديم البحث .

**المادة 21 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير  
سنة 1976 .

هواري بومدين

شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطري ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 74 - 174 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 المشار اليه اعلاه كمايلي :

**«المادة 3 :** ينبغي على المترشحين لشهادة طبيب بيطري أن يكونوا حاملين لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «القسم العلمي» أو على شهادة تعادلها أو يكونوا قد تابعوا دراستهم في السنة الثالثة من التعليم الثانوي «القسم العلمي أو التقني» ويكونوا قد نجحوا في امتحانات مسابقة الدخول التي تحدد تنظيمها وبرامجها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي» .

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 44 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 74 - 174 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 174 المؤرخ في 3

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في قانون الاشخاص والاموال .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون المؤسسات**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في قانون المؤسسات .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الاجرامية**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الاجرامية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون الاشخاص والاموال**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،



يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الادارة والمالية المصومية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في العلوم السياسية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في العلوم السياسية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في النظرية الاقتصادية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في النظرية الاقتصادية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في القانون الزراعي والتنمية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في القانون الزراعي والتنمية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون العقود والمسؤولية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في قانون العقود والمسؤولية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الادارة والمالية المصومية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي (المعادلات ذات المشتقات الجزئية) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في وظائف المتغيرات المركبة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة ماجستير في وظائف المتغيرات المركبة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الجبر (نظريه المجموعات)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة ماجستير في الجبر (نظريه المجموعات) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الهندسة التفاضلية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة ماجستير في الهندسة التفاضلية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي (المعادلات ذات المشتقات الجزئية)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الاحتمالات والاحصائيات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في العمران الحضري والتخطيط الاقليمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في العمران الحضري والتخطيط الاقليمي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في ميكانيك السوائل

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في ميكانيك السوائل .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الجبر ونظرية الاعداد

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الجبر ونظرية الاعداد .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل والهندسة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في التحليل والهندسة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الاحتمالات والاحصائيات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة ماجستير في علم شكل الارض وتطوره (جيومورفولوجيا) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في المنطق .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة ماجستير في المنطق .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في علم اللغات وبيداغوجية اللغة الفرنسية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة ماجستير في علم اللغات وبيداغوجية اللغة الفرنسية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي والعددي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي والعددي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الجيولوجيا المطبقة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة ماجستير في الجيولوجيا المطبقة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في علم شكل الارض وتطوره (جيومورفولوجيا)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في اللغة والادب  
الانجليزي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام  
1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد  
التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة ماجستير في اللغة والادب  
الانجليزي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1976 يتضمن احداث شهادة علم اللغة الانجليزية العام  
والمطبق

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام  
1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد  
التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة ماجستير في علم اللغة  
الانجليزية العام والمطبق .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 76 - 190 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ، كما يل :

**«المادة 2 :** تحدد مدة الدراسة للحصول على ليسانس تعليم في التاريخ، بثمانية أصفاف السنة» .

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في علم النفس  
السري

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في علم النفس  
السري .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ، يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ، كمايلي :

«المادة 2 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ، بشمانية أوصاف السنة» .

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977

هواري بومدين

**مرسوم رقم 77 - 99 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجي وتنظيم الدروس للحصول عليها**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة مهندس جيولوجي .

**المادة 2 :** تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة جيولوجي بـ IO أوصاف السنة .

**المادة 3 :** يجب أن يكون المترشحون لنيل شهادة مهندس جيولوجي حائرين لبيكالوريا التعليم الثانوي (الفرع العلمي) أو لشهادة تعادلها .

**المادة 4 :** تحدد كفاءات وعدد التسجيلات المطلوبة للحصول على شهادة مهندس جيولوجي بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 5 :** ان المواد الدراسية والتدريبات المقررة في الدراسة الرامية .

**المادة 6 :** تحدد برامج وتنظيم الدروس، بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 7 :** يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دراستهم أن ينجحوا في امتحانات مراقبة المعارف التي ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مرسوم رقم 77 - 97 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، كمايلي :

«المادة 2 : ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم مهندس، تحدد بعشرة أوصاف السنة» .

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977

هواري بومدين

**مرسوم رقم 77 - 98 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4



**المادة 4 :** تحدد كفاءات وعدد التسجيلات المطلوبة للحصول على شهادة مهندس جغرافي، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 5 :** ان المواد الدراسية والتدريبات المقررة في الدراسة الرامية .

**المادة 6 :** تحدد برامج وتنظيم الدروس، بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 7 :** يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دراستهم أن ينجحوا في امتحانات مراقبة المعارف ضمن الكفاءات التي ستحدد بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 8 :** يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بالتقدم لامتحانات مراقبة المعارف المطلوبة ، أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

**المادة 9 :** تسلم شهادة مهندس جغرافي من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات الخاصة بمراقبة المعارف .

**المادة 10 :** تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 11 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

**المادة 8 :** يجب على المترشحين حتى يسمح لهم للتقدم لامتحانات مراقبة المعارف المطلوبة أن يستوفوا الشروط مدة الدراسة .

**المادة 9 :** تسلم شهادة مهندس جيولوجي من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا جميع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات الخاصة بمراقبة المعارف .

**المادة 10 :** تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 11 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 100 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة مهندس جغرافي وتنظيم الدروس للحصول عليها

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدد شهادة مهندس جغرافي .

**المادة 2 :** تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة مهندس جغرافي بـ IO اناصاف السنة .

**المادة 3 :** يجب أن يكون المترشحون لنيل شهادة مهندس جغرافي، حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي «الفرع العلمي» أو لشهادة تعادلها .

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الهندسة الكيماوية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في الهندسة الكيماوية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في نظرية التطور

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في نظرية التطور .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في السلفيات الالمانية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في فيزياء البلازما

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في فيزياء البلازما .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977

عبد اللطيف رحال

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في اللسانيات  
الالمانية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة  
1977 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة  
1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الانصال وفن تعليم  
الفرنسية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام  
1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد  
الندرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الاتصال وفن  
تعليم الفرنسية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة  
1977 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الكيمياء الجزئية  
الكبيرة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم مابعد التدرج الاول .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الكيمياء الجزئية الكبيرة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن انشاء شهادة ماجستير في الايكسترونيك  
الكمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم مابعد التدرج الاول ،

يعرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الاليكترونيك الكمي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الاقتصاد الكمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1398 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم مابعد التدرج الاول .

يعرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الاقتصاد الكمي .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978  
يتضمن احداث شهادة ماجستير في التاريخ .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396  
الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا  
وتنظيم السنة الاولى منها ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في التاريخ .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة  
1978 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978  
يتضمن احداث شهادة ماجستير في علم اجتماع  
التمهية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396  
الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا  
وتنظيم السنة الاولى منها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : نحمدك فنهادة ماجستير في علم اجتماع التنمية.  
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة  
1978

عبد اللطيف وحال

قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1398 الموافق 15 أكتوبر سنة 1978 يتضمن فتح شعب للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب الاجتماعي.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الإقامة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكيفية الالتحاق بالإقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح قصد الحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب الاجتماعي الشعب الآتية :

علم الاوبئة  
طب العمل  
الطب الشرعي  
التخطيط الصحي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذى القعدة عام 1398 الموافق 15 أكتوبر سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1398 الموافق 21 أكتوبر سنة 1978 يتضمن احداث شهادة ماجستير في فيزياء، شبه الموصلات.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات الجامعية العليا وتنظيم السنة الاولى منها.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في فيزياء، شبه الموصلات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذى القعدة عام 1398 الموافق 21 أكتوبر سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال



قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1398 الموافق 21 أكتوبر سنة 1978 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الهيدروجيولوجيا.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1398 الموافق 20 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث الدراسات الجامعية العليا وتنظيم السنة الاولى منها.

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحسدت شهادة ماجستير في الهيدروجيولوجيا.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1398 الموافق 21 أكتوبر سنة 1978.

عبد اللطيف رحال

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1398 الموافق 15 نوفمبر سنة 1978 يتضمن احداث شهادة الماجستير في علم البيئة .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : تحددت شهادة ماجستير في علم البيئة (الايكولوجيا) .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1398 الموافق 15 نوفمبر سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1398 الموافق 15 نوفمبر سنة 1978 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الهندسة الحضرية (تهيئة المنشآت البشرية والتجمعات السكنية وتنظيمها) .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : تحددت شهادة ماجستير في الهندسة الحضرية (تهيئة المنشآت البشرية والتجمعات السكنية، وتنظيمها) .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1398 الموافق 15 نوفمبر  
سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الهندسة المدنية.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

- وبناء على المحضر الذي اعده المجلس المختص بالتعليم ما بعد الجامعي في التكنولوجيا في نوفمبر سنة 1978،

يقرر مايل :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الهندسة المدنية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرد بالجزائر في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 .

عبد اللطيف زحال

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ فى 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتمضمّن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدّث دبلوم الماجستير فى  
صناعة المعادن .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1399  
الموافق 24 مارس سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24  
مارس سنة 1979 يتضمّن احداث دبلوم  
الماجستير فى المناجم .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ فى 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتمضمّن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدّث دبلوم الماجستير فى  
المناجم .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1399  
الموافق 24 مارس سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24  
مارس سنة 1979 يتضمّن احداث دبلوم  
الماجستير فى صناعة المعادن .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 ابريل سنة 1979 .  
عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث شعبتين لتعضير شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية بجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 74 – 50 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 ابريل سنة 1979

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث شعبة البيروكيميا المحفزة بجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا لتعضير شهادة الماجستير في البيتروكيميا .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 50 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن احداث دبلوم الماجستير في البيتروكيميا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شعبة للبيتروكيميا المحفزة بجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا لتعضير شهادة الماجستير في البيتروكيميا .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في كيمياء المواد .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في كيمياء المواد .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الالكترونك .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

والمتضمن احداث شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث الشعبتان التاليتان :

– البناء الميكانيكي ،

– الحرارية .

وذلك لتحضير شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية بجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث شعبة ميكانيك هياكل البناء بجامعة قسنطينة لتحضير شهادة الماجستير في الهندسة المدنية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 54 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث جامعة قسنطينة، المعدل بموجب الامر رقم 75 – 82 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1385 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في الهندسة المدنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شعبة ميكانيك هياكل البناء بجامعة قسنطينة لتحضير شهادة الماجستير في الهندسة المدنية .

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن  
احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج  
ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد شهادة الماجستير فى  
البيتروكيمياء .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1399  
الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير فى الهندسة الميكانيكية .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن  
احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج  
ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد شهادة الماجستير فى  
الهندسة الميكانيكية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1399  
الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد شهادة الماجستير فى  
الالكترونيك .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1399  
الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير فى الاعلام الآلى .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن  
احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج  
ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد شهادة الماجستير فى  
الاعلام الآلى .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1399  
الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير فى البيتروكيمياء .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،



المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكهرباء .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكيمياء الفيزيائية الكمية والكيمياء النظرية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الكيمياء الفيزيائية الكمية والكيمياء النظرية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في البحث العملي .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في البحث العملي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399  
اتوافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج  
ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة الماجستير في  
الكهرباء .

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1399 الموافق 10  
أكتوبر سنة 1979 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير في اللغة والآداب العربية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في  
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى  
للتدرج،

– وبناء على مداوات مجلس التخصص لما  
بعد التدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في  
اللغة والآداب العربية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1399  
الموافق 10 أكتوبر سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قران مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1399 الموافق 12  
أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح فروع للحصول  
على شهادة مهندس جيولوجي .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 77-99 المؤرخ في 3  
رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن  
احداث شهادة مهندس جيولوجي وتنظيم الدروس  
للحصول عليها ،

يقرن ما يلي :

المادة الأولى : تفتح قصد الحصول على شهادة  
مهندس جيولوجى الفروع الآتية :

- الجيولوجية المدنية ،
- علم المنابع (الهدروجيولوجية) ،
- علم الراوسب ،
- الجيولوجية البترولية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 ذى القعدة عام 1399  
الموافق 12 أكتوبر سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1399 الموافق 5  
نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث الماجستير  
في علم التربية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في  
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى من التدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد دبلوم الماجستير في  
علوم التربية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذى الحجة عام 1399  
الموافق 5 نوفمبر سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12  
ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير في علم المحيطات \*

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في  
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في علم  
المحيطاب \*

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية \*

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1400 الموافق  
12 ديسمبر سنة 1979 \*

عبد العق رفيق برارحي



قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير  
سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الماجستير في  
الكيمياء العضوية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن  
احداث ما بعد التدرج واعادة تنظيم السنة الاولى من  
التدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحسث شهادة الماجستير في  
الكيمياء العضوية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1400 الموافق  
5 يناير سنة 1980 .

عبد الحق رفيق برارحى

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة الماجستير في الكيمياء الفيزيائية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 27 فبراير سنة 1980 .

عبد الحق رفيق برارهي

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 27 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكيمياء الفيزيائية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج، ولا سيما المادة الاولى منه .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1400 الموافق  
10 مارس سنة 1980 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير في علوم اللغة واللسانيات.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على اقتراح مدير جامعة الجزائر،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 80 المؤرخ في

20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966

المتضمن احداث معهد اللسانيات الصوتية والمعلوم

بجامعة الجزائر،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في

20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976

والمتمضن احداث ما بعد التدرج وتنظيم ما بعد التدرج الاول،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في علوم الكلام واللسانيات بمعهد اللسانيات وفقه اللغة بجامعة الجزائر .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 10 مارس سنة 1980 .

عبد الحق رفيق برارحي

---

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20  
أبريل سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الماجستير  
في الفيزياء التطبيقية .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن  
احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،  
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحددت شهادة الماجستير فى  
الفيزياء التطبيقية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الثانية عام 1400  
الموافق 20 أبريل سنة 1980 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير  
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير  
في الفيزياء المطبقة .

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعهدت شهادة الماجستير في  
الفيزياء المطبقة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1401 الموافق  
3 يناير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير  
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير  
في فيزياء المواد الصلبة .

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج ،

صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد شهادة الماجستير فى  
البيولوجيا الحيوانية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1401 الموافق  
3 يناير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير  
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير  
فى الجغرافيا .

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ فى 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد شهادة الماجستير فى  
الجغرافيا .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1401 الموافق  
3 يناير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحى

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد شهادة الماجستير فى  
فيزياء المواد الصلبة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1401 الموافق  
3 يناير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير  
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير  
فى البيولوجيا النباتية .

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ فى 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد شهادة الماجستير فى  
البيولوجيا النباتية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1401 الموافق  
3 يناير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير  
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير  
فى البيولوجيا الحيوانية .

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ فى 20

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير  
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير  
في الجيولوجيا .

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة الماجستير في  
القانون العام الاساسي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1401 الموافق  
5 يناير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير  
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير  
في الجيولوجيا .

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة الماجستير في  
الجيولوجيا .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1401 الموافق  
3 يناير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير  
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير  
في التقنية الكهربائية .

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة الماجستير في  
التقنية الكهربائية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1401 الموافق  
3 يناير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي



## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401  
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نظام  
الدروس للحصول على شهادة الليسانس في  
التربية البدنية والرياضية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي  
ووزير الشبيبة والرياضة،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 81 المؤرخ في 29  
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976  
والمضمن قانون التربية البدنية والرياضية لاسيما  
المواد II، I3، I4 و I5 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 229 المؤرخ  
في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971  
والمضمن تنظيم نظام الدروس للحصول على شهادة  
الليسانس في التعليم العلمي،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس في  
التربية البدنية والرياضية.

المادة 2 : ينظم التكوين للحصول على شهادة  
الليسانس في التربية البدنية والرياضية في  
المؤسسات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 3 : تحدد مدة الدروس للحصول على  
شهادة ليسانس في التربية البدنية والرياضية بـ  
8 سداسيات.

المادة 4 : يجب أن يكون المترشحون لشهادة  
الليسانس في التربية البدنية والرياضية حاملين  
شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة،  
وبالإضافة لذلك يجرى اختبار في اللياقة البدنية.

المادة 5 : توضع برامج الدروس المقررة  
وتنظيمها بموجب قرار صادر عن وزير التعليم  
والبحث العلمي.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .

وزير التعليم والبحث  
العلمي  
وزير الشبيبة والرياضة

عبد الحق رفيق برارحي  
جمال حوحو

---

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الفيزياء الالكترونية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الفيزياء الالكترونية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكيمياء التحليلية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1970

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في التعمير.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في التعمير.

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو  
سنة 1981 ينصم احداث شهادة الماجستير في  
العلوم الزراعية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 68 - 123 المؤرخ في 30  
ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968  
والمتضمن تنظيم المعهد الوطني للملاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 101 المؤرخ في  
25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة  
1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 -  
المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو  
سنة 1968 والمتضمن نظام الدروس في المعهد  
الوطني للملاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في  
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة  
عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن  
احداث تعليم لما بعد التدرج في المعهد الوطني  
لملاحة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في  
العلوم الزراعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق  
25 يوليو سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في  
الكيمياء التحليلية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق  
11 يوليو سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو  
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في  
الفيزياء النظرية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في  
الفيزياء النظرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق  
11 يوليو سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو  
سنة 1981 يتضمن انشاء شهادة الماجستير في  
الطب النفساني الخاص بالاطفال  
والاحداث .

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 26  
صفر عام 1396 الموافق 2 فبراير سنة 1976  
المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى  
للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الطب  
النفساني الخاص بالاطفال والاحداث .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق  
25 يوليو سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قران مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1981 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير في الفيزياء النظرية .

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى 26  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى  
للتدرج ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير فى  
الفيزياء النظرية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 ذى القعدة عام 1401  
الموافق أول سبتمبر سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير في التاريخ بجامعة الجزائر.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في  
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج.

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى  
الثانية عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978  
والمتضمن احداث شهادة الماجستير في التاريخ.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في  
التاريخ بجامعة الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق أول أبريل سنة 1982.

هبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن فتح سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ، للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في التاريخ في مدة ثلاث سنوات بجامعة الجزائر.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 98 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في التاريخ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982، والمتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ للطلبة الحاصلين على الليسانس في التاريخ في مدة ثلاث سنوات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ بجامعة الجزائر، للطلبة الحاصلين على الليسانس في التاريخ في مدة 3 سنوات.

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 ينضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في التاريخ في مدة ثلاث سنوات.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 98 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في التاريخ

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ للطلبة الحاصلين على الليسانس في التاريخ في مدة 3 سنوات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي



– وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في التاريخ،  
– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982، والمتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ للطلبة الحاصلين على الليسانس في التاريخ في مدة ثلاث سنوات،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن فتح السنة التحضيرية للماجستير في التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في التاريخ في مدة 3 سنوات بجامعة الجزائر،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة المواد التي يتكون منها برنامج الدروس في السنة التحضيرية للماجستير في التاريخ طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 يتضمن قائمة المواد التي يتكون منها برنامج الدروس في السنة التحضيرية للماجستير في التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في التاريخ في مدة ثلاث سنوات.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 98 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977، والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 – 227 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ،

### الملحق

#### قائمة مواد برنامج الدروس في السنة التحضيرية للماجستير في التاريخ

عدد الساعات	المواد
	السداسي الاول
3 ساعات	– تقنية البحث التاريخي (منهجية التحرير في التاريخ) – ملتنقى
3 ساعات	– دراسة نقدية للمصادر (القديم والعصور الوسطى) – ملتنقى
3 ساعات	– العلاقات الحضارية بين شعوب البحر الابيض المتوسط في العصور القديمة والوسطى

## الملحق (تابع)

عدد الساعات	المواد
3 ساعات	– الجزائر ابان الامبراطورية العثمانية وعلاقتها مع العالم الاسلامي والاوربي ابتداء من القرن 16
3 ساعات	– دراسة نصوص تاريخية باللغة الاجنبية
	السنداسي الثاني
3 ساعات	– منهجية البحث عند كبار المؤرخين المسلمين وغيرهم (ملتقى)
3 ساعات	– دراسة نقدية للمصادر (في المهود المعاصرة والحديثة) (ملتقى)
3 ساعات	– الجزائر ابان الفترة الاستعمارية
3 ساعات	– الاستعمار وحركات التحرر في العالم الثالث
3 ساعات	– دراسة نصوص تاريخية باللغة الاجنبية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث سنة  
تحضيرية لشهادة الماجستير في الفلسفة للطلبة  
الحاصلين على شهادة الليسانس في الفلسفة  
في مدة ثلاث سنوات.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 71 – 233 المؤرخ في  
4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 غشت سنة  
1971، المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة  
ليسانس التعليم في الفلسفة وشهادة لتعليم  
الفلسفة،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في  
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة  
عام 1400 الموافق 25 سبتمبر سنة 1980، المتضمن  
احداث شهادة الماجستير في الفلسفة،

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير في الفلسفة.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في  
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في  
الفلسفة بجامعة الجزائر .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق اول أبريل سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحي

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في الفلسفة للطلبة الحائزين لليسانس في الفلسفة في مدة ثلاث سنوات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن فتح سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في الفلسفة في مدة ثلاث سنوات بجامعة الجزائر .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 233 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1400 الموافق 25 سبتمبر سنة 1980، المتضمن احداث شهادة الماجستير في الفلسفة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في الفلسفة في مدة ثلاث سنوات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في الفلسفة بجامعة الجزائر للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في الفلسفة في مدة ثلاث سنوات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن قائمة المواد التي يتكون منها برنامج الدروس في السنة التحضيرية الاولى للماجستير في الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الفلسفة في ثلاث سنوات .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 233 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1400 الموافق 25 سبتمبر سنة 1980، المتضمن احداث شهادة الماجستير في الفلسفة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن احداث السنة التحضيرية في الفلسفة

الدروس في السنة التحضيرية للماجستير في الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الفلسفة في مدة 3 سنوات، وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن فتح السنة التحضيرية للماجستير في الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الفلسفة في مدة 3 سنوات، يقرر مايلي :	المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 . عبد الحق رفيق برارحي
المادة الاولى : تعدد قائمة مواد برنامج	

## الملحق

## قائمة مواد برنامج الدروس في السنة التحضيرية للماجستير في الفلسفة

المعامل	عدد الساعات الاسبوعية	المواد
		<b>السداسي الاول</b>
3	2	منهجية البحث العلمي
3	2	الفلسفة العامة
2	2	فلسفة العلوم
2	2	دراسة النصوص الفلسفية
2	2	اللغة الاجنبية من خلال النصوص الفلسفية
		<b>السداسي الثاني</b>
3	2	منهجية البحث العلمي
3	2	الفلسفة العامة
2	2	فلسفة العلوم
2	2	دراسة النصوص الفلسفية
2	2	اللغة الاجنبية من خلال النصوص الفلسفية

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مورخ في 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو  
سنة 1982 يتضمن احداث ماجستير في التعانة  
الشعبية وتحديد دراستها وبرامجها.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8  
جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981  
والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 221 المؤرخ في  
4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن  
تنظيم الدراسة للحصول على شهادة الليسانس في  
علم الاجتماع ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في  
4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن  
تنظيم الدراسة للحصول على شهادة ليسانس التعليم  
في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 172 المؤرخ في  
27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975  
والمتضمن احداث شهادة الليسانس في اللغة والاداب  
العربية وتنظيم نظام الدراسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في  
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم سنتها  
الاولى :

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في  
الثقافة الشعبية، بمعهد اللغة والاداب وامانة

- العربية بجامعة الجزائر وهران وقسنطينة وعنابة.
- المادة 2 : تحدد دراسة السنة الاولى من الماجستير المنصوص عليها في المادة الاولى، طبقا للملحق هذا القرار، في قسم الثقافة الشعبية المحدث بالمعهد المعنية.
- المادة 3 : يسجل الطلبة الذين أحرزوا جميع وحدات السنة الاولى في تحضير رسالة الماجستير.
- المادة 4 : يخصص الترشح في ماجستير «الثقافة الشعبية» للحائزين احدي شهادات الليسانس الآتية :
- المادة 5 : يحدد افتتاح ماجستير الثقافة الشعبية وشعبه بقرار لاحق.
- المادة 6 : يكلف مديرو جامعات الجزائر وهران وقسنطينة وعنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982.
- عبد الحق رفيق برارحي

### الملحق

يحدد دراسات ماجستير «الثقافة الشعبية وبرامج

أولا - تحدد دراسات السنة الاولى من الماجستير حسب الآتي :

حجم التوقيت	نوع الدراسة
60 ساعة في السنة	- التاريخ والحضارة المغريبان
90 ساعة في السنة	- علم اللهجات واللسانيات المغربية
60 ساعة في السنة	- الأدب الشعبي الجزائري ذو التعبير العربي
60 ساعة في السنة	- الأدب الشعبي الجزائري ذو التعبير البربري
60 ساعة في السنة	- الملتقى : نظريات ومناهج البحث في اللسانيات والأدب
120 ساعة في السنة	- اللغة الاجنبية.
60 ساعة في السنة	

- الخطوط العريضة للحضارة التقليدية المغربية ،

- المقاومة الثقافية للاستعمار : دور الثقافة الشعبية ،

- الفنون التقليدية ،

- المصرية والتقليد.

ثانيا - توزع الدراسات المنصوص عليها حسب البرامج الآتية :

التاريخ والحضارة المغريبان :

- الفترات الكبرى لتاريخ المغرب ،

- تطور الهياكل الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية الريفية .

### علم اللهجات واللسانيات المغربية :

- المعطيات العامة في علم اللهجات واللسانيات المغربية ،
- الصوتيات الكلامية واللفظية ،
- النحو والصرف ،
- علم المفردات.

### الأدب الشعبي الجزائري ذو التعبير العربي :

- عناصر في تاريخ الأدب الجزائري المكتوب ،
- معطيات عامة في الأدب الجزائري الشفوي ذو التعبير العربي ،
- مختلف أنماط الانتاج : تاريخها وأشكالها ووظائفها.

### الأدب الشعبي الجزائري ذو التعبير البربري :

- معطيات عامة في الأدب البربري ،
- دراسة فهرسية نقدية لعلم أنماط أشغال الأدب الشفوي البربري ،
- مختلفة أنماط الانتاج : جردها وتقديمها في المساحات الكبرى الناطقة بربريا ،
- دراسة النصوص : النظريات ومناهج البحث في اللسانيات والأدب ،
- دراسة نقدية لخصائص الشعوب الكلاسيكية،
- التيارات الحالية في مجال الوصف اللساني والأدبي ،
- قضايا التسجيل وتقنيات التحقيق قصد تحديد التراث الثقافي الشفوي ،
- معالجة الاعلام اللساني والأدبي : تقنيات المحافظة والفرز والتصنيف والاستغلال اعداد الفرضيات.

القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المدلل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمحدد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، لاسيما المادة 5 - 2 منه ،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ شهادة عليا لامين المكتبة .

المادة 2 : يوظف المترشحون لنيل الشهادة العليا لامين المكتبة على اساس المسابقة من بين الحائزين شهادة الليسانس أو شهادة الدراسات العليا من النظام الجديد على اختلاف شعبها أو شهادة المدرسة الوطنية للإدارة أو أى شهادة معادلة لها .

تقترح الادارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية المترشحين .

المادة 3 : يجب على المترشحين للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة الذين ليست لهم علاقة عمل أن يوقعوا، سلفا، مع الادارات والهيئات العمومية، والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية التى تقترحهم عقدا يلتزمون فيه العمل وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

## وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 82 - 236 مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء شهادة عليا لامين المكتبة وتنظيم الدراسة للحصول عليها .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن



المادة 9 : يجب على المترشحين الذين يخلون بالعقد ولا يضمنون أنفسهم تحت تصرف الهيئة التي ينتمون إليها في الاصل أن يردوا جميع النفقات، والاجور التي تلقوها عند الاقتضاء خلال تكوينهم والا تعرضوا لتابعات قضائية \*

المادة 10 : يمنع على مسؤول أى هيئة من الهيئات أن يرد نيابة عن المستفيد من التكوين الذى يخل بالعقد، البالغ المترتبة عليه، والا تعرض هذا المسؤول لتابعات قضائية \*

### الباب الثانى الدراسة

المادة 11 : تدوم الدراسة لنيل الشهادة العليا، لامين المكتبة سنتين (2) اثنتين (أربعة سداسيات جامعية) منها سنة واحدة للدراسة وسنة واحدة للتدريب العملى وتحضير أطروحة \*

المادة 12 : تحدد قائمة الوحدات التي تشتمل عليها سنتا (2) التكوين للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمى \*

المادة 13 : الدروس التي يشتمل عليها مقروء الدراسة الزامية \*

المادة 14 : يجب على المترشحين للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة أن يواضبوا على حضور الدروس، والاعمال التطبيقية، والاعمال الموجهة، والندوات أو على أى نشاط تربوى آخر يندرج فى برامج دراستهم \*

### الباب الثالث الامتحانات

المادة 15 : يجب على المترشحين للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة أن ينجحوا فى الامتحانات المقررة لكى يتسنى قبولهم لتابعة دراستهم، وعليهم أن يستوفوا شروط الدراسة لكى يسمح لهم بالمشاركة فى الامتحانات \*

المادة 4 : يوضع المترشحون للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة الذين لهم علاقة عمل، فيما يخص الاجور، فى الوضعية المنصوص عليها فى قانونهم الخاص \*

أما المترشحون للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة، الذين ليست لهم علاقة عمل، يتقاضون مرتبا مسبقا وفقا للتنظيم الجارى به العمل \*

المادة 5 : يعتبر المترشحون المقبولون لتأبئة التكوين قصد الحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة فى حالة اخلال بالعقد فى الحالات الآتية :

— عدم احترام أحكام هذا المرسوم وشروط العقد ،

— اهمال الدراسة،

— عدم كفاية النتائج المحرزة،

— الحالات التأديبية ،

— رفض الالتحاق بمنصب التعيين \*

المادة 6 : توظف الهيئة المرسله فى منصب العمل الذى يطابق آخر مؤهل أو شهادة محرزة المترشحين الذين ليست لهم علاقة عمل والذين يخلون بعقد التكوين. ويجب على هؤلاء أن يعملوا مدة تتناسب وفترة التكوين الذى تلقوه وفقا للتنظيم الجارى به العمل \*

المادة 7 : يعاد ادراج المترشحين الذين لهم علاقة عمل ويخلون بعقد التكوين فى سلكهم الاصلى، واذا كان هذا الاخلال بمحض ارادتهم فلا يستفيدون ترقية فى سلكهم الاصلى أو رتبتهم الاصلية، الا بعد أن يعملوا لدى الهيئة المرسله مدة تتناسب فترة التكوين الذى تلقوه \*

المادة 8 : يتعين على الادارات، والهيئات العمومية، والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية ان تعيد ادراج المستفيدين من التكوين اثر انتهاء دورة الدراسة، أو توظيفهم \*

للاسمار المحددة في «جدول أسعار منتجات الحديد والصلب»، النشرة الصادرة في يوليو سنة 1982 والتي تمثل ضبط الجدول المحدد بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 فشت سنة 1977 المشار اليه اعلاه».

المادة 2 : يطبق هذا الجدول، في مجموع التراب الوطنى، على كل المبيعات التى تقوم بها مخازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التى يقوم بها وكلاؤها المعتمدون».

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

حرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1402 الموافق 21 يونيو سنة 1982».

مرياح قاصدى

المادة 16 : تحدد شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمى».

المادة 17 : يسلم وزير التعليم والبحث العلمى الشهادة العليا، لامين المكتبة».

#### الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 18 : يخص انتقاليا لحائزى شهادة الليسانس فى مادة رعاية المكتبات، برنامج يخالف البرنامج المخصص لحاملى شهادة اللسانس فى الفروع الاخرى».

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982».

الشاذلى بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 260 مؤرخ في 18 صفر عام  
1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يعدل ويتم  
المرسوم رقم 71 - 216 المؤرخ في 25 غشت سنة  
1971 والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على  
شهادة الصيدلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 216 المؤرخ في 25 غشت سنة 1974 المذكور اعلاه، وتتم كما يلي :

" تدوم الدراسة خمس (5) سنوات للحصول على شهادة الصيدلي "

المادة 2: تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 216 المؤرخ في 25 غشت سنة 1974 المذكور اعلاه، كما يلي :

" تشتمل دروس الحصول على شهادة الصيدلي على ما يلي :

- دروس نظرية،

- دروس تطبيقية،

- تدريب داخلي اجباري مدته سنة واحدة يكون في السنة الدراسية الاخيرة.

تحدد كفايات تنظيم التدريب الداخلي بقرار وزاري مشترك بين وزير الجامعات ووزير الصحة "

المادة 3: تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 71 - 216 المؤرخ في 25 غشت سنة 1974، المذكور اعلاه، كما يلي :

" يحدد وزير الجامعات برامج التعليم وتنظيمها بقرار "

المادة 4: تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 71 - 216 المؤرخ في 25 غشت سنة 1974 المذكور اعلاه، كما يلي :

" يجب على المترشحين لشهادة الصيدلي أن ينجحوا في الامتحانات التي تجري كل ستة اشهر و/او كل سنة لكي يقبلوا أن يتابعوا دراستهم "

المادة 5: تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 71 - 216 المؤرخ في 25 غشت سنة 1974 المذكور اعلاه، كما يلي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة الصيدلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 215 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 216 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بمدينة وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 217 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بمدينة قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 218 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بمدينة عنابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إحداث جامعة باتنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إحداث جامعة البليدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إحداث جامعة تلمسان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إحداث جامعة تيزي وزو،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إحداث جامعة سطيف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إحداث جامعة سيدي بلعباس،

والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بمدينة عنابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إحداث جامعة باتنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إحداث جامعة البلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إحداث جامعة تلمسان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إحداث جامعة تيزي وزو،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إحداث جامعة سطيف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إحداث جامعة سيدي بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 المذكور أعلاه، وتتم كما يلي :

" تدوم الدراسة خمس (5) سنوات للحصول على شهادة جراح الاسنان "

المادة 2: تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 المذكور أعلاه، كما يلي :

" يحدد وزير الجامعات بقرار الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدراسة من أجل الحصول على شهادة الصيدلي للطلبة الذين يتكونون وقت نشر هذا المرسوم "

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 261 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يعطل ويتم المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة جراح الاسنان.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة جراح الاسنان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 215 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 216 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بمدينة وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 217 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بمدينة قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 218 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

" تشتمل دروس الحصول على شهادة جراح الاسنان على ما يأتي :

- دروس نظرية،

- دروس سريرية تطبيقية،

- تدريب داخلي اجباري، مدته سنة واحدة يكون في السنة الدراسية الاخيرة.

تحدد كفاءات تنظيم التدريب الداخلي بقرار وزاري مشترك بين وزير الجامعات ووزير الصحة "

المادة 3 : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971، المذكور اعلاه، كما يأتي :

" يجب على المترشحين لشهادة جراح الاسنان ان ينجحوا في الامتحانات التي تجري كل سنة لكي يقبلوا ان يتابعوا دراستهم "

المادة 4 : تعدل المواد 11 و12 و13 من المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 المذكور اعلاه، كما يلي :

" سيحدد وزير الجامعات بقرار شروط تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة جراح الاسنان "

المادة 5 : تعدل المادة 14 من المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 المذكور اعلاه، كما يلي :

" يسلم وزير الجامعات شهادة جراح الاسنان للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة والامتحانات "

المادة 6 : تعدل المادة 16 من المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 المذكور اعلاه، كما يلي :

" يحدد الوزير الجامعات بقرار الكفاءات الانتقالية لتنظيم الدراسة من اجل الحصول على شهادة جراح الاسنان للطلبة الذين يتكونون وقت نشر هذا المرسوم "

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 219 مؤرخ  
في 14 صفر عام 1415 الموافق 23  
يوليو سنة 1994، يعدل ويتم  
المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في  
25 غشت سنة 1971 والمتضمن  
تنظيم الدروس الطبية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4  
و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- و بناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في  
26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة  
1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4  
رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971  
والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92  
المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة  
1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93  
المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل  
سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم  
المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة  
1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية،

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم  
71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور  
أعلاه، كما يأتي :

" المادة 11 : يقدم الطالب في نهاية السنة السابعة بعد تأدية التدريب الداخلي تقرير تدريب يعرضه للتقويم على لجنة بيداغوجية للتدريب الاختصاصي وتتكون من مدرسين لهم رتبة أستاذ "

المادة 7 : تعدل المادة 15 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 15 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1994 - 1995 ."

المادة 8 : تعدل المادة 16 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 16 : يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي بقرار شروط تنظيم الفترة الانتقالية التي تطبق على الطلبة الجاري تكوينهم "

المادة 9 : تلغى المواد 2 و4 و5 و6 و11 و15 و16 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه والأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

—————★—————

" المادة 2 : تدوم الدراسة للحصول على شهادة دكتور في الطب سبع (7) سنوات "

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 4 : يجب أن يكون المترشحون لشهادة دكتوراه في الطب حائزين شهادة البكالوريا العلمية التي يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي شعبها أو حائزين شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها "

المادة 4 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي:

" المادة 5 : تقسم الدراسة للحصول على شهادة دكتوراه في الطب الى طورين وتدريب داخلي:

- يشمل الطور الأول أو الطور السريري التمهيدي السنوات الأولى والثانية والثالثة،

- يشمل الطور الثاني أو الطور السريري السنوات الرابعة والخامسة والسادسة،

- تدوم مدة التدريب الداخلي سنة واحدة بالتوقيت الكامل في مختلف المصالح الاستشفائية الجامعية بصفة طبيب داخلي وعند الاقتضاء داخل هياكل الصحة العمومية التي يضبط قائمتها الوزيران المكلفان بالتعليم العالي وبالصحة "

المادة 5 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 6 : تعدل الدروس العملية والموجهة التي يشتمل عليها الطوران والتدريب الداخلي المنصوص عليها في المادة 5 المذكورة أعلاه إجبارية "

المادة 6 : تعدل المادة 11 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتي:





مرسوم تنفيذي رقم 97 - 149 مؤرخ في 3  
محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة  
1997، يتضمن إنشاء شهادة ليسانس في  
اللغة والثقافة الأمازيغية وتنظيم نظام  
الدراسة للحصول عليها.

---

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4  
و 125 (الفقرة 2) منه،

المادة 7 : يشترط في المترشحين للمشاركة في الامتحانات استيفاء متطلبات مدة الدراسة.

المادة 8 : يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي شروط تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.

المادة 9 : تسلّم شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط الدراسة والنجاح في الامتحانات المقررة لهذه الشهادة.

المادة 10 : يبقى تنظيم الدراسة للحصول على شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية يخضع للتنظيم الذي يسيّرها بصفة انتقالية في انتظار اتخاذ مجموع الترتيبات المذكورة أعلاه بصفة نهائية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تنشأ شهادة ليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.

المادة 2 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية بأربع (4) سنوات أو بثمانية (8) سداسيات.

المادة 3 : يسمح بالالتحاق بالدراسة للحصول على شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية للمترشحين الحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترفًا بمعادلتها.

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي محتوى البرامج الدراسية وتنظيم الدراسات وشروط سيرها.

المادة 5 : تعدّ المواد المكونة لبرنامج الدراسة إجبارية.

المادة 6 : يشترط في المترشحين لشهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية النجاح في الامتحانات السداسية و/ أو السنوية المقررة لمتابعة هذه الدراسة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ شهادة ليسانس في علوم الاتصال.

المادة 2 : تحدّد مدّة الدراسة للحصول على شهادة اللّيسانس في علوم الاتّصال بأربع (4) سنوات أو ثمانية (8) سداسيات.

المادة 3 : يتاح الالتحاق بالدراسة للحصول على شهادة اللّيسانس في علوم الاتّصال للمتشرّحين العائزين شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها.

المادة 4 : يحدّد الوزير المكلف بالتعليم العالي محتوى البرامج الدّراسية وتنظيم الدّراسات وشروط سيرها.

المادة 5 : تعدّد الموادّ المكوّنة لبرنامج الدّراسة إجباريّة.

المادة 6 : ينبغي للمتشرّحين لشهادة اللّيسانس في علوم الاتّصال أن ينجحوا في الامتحانات السّداسية و/أو السنوية المقرّرة حتّى يتمكّنوا من مزاولة دراستهم.

المادة 7 : ينبغي للمتشرّحين استيفاء متطلّبات التّمدرس حتّى تتاح لهم المشاركة في الامتحانات.

المادة 8 : يحدّد الوزير المكلف بالتعليم العالي شروط تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة اللّيسانس في علوم الاتّصال.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 52 مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء شهادة اللّيسانس في علوم الاتّصال وتنظيم نظام الدّراسة للحصول عليها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة الثّربويّة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ شهادة ليسانس في علوم التسيير.

المادة 2 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الليسانس في علوم التسيير بأربع (4) سنوات أو ثمانية (8) سداسيات.

المادة 3 : يتاح الالتحاق بالدراسة للحصول على شهادة الليسانس في علوم التسيير للمتشرشحين الحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بها بمعادلتها.

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي محتوى البرامج الدراسية وتنظيم الدراسات وشروط سيرها.

المادة 5 : تعد المواد المكونة لبرنامج الدراسة إجبارية.

المادة 6 : ينبغي للمتشرشحين لشهادة الليسانس في علوم التسيير أن ينجحوا في الامتحانات السداسية و/أو السنوية المقررة حتى يتمكنوا من مزاولة دراستهم.

المادة 7 : ينبغي للمتشرشحين استيفاء متطلبات التمدرس حتى تتاح لهم المشاركة في الامتحانات.

المادة 8 : يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي شروط تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في علوم التسيير.

المادة 9 : تسلم شهادة الليسانس في علوم التسيير من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط الدراسة ونجحوا في الامتحانات المقررة لهذه الليسانس.

المادة 9 : تسلم شهادة الليسانس في علوم الاتصال من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط الدراسة ونجحوا في الامتحانات المقررة لهذه الليسانس.

المادة 10 : يستفيد الطلبة الذين يزاولون تكوينهم في فرع الاتصال عند تاريخ نشر هذا المرسوم، بصفة انتقالية، من الأحكام التي يتضمنها هذا الأخير.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 53 مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء شهادة الليسانس في علوم التسيير وتنظيم نظام الدراسة للحصول عليها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق  
11 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى



المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق  
11 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى





مرسوم تنفيذي رقم 02 - 319 مؤرخ في 7 شعبان عام  
1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن  
إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ  
التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4  
و125 (الفقرة 2) منه،

### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي.

**المادة 2:** يسمح بالالتحاق بالتكوين لنيل الشهادات المنشأة في المادة الأولى أعلاه، لحملة شهادة البكالوريا المتوجة للدراسات الثانوية أو شهادة معادلة معترف بها، وينظم حسب شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 3:** تحدّد مدة الدراسة لنيل الشهادات المنشأة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي:

1- ثلاث (3) سنوات من الدراسة بالنسبة لشهادة معلم التعليم الأساسي،

2- أربع (4) سنوات من الدراسة بالنسبة لشهادة أستاذ التعليم الأساسي،

3- خمس (5) سنوات من الدراسة بالنسبة لشهادة أستاذ التعليم الثانوي.

**المادة 4:** يحتوي التكوين لنيل الشهادات المنشأة في المادة الأولى أعلاه على ما يأتي:

- تكوين أولي نظري،  
- تكوين تطبيقي في وسط مهني ويجري بمؤسسة تعليم تابعة لوزارة التربية الوطنية.

تحدّد برامج التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 5:** يُسلم الوزير المكلف بالتعليم العالي الشهادات المنشأة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 6:** يتعهد كل طالب مسجل لنيل إحدى الشهادات المنشأة في المادة الأولى أعلاه، بالعمل كمدرّس بموجب عقد التزام يبرم مع وزارة التربية الوطنية.

**المادة 7:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-134 المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1383 الموافق 24 أبريل سنة 1964 والمتضمن إنشاء مدرسة المعلمين العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي للطالبة الأساتذة في المدارس العليا للأساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-206 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-208 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18  
ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999  
والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136  
المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة  
2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138  
المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل  
سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 371 مؤرخ في 8 شوال عام  
1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يتضمن  
إحداث شهادة ليسانس نظام جديد ."

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85  
و125 (الفقرة 2) منه،



**المادة 7 :** يحدّد تنظيم التعليم والبرامج البيداغوجية وكيفيات رقابة المعارف والمؤهلات والتصديق على الوحدات القياسية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 8 :** يسلم شهادة ليسانس "نظام جديد" الوزير المكلف بالتعليم العالي إلى الطلبة الذين يشبّتون الحصول على مائة وثمانين (180) وحدة قياسية والذين استوفوا جميع شروط التمدرس والتقدم البيداغوجي.

تبيّن الشهادة المسلمة ميدان التكوين والشعبة والتخصص وترفق بملحق يصف المعارف والمؤهلات المكتسبة يحدّد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 9 :** يمكن الطلبة المسجلين بانتظام في أحد أطوار التكوين العالي للتدرج، أن يسجلوا من أجل نيل شهادة ليسانس "نظام جديد" حسب شروط وكيفيات تحدّد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد"، تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتوّج شهادة ليسانس "نظام جديد" تكويننا عاليا للتدرج مدته ثلاث (3) سنوات موزعة على ستة (6) سداسيات تنظم في وحدات تعليم قابلة للتجميع والتحويل تقاس في وحدات قياسية.

يحدّد عدد الوحدات القياسية عن كل وحدة تعليم على أساس العمل البيداغوجي الإجمالي اللازم للحصول على الوحدة المعنية.

**المادة 3 :** تنظّم الدراسات من أجل الحصول على شهادة ليسانس "نظام جديد" في ميادين تضم شعبا موزعة في تخصصات.

يشمل الميدان مجموعة تخصصات مجمعة في شكل متجانس من الناحية الأكاديمية أو من ناحية المنافذ المهنية للتكوين.

تحدّد قائمة الميادين والشعب والتخصصات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 4 :** تحدّد كيفيات تسجيل وإعادة تسجيل المترشّحين لشهادة ليسانس "نظام جديد" بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 5 :** تشمل الدّراسات من أجل الحصول على شهادة ليسانس "نظام جديد" ما يأتي :

- تعليم نظري أساسي وتعليم الاستكشاف،  
- تعليم متخصص يمكن أن يحتوي على تداريب تطبيقية في وسط مهني.

**المادة 6 :** يوجّه الطلبة الناجحون في التعليم النظري الأساسي وتعليم الاستكشاف، حسب رغباتهم ونتائجهم البيداغوجية ووفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي، نحو إحدى الشعب والتخصصات المشكّلة لميدان التكوين.

مرسوم تنفيذي رقم 05-176 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 مايو سنة 2005، يتم المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يتم هذا المرسوم المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل، والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتم عبارة "شهادة مهندس" بعبارة "دولة" في كل المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"شهادة مهندس دولة".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 مايو سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 265 مؤرخ في 17 شعبان عام  
1429 الموافق 19 فشت سنة 2008، يتضمن نظام  
الدراسات للحصول على شهادة الليسانس  
وشهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4  
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي  
الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173  
المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو  
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186  
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو  
سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279  
المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت  
سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة  
بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 371  
المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة  
2004 والمتضمن إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد"،

**المادة 4 :** تتوج الدراسات من أجل الحصول على شهادة الليسانس إما بتحرير مذكرة نهاية الدراسة أو بتقديم تقرير عن تربص، حسب أهداف التكوين.

**المادة 5 :** تحدد كفيات التسجيل وإعادة التسجيل لنيل شهادة الليسانس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### الفرع الثاني

#### تسليم شهادة الليسانس

**المادة 6 :** تسلم شهادة الليسانس من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع والذين اكتسبوا مائة وثمانين (180) رصيذا، أي بمعدل ثلاثين (30) رصيذا في السداسي.

توضح الشهادة المسلمة الميدان والفرع وتخصص التكوين، وتلحق بوثيقة وصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة.

يحدد نموذج الوثيقة الوصفية الملحقة بشهادة الليسانس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### الفصل الثاني

#### شهادة الماستر

#### الفرع الأول

#### نظام الدراسات في الماستر

**المادة 7 :** طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، تتفرع الدراسة من أجل الحصول على شهادة الماستر إلى ميادين تضم فروعاً موزعة على تخصصات.

**المادة 8 :** ينظم التكوين في الطور الثاني في مؤسسات التعليم العالي في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية تكتسب وتقيم بنقطة وتقاس بأرصدة ويمكن تحويلها، وتشمل :

- وحدات تعليمية أساسية،
- وحدات تعليمية اكتشافية،
- وحدات تعليمية منهجية،
- وحدات تعليمية عرضية.

يحدد عدد الأرصدة لكل وحدة تعليمية على أساس مجمل العمل البيداغوجي الشامل والمطلوب قصد الحصول على الوحدة المعنية.

تتميز الوحدات التعليمية بتعليم إجباري وتعليم اختياري.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادتين 16 و 17 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

### الفصل الأول

#### شهادة الليسانس

#### الفرع الأول

#### نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس

**المادة 2 :** طبقاً لأحكام المادة 8 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، تتفرع الدراسة من أجل الحصول على شهادة الليسانس إلى ميادين تضم فروعاً موزعة على تخصصات، وتشمل مساراً ذا غاية أكاديمية ومساراً ذا غاية مهنية.

**المادة 3 :** ينظم التكوين المقدم للحصول على شهادة الليسانس في سداسيات، تتضمن وحدات تعليمية تكتسب وتقيم بنقطة وتقاس بأرصدة ويمكن تحويلها، وتشمل :

- وحدات تعليمية أساسية،
- وحدات تعليمية اكتشافية،
- وحدات تعليمية منهجية،
- وحدات تعليمية عرضية.

يحدد عدد الأرصدة لكل وحدة تعليمية على أساس العمل البيداغوجي الشامل والمطلوب قصد الحصول على الوحدة المعنية.

تتميز هذه الوحدات التعليمية بتعليم إجباري وتعليم اختياري.

### الفصل الثالث

#### شهادة الدكتوراه

##### الفرع الأول

#### تنظيم التكوين في الدكتوراه

**المادة 15 :** تضمن فرقة التكوين المسؤولة عن الماستر في نفس التخصص تنظيم الدكتوراه. يمكن تنظيم الدكتوراه أيضا في مدارس للدكتوراه.

**المادة 16 :** يمكن تنظيم تكوين معمق في التخصص خلال السنة الأولى، في شكل ندوات ومحاضرات وورشات دكتوراه وأعمال مخبر أو في أية أشكال أخرى للتكوين في البحث.

تحدد كفاءات هذا التكوين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 17 :** يقدم الطالب في الدكتوراه، كل سنة، عرضا عن مدى تقدم أشغاله أمام فرقة التكوين للدكتوراه وبحضور المشرف عن الأطروحة.

**المادة 18 :** تحدد كفاءات التسجيل وإعادة التسجيل في الدكتوراه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

##### الفرع الثاني

#### تسليم شهادة الدكتوراه

**المادة 19 :** تتوج شهادة الدكتوراه، التكوين في الطور الثالث.

تسلم شهادة الدكتوراه من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين ناقشوا أطروحة دكتوراه أو قدموا نتائج أعمالهم العلمية الأصلية والمنشورة في مجلات ذات سمعة علمية معترف بها أمام لجنة من المختصين.

تحدد كفاءات إعداد ومناقشة الأطروحة وتقديم نتائج الأعمال العلمية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

##### الفصل الرابع

#### أحكام ختامية

**المادة 20 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 371 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد".

**المادة 9 :** تتوج الدراسات من أجل الحصول على شهادة الماستر بتحرير مذكرة ومناقشتها أمام لجنة.

تحدد كفاءات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 10 :** ينظم الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي، وفق الشروط المحددة في المادة 13 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 11 :** ينظم الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة المنصوص عليها في المادتين 38 و40 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بعد النجاح في مسابقة على أساس الشهادة و/أو على أساس الاختبار، وتفتح للمتشحين الذين تابعوا بنجاح سنتين من التكوين العالي.

##### الفرع الثاني

#### تسليم شهادة الماستر

**المادة 12 :** تتوج شهادة الماستر، التكوين في الطور الثاني الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي، غير المدارس خارج الجامعة، وتسلم من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، والذين اكتسبوا مائة وعشرين (120) رصيدا أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي.

**المادة 13 :** تتوج شهادة الماستر، التكوين في الطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، وتسلم من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، والذين اكتسبوا مائة وثمانين (180) رصيدا أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي.

**المادة 14 :** توضح الشهادة المسلمة الميدان والفرع وتخصص التكوين، وتلحق بوثيقة وصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة.

يحدد نموذج الوثيقة الوصفية الملحقة بشهادة الماستر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19  
غشت سنة 2008.

**أحمد أويحيى**



مرسوم تنفيذي رقم 11-413 مؤرخ في 5 محرم عام  
1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتم  
المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391  
الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم  
الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4  
رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن  
تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل  
والمتمم،

"المادة 10 : تحدد كفاءات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة دكتور في الصيدلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي."

"المادة 11 : يسلم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي شهادة دكتور في الصيدلة للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة والامتحانات."

"المادة 12 : تحدد الكفاءات الانتقالية لتنظيم الدروس من أجل الحصول على شهادة دكتور في الصيدلة للطلبة الجاري تكوينهم عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي."

"المادة 3 : يتم المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بالمادة 12 مكرر، وتحذر كما يأتي :

"المادة 12 مكرر : يمكن الحاصلين على شهادة الصيدلي مواصلة التكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة، حسب كفاءات تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية."

"المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11-414 مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتنظيم بعض أحكام المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي.

**المادة 2 :** تعدل المواد الأولى و2 و3 و4 و5 و7 و8 و10 و11 و12 من المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي :

"المادة الأولى : تحدث شهادة دكتور في الصيدلة."

"المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة دكتور في الصيدلة بست (6) سنوات أو اثني عشر (12) سداسياً."

"المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة دكتور في الصيدلة أن يكونوا حائزين بكالوريا التعليم الثانوي للأقسام العلمية أو شهادة معادلة لها."

"المادة 4 : تحدد كفاءات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة دكتور في الصيدلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي."

"المادة 5 : تشتمل دروس الحصول على شهادة دكتور في الصيدلة على ما يأتي :

- ..... (بدون تغيير)
- ..... (بدون تغيير)
- ..... (بدون تغيير)

تحدد كفاءات تنظيم التدريب الداخلي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة."

"المادة 7 : تحدد برامج التعليم وتنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي."

"المادة 8 : يجب على المترشحين لشهادة دكتور في الصيدلة، أن ينجحوا في الامتحانات التي تجري كل ستة (6) أشهر و/أو كل سنة لكي يقبلوا لمتابعة دروسهم."



"المادة 9 : يجب على المترشحين لشهادة دكتور في طب الأسنان أن ينجحوا في الامتحانات التي تجرى كل سنة لكي يقبلوا لمتابعة دروسهم".

"المادة 3 : يتم المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 10 مكرر : تحدد شروط تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي".

"المادة 4 : تعدل المادتان 14 و 16 من المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتي :

"المادة 14 : يسلم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي شهادة دكتور في طب الأسنان للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة والامتحانات".

"المادة 16 : تحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس من أجل الحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان للطلبة الجاري تكوينهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي".

"المادة 5 : يتم المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، بالمادة 16 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 مكرر : يمكن الحاصلين على شهادة جراح الأسنان مواصلة التكوين لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان، حسب كيفيات تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

"المادة 6 : تلغى المواد 11 و 12 و 13 من المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان، المعدل والمتمم.

"المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

- ويمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

"المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان.

"المادة 2 : تعدل المواد الأولى و 2 و 3 و 4 و 5 و 9 من المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تحدث شهادة دكتور في طب الأسنان".

"المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان بست (6) سنوات أو اثني عشر (12) سداسيا".

"المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة دكتور في طب الأسنان أن يكونوا حائزين بكالوريا التعليم الثانوي للأقسام العلمية أو شهادة معادلة لها".

"المادة 4 : تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة دكتور في طب الأسنان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي".

"المادة 5 : تشتمل دروس الحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان على ما يأتي :

- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....

تحدد كيفيات تنظيم التدريب الداخلي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة".